

جامعة ابن خلدون - تيارت -
كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية
قسم العلوم القانونية و الإدارية

مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية
-تخصص قانون دولي عام-

مبدأ حظر استخدام القوة
في العلاقات الدولية

إشراف الأستاذ الدكتور:
بن الزين محمد الأمين

إعداد الطالبة :
طالب خيرة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور قادري عبد العزيز	أستاذ التعليم العالي	رئيسا	جامعة الجزائر
الأستاذ الدكتور بن الزين محمد الأمين	أستاذ محاضر	مشرفا و مقررا	جامعة الجزائر
الأستاذ الدكتور عبد القادر البقيرات	أستاذ محاضر	مناقشا	جامعة الجزائر
الأستاذ الدكتور بن شويخ رشيد	أستاذ محاضر	مناقشا	جامعة البليدة
الأستاذ عليان بوزيان	أستاذ مساعد مكلف بالدروس	مناقشا	جامعة تيارت

السنة الجامعية

2007/2006


تَشْكُرَات

الحمد لله الذي وفقني لإنهاء هذا العمل المتواضع ثم الشكر لكل من ساعدني من قريب أو بعيد

أتقدم بداية بالشكر الجزيل إلى أستاذنا الدكتور بن الزين محمد الأمين على قبوله الإشراف على هذه المذكرة وتتبعه إياها من خلال توجيهاته القيمة. كما أشكر أستاذنا الدكتور تونسي بن عامر الذي كان لنا عوناً وسنداً وجميع أساتذتي بقسم الماجستير وكذا جميع أساتذة قسم الحقوق بجامعة ابن خلدون - تيارت.

ويكون من الواجب العرفان بالجميل والإشادة بالمساعدات المقدمة من طرف مسئولي مكتبة الحقوق بجامعة ابن خلدون - تيارت ، جامعة وهران ، جامعة مستغانم، كلية الحقوق - بن عكنون، وكذا جميع العاملين بهيئة اللجنة الدولية للصليب الأحمر - الجزائر العاصمة. كما أشكر مقدماً الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه الرسالة.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى من سهر على طبع و تخريج هذه المذكرة "محمد بن عزوز" الذي أشكر له سبعة صبره و صدق عمله.



مقدمة:

يعتبر موضوع استخدام القوة من أكثر المواضيع إثارة للجدل، لاسيما أمام الغموض الذي يعترى الصكوك الدولية إزاء بعض جوانب اللجوء للقوة وكذا عموم وعدم دقة المصطلحات، الأمر الذي فتح الباب أمام كثرة التأويلات والتفسيرات والذي خلف جملة من الانقسامات الحادة في أواسط الفقهاء إزاء ما أسفرت عنه ممارسات الدول من اختراقات وتجاوزات.

إن الدول قد استخدمت القوة في حالات عديدة بصورة متعسفة وغير مبررة استنادا إلى تفسيرات وتأويلات تمسكت بها هذه الدول بخصوص المواثيق الدولية النازمة لاستخدام القوة في القانون الدولي. إذ لا يخفى أن مفهوم القوة قد عرف تطورا كبيرا لاسيما بعد الحرب العالمية الثانية وانقسام العالم إلى كتلتين بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي حيث دفع الطرف الأول بتفسير ضيق حصر معناه في القوة المسلحة فقط، بينما رأى فيه الطرف الثاني أنه يشكل مفهوما أوسع نطاقا يتسع ليشمل أنواع أخرى من استخدام القوة بغض النظر عن القوة العسكرية، تتمثل أساسا في الظروف الاقتصادية والسياسية ذلك أن هذه الضغوط قد تكون أشد وقعا من قوة السلاح، هذا ما أظهرته المناقشات التي جرت داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة وعلى مستوى اللجنة السادسة وكذا اللجنة الخاصة حول مبدأ عدم التدخل وعدم اللجوء للقوة في العلاقات الدولية الأمر الذي أسفر عن صدور الإعلان 26/25 الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول.

لقد أعربت الجمعية العامة في هذا القرار عن وعيها على أنه من الأهمية بمكان تثبيت وتعزيز السلم والأمن العالمي المرتكز على الحرية والمساواة والعدالة والحقوق الأساسية للإنسان وتطوير العلاقات الودية بين الأمم، بغض النظر عن الاختلافات في أنظمتها السياسية والاجتماعية أو مستويات التنمية، مذكرة بوجوب امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن استعمال الإكراه العسكري والسياسي والاقتصادي وغيرها من أوجه الإكراه الموجهة ضد الاستقلال السياسي أو السلامة الإقليمية لكل دولة، معلنة بذلك عن مجموعة من المبادئ وفي مقدمتها المبدأ القاضي بواجب الدول بالامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، وبالمقابل وجوب الالتزام بالحل السلمي للمنازعات الدولية وفق ما يقضي به ميثاق الأمم المتحدة دون الإخلال بحق الشعوب في تقرير مصيرها وحققها في الحرية والاستقلال، مؤكدة بذلك على المبادئ التي أوردها الميثاق بموجب نص المادة الثانية منه.

والواقع أن ميثاق الأمم المتحدة يعتبر نقطة البداية في مجال دراسة الوضع القانوني لاستخدام القوة في القانون الدولي المعاصر. بما تضمنته المادة 04/02 من الميثاق بأن يلتزم جميع الدول بالامتناع عن اللجوء للقوة في علاقاتها الدولية، سواء الأعضاء أو غير الأعضاء في الهيئة والتي جسدت بذلك تحريما عاما وشاملا على غرار ما أوجدته المواثيق السابقة كميثاق باريس والذي وإن اعتبر الانطلاقة الأولى في سبيل تحريم الحرب كأداة للسياسة الوطنية لكن ليس على النحو الذي جاء به الميثاق .

لقد كان اللجوء إلى الحرب أمرا مشروعاً قبل عام 1945 و وسيلة مقبولة لفض النزاعات التي تنشأ بين الدول، ونتيجة للتوتر الذي شهده العالم آنذاك حاولت هذه المواثيق تنظيم وتقييد هذا الحق دون الوصول إلى درجة تحريمه بصورة قطعية. وبذلك نقول أن مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية قد وجد تكريسا فعليا له من خلال ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن القول بهذا الرأي لا يعني إقرارا بالمبدأ على مطلقته، فلكل قاعدة استثناء وهو ما تبلور في نص المادة 51.

لقد أورد الميثاق بموجب المادة 51 استثناءا هاما أقر بموجبه حق الدول في استعمال القوة دفاعا عن النفس إذا ما تعرضت لهجوم مسلح، وقد أخضع هذا الحق لجملة من الضوابط يترتب على تخلفها عدم شرعية الإجراء المتخذ، فقد اشترط القانون في فعل العدوان وجود هجوم مسلح حال ومباشر يقع على أحد أعضاء الأمم المتحدة، أما عن فعل الدفاع فقد أخضعه لشرطي التناسب والضرورة على أن تباشر هذه الدول حقها في الدفاع الفردي والجماعي المكفول بموجب الميثاق إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

وتحقيقا للهدف الأسمى الذي قامت المنظمة لأجله وإعمالا لسلطته في هذا المجال أنيط مجلس الأمن بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادته إلى نصابه، وقد حوّل الميثاق في هذه الحال بموجب الفصل السابع سلطات واسعة تراوحت بين تدابير عسكرية وأخرى غير عسكرية، ولا يعد استعمال القوة في هذه الحال تدخلا عسكريا بل إعمالا لاختصاصه في هذا المجال، وهو ثاني استثناء أوردته الميثاق على المبدأ العام في منع اللجوء إلى القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية.

ولا يخفى أن مبدأ حظر استخدام القوة يعتبر أحد مبادئ الأمم المتحدة، بل وأولها من حيث الأهمية والتقدير. الأمر الذي جعل، الكثير يعتبرونه أهم المبادئ وأساسها، ذلك أنه يمثل الركيزة التي تقوم عليها العلاقات بين الدول، إذ بات قاعدة من قواعد القانون الدولي الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على خلافها. ونظرا للأهمية التي أصبح يحتلها هذا المبدأ كان من الطبيعي وأمام تعارض

المصالح الدولية أن تجد الدول منفذا لها من خلال الثغرات التي تخللت النص، فدفعت في غالب الأحيان بتفسير المادة 04/02 تفسيرا غائيا استلهمته من مفهوم المخالفة لهذه المادة، حيث اعتبرت أن استخدام القوة في غير الحالات المنصوص عليها بموجب هذه المادة لا يدخل ضمن نطاق الحظر الوارد فيها، فإذا كان استعمال القوة لا يهدف إلى المساس بالوحدة الإقليمية والاستقلال السياسي لدولة ما، فلا يعتبر عدوانا يحوّل الدولة الضحية ممارسة حق الدفاع الشرعي عن النفس.

فتدخلا إنسانيا قد يكون مسوغا لاستخدام القوة، ذلك أن هدفه ليس الإطاحة بنظام الحكم في دولة ما أو تشتيته، بل أن هدفة الإنساني يتوافق مع روح الميثاق ما دام يثبت في حق الدولة التي ينسب إليها الانتهاك الخطير والمتكرر لحقوق الإنسان، فالتدخل هذا لا يعتبر مساسا بالحقوق الجوهرية لدولة ما وإنما اتفاقا مع روح الميثاق وكذا المواثيق التي كرّست مبدأ احترام حقوق الإنسان لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

لكن وأمام تضيق الخناق على الدول لتكريس هذا الحق -حسب مؤيديه- كقاعدة عامة تحكم السلوك الدولي اتجهت إرادة الدول إلى البحث عن مخرج لها من خلال الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ والمتضمن حظرا عاما لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، فأقرت لنفسها حقا في الدفاع عن النفس وفق مفاهيم أوجدتها مصالح الدول الكبرى داخل المجتمع الدولي، لا سيما بعد نهاية الحرب الباردة وأقول المعسكر الشيوعي وبقاء الولايات المتحدة الأمريكية كفاعل أساسي مسيطر على مسرح العلاقات الدولية، وهو ما جسّدته الممارسة الدولية مما دفع بعض الفقه إلى القول بميلاد قواعد جديدة أفرزتها السوابق الدولية لاسيما من طرف أولئك الذين دعوا إلى تفسير القواعد الواردة بالميثاق تفسيرا غائيا وديناميكيا لا يقف عند حد المعنى الحرفي للنصوص، وقد شكّلت أحداث 11 سبتمبر 2001 منعطفا حاسما أكدّ هذه الوجهة لاسيما وأن من تعرض للخطر دولة من أكبر القوى في العالم، أين أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية أنها في حرب مع الإرهاب، مما يحوّلها الحق في استعمال القوة ضد الدول التي تأوي الجماعات الإرهابية وقد تبلور ذلك من خلال تدخلها العسكري في أفغانستان عام 2001 في إطار ما أسمته بالدفاع عن النفس ضد الإرهاب.

أما في عدوانها على العراق عام 2003 فقد بررت موقفها واستنادا إلى ذات النص (المادة 51) من الميثاق بأن هجوما وشيك الوقوع قد يكون مسوغا لاستخدام القوة من جانب الدول المهددة به، لاسيما ضد الدول التي تمتلك أسلحة دمار شامل، مما أصبح يثير الكثير من الصعوبات لا سيما وأن الأمر يتعلق بمبدأ دفعات البشرية الولايات إبان الحربين العالميتين قبل إقراره.

ومع ذلك كله وبالرغم من هذه الأهمية التي أصبح يكتسبها هذا المبدأ أصبح البعض من الفقه يشكك في قانونيته نتيجة الانتهاكات الصارخة والتجاوزات التي عمدت إليها الدول لاسيما في غياب تعريف محدد ودقيق "للعدوان"، والذي يمكن على أساسه تحديد سلوك دولة ما بأنه مخالف للقواعد الدولية مما يوجب المسؤولية الدولية في حق مرتكبيه، باستثناء قرار التعريف الذي اعتمده الجمعية العامة (القرار 3314) ولم يلق إقرارا من جانب المجتمع الدولي.

إن استناد الدول الكبرى لحق الدفاع الشرعي وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل وفق المفاهيم السابقة لا يعني أن هذا الحق ورد من دون قيود -على النحو الذي بيناه سابقا- بل أن هذه الدول عمدت إلى اختلاق الأعذار لتبرير أعمالها العدوانية.

ولما كان الموضوع على هذا النحو من التشعب والغموض لاسيما ما أسفرت عنه الممارسات الدولية مما أصبح ينبئ بخطورة تواتر اتخاذ الدول مثل هذه المفاهيم عنوانا لسلوكياتها بما يسمح بميلاد عرف جديد يوسع من مفهوم المبدأ أو استثناءاته، آثرنا تناول هذا الموضوع لما له من بالغ الأهمية كونه يمس أحد أكثر جوانب القانون الدولي حساسية.

إن أهمية هذا الموضوع تظهر من خلال أنه يتعلق بأهم المبادئ التي أسفر عنها ميثاق الأمم المتحدة لاسيما وأنه يمثل الأساس الذي يمكن أن تقوم عليه علاقات ودية وسلمية بين الدول تحقيقا للهدف الأسمى الذي سعت الهيئة لتحقيقه، خاصة وأن الدول وسعيها منها لتحقيق مصالحها الذاتية عمدت دوما إلى إعطائه تفسيرات وفقا لما تقتضيه مصالحها الذاتية من خلال البحث عن مفاهيم ومسميات استنبطتها من المبدأ العام واستثناءاته، وقد دفعت في جميع الأحوال بقانونية وشرعية تصرفاتها استنادا إلى ذات الأساس القانوني الذي كرس المبدأ في (الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الميثاق) وذات النص الذي كرس الاستثناء (المادة 51) مما أصبح يثير العديد من التساؤلات

فما المقصود بلفظ القوة المحظور استخدامه طبقا للميثاق؟ وما هي أهمية هذا المبدأ ضمن قواعد القانون الدولي العام؟ وهل هناك احترام للمبدأ من قبل الدول في علاقاتها الدولية؟ وما هي الحالات التي أوردها الميثاق كاستثناء من القاعدة العامة في منع اللجوء للقوة في العلاقات الدولية؟

وهل أن هجوما وشيك الوقوع أو تعرض دولة ما لهجمات من جماعات مسلحة يصلح كمبرر لتجاوز المبدأ واعتباره بمثابة استثناء على القاعدة العامة في المنع ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا في بحثنا هذا عدة مناهج تمثلت أساسا في منهج تاريخي لرصد تطور مفهوم القوة قبل عهد العصبة وصولا إلى ميثاق الأمم المتحدة ومنهج تحليلي ساعدنا في البحث في آراء الفقهاء والأحكام القضائية ومنهج استقراءيا بالتعرض للنصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع في المواثيق الدولية وقرارات مجلس الأمن ومحكمة العدل والجمعية العامة للأمم المتحدة. محاولين الإحاطة بالموضوع ولو في جزئية منه على قدر المستطاع وفي حدود محاولة تجاوز العقبات التي اعترضتنا، والتي كان أهمها: ندرة المصادر المتخصصة وكذا تشعب الموضوع وتداخل مفاهيمه وأقسامه وارتباطه بمختلف المبادئ الأخرى للميثاق ، هذا إضافة إلى الصعوبة المتعلقة بعموم النصوص - كما أشرنا سابقا- وعدم دقة المصطلحات واختلافها بين النص والآخر في نفس الميثاق (ميثاق الأمم المتحدة)، الأمر الذي عسر الدراسة نظرا لقوة حجة كل موقف فقهي محلل في هذا المجال.

ولا يفوتنا أن نشير في هذا المقام أنه وإذا أبرزنا موقفنا في بعض الأحيان فليس معناه قدرة على الترجيح وفق تحليل فقهي دقيق وإنما تبقى الواجهة منحصرة في مجرد رأي باحث في حدود ما توصل إليه من خلال بحثه.

ومحاولة مّا للإحاطة بهذا الموضوع ارتأينا تقسيمه إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين وكل مبحث إلى ثلاثة مطالب ، وفق الخطة الآتية:

الفصل الأول : مفهوم مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

المبحث الأول: تطور مفهوم مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

المبحث الثاني: أهمية المبدأ وواقع الممارسة الدولية.

الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على المبدأ.

المبحث الأول: حق الدفاع الشرعي.

المبحث الثاني : إجراءات الأمن الجماعي.

وقد ضمنا الدراسة جملة من القضايا السابقة والمتجددة، وآخرها العدوان على أفغانستان عام 2001 والعدوان على العراق عام 2003.

الفصل الأول

مفهوم مبدأ حظر استخدام القوة
في العلاقات الدولية

تهيد:

لقد كانت الحرب قبل ميثاق الأمم المتحدة أمرا مشروعاً و وسيلة مقبولة لتسوية النزاعات التي تنشأ بين الدول، وبغض النظر عن الخلاف الفقهي بشأن طبيعة التحول الذي جاء به ميثاق الأمم المتحدة من خلال إقراره مبدأ عاماً يتضمن تحريم اللجوء للقوة في العلاقات الدولية، وبعد أن جاء الميثاق بالصيغة الواردة في المادة 04/02 أصبح من الواجب البحث في موضوع تطور مفهوم القوة لاسيما وأن معناه كان مرادفاً لمعنى الحرب قبل ميلاد الهيئة. هذا وإن تطور المفاهيم زاد من التوسع فيها الأمر الذي ترتب عنه القول بحالات وعلى الرغم من إحتوائها عنصر القوة إلا أنه لا يمكن إدراجها ضمن نطاق الحظر الوارد بهذا النص مادام الهدف منها لا يؤدي إلى المساس بالحقوق الجوهرية المكفولة للدولة بموجب القانون، وعليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين لنتناول في أولهما تطور مفهوم مبدأ استخدام القوة في العلاقات الدولية، وفي المبحث الثاني أهمية المبدأ و واقع الممارسة الدولية.

المبحث الأول : تطور مفهوم مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية:

لقد كانت القوة عنوان العلاقات الدولية منذ القدم، ولو أن مفهوم القوة لم يكن معروفا بالشكل الذي يفرضه المجتمع الدولي المعاصر، إلا أن مفهومها ارتبط بداية بمفهوم الحروب وقد كان المفهوم التقليدي للحرب يفسّر حق الدول في اللجوء للحرب بإعتمادها لمبدأ السيادة المطلقة للدول في زمن كان المجتمع الدولي يقبل فيه بالواقع المفروض عليه بشروط القوي المسيطر أو بما يسمى "بمحق المنتصر"⁽¹⁾.

ونتيجة لما خلفته هذه الفكرة من فوضى وعدم استقرار على الساحة الدولية، لجأت بعض الدول إلى تقديم مفاهيم جديدة، تحث على مبدأ المساواة بين الدول ونبد القوة كأداة للسياسة الوطنية وفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية. وقد جرت العديد من المحاولات لهذا الغرض، كانت بدايتها مع مؤتمر لاهاي 1907⁽²⁾ من خلال عقد اتفاقية تضمنت النص على تعهد الأطراف بالإمتناع عن استعمال القوة من أجل استرجاع الديون التعاقدية، وقد تواصلت الجهود الدولية من أجل الحد من سلطان الدول في اللجوء للقوة وإحاطته بالقيود التي تصل إلى درجة منعه في غير حالة الضرورة القصوى، وقد ظهر أثر ذلك ولاسيما بعد الحرب العالمية الأولى فيما سجله عهد عصبة الأمم بداية، وكذا الاتفاقات والمواثيق الدولية التي أبرمت خصيصا لمنع الحروب وخاصة ميثاق باريس الذي يعتبر منطلق نشأة مبدأ عدم مشروعية القوة بصورة شاملة في العلاقات الدولية و الذي مهّد السبيل أمام ميثاق الأمم المتحدة⁽³⁾، وما تلتها من قرارات للجمعية العامة والتي أكّدت على المبدأ، وعالجت أشكالاته.

وهذا ما سنتناوله بشيء من التفصيل في هذا المبحث الذي قسمناه إلى ثلاثة مطالب نتناول في أولها: مفهوم استخدام القوة في ظل القانون الدولي الكلاسيكي، وإبراز أهمية ميثاق الأمم المتحدة، باعتبار احتواءه للأساس القانوني الذي كرّس المبدأ وأكد عليه، خصصنا المطلب الثاني لمفهوم المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة. أما المطلب الثالث، فقد ضمناه إعمال المبدأ في أعمال قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

المطلب الأول: القانون الدولي واستعمال القوة حتى الحرب العالمية الثانية.

ستعرض في هذا المطلب لموضوع استعمال القوة في القانون الدولي الكلاسيكي والجهود الدولية التي بذلت من أجل وضع حد لهذه الظاهرة لما لها من بالغ الأثر على مسار العلاقات الدولية، وقد ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: استعمال القوة قبل نظام العصبة.

أما الفرع الثاني فكان تحت عنوان: تنظيم استعمال القوة في عهد عصبة الأمم.

1 - د/صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات ALGA 2000، ص 248.

2 - د/علي صادق أبو هيف، القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، دت، ص 282.

3 - د/عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1991، ص 81.

أما بالنسبة للفرع الثالث فقد خصصناه لموضوع: الجهود الدولية لتحريم استخدام القوة بعد العصبية.
الفرع الأول: استعمال القوة قبل ميلاد العصبية.

لقد حظي موضوع استخدام القوة باهتمام كبير منذ القدم وارتبط وجوده بظاهرة الحروب فاستعمال القوة كان يتم خلال الحروب التي تنشب بين الدول والتي ميزت العلاقات الدولية منذ آلاف السنين حتى أن القانون الدولي في بداية نشأته قد عني بقضايا الحرب⁽⁴⁾، أين ظهرت فكرة الحرب العادلة والحرب غير العادلة⁽⁵⁾.

وقد استلهم القانون الدولي التقليدي العديد من مبادئه من الأفكار الكنسية⁽⁶⁾، التي استقر تأثيرها في هذه المرحلة وهذا ما ظهر جليا في مؤلفات رواد هذا الفكر أمثال الإسباني **Nitoria** الذي أباح الحرب العادلة فحسب، والتي تريد الخير العام وتهدف إلى حماية المصالح العامة للبشرية ورد العدوان وكذا الفقيه **Suares Francisco** الذي قال أن الحرب العادلة هي التي تهدف إلى الدفاع عن الحق وإقامة العدل ومحاربة الظلم⁽⁷⁾، فرفض حرب الإعتداء وطالب بمراعاة القواعد الإنسانية في الحروب بحيث لا يجوز أن تتجاوز أضرار الحرب منافع النصر⁽⁸⁾.

لكن الواقع الدولي آنذاك أثبت أن الممارسات الدولية كانت بعيدة كل البعد عن هذه الضوابط الأخلاقية، وفي مرحلة لاحقة أصبح معيار المشروعية يمتد إلى شرعية الشكل والإجراءات، بدلا من شرعية

4 - د/بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص115.
5 - هذه الفكرة إعتدها فقهاء العصور القديمة و تبنها فقهاء العصور الوسطى أمثال Vitoria و Souarige والذين اعتبروا أن الحرب العادلة إجراء قضائي حقيقي وليس حادث أو واقعة أو كارثة و وضعوا أربعة شروط للحرب العادلة وهي أن: 1-توافر سند الصحيح كإعلان الحرب من السلطة المختصة -2-وجود سبب عادل ويتكافأ مع الأضرار التي تنتج عن الحرب-3-عدم وجود وسيلة أخرى لتحقيق الحق-4- و يتعلق بالتصرف العادل أثناء الحرب بما يساعد على إعادة السلم. و مع ذلك كله إلا أنه لا يمكن التعويل على هذه المعايير فكل حرب عادلة في نظر أطرافها.
ينظر في ذلك د/ إبراهيم أحمد شبلي، مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية بيروت 1986، ص65 و ما بعدها.
6 - وقد اعتبرت الكنيسة في العصور الوسطى أن الحرب لا تكون شرعية وأن من يشعلها يستحق العقاب الكنسي إذا لم يعلن عنها من قبل السلطات المختصة على أن يكون ذلك في نطاق الأهداف العادلة و القضايا الشرعية.
د/فتحية النيراوي ومحمد النصر مهنا: أصول العلاقات السياسية الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ت، ص:438.
7 - د/إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، د ت، ص140
8 - ينظر في ذلك د/ عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص18.

الهدف، كما ربطت بالسيادة المطلقة للدولة التي لا حدود لها، فأصبحت الحرب المشروعة بذلك هي الحرب التي تشنّها الدول ذات السيادة، وأصبح المعيار الفاصل بين المشروعية وعدمها هو مدى مراعاة الشكل والإجراء⁽⁹⁾.

والواضح أن هذا التغيير في نظرية الحرب المشروعة كان نتيجة منطقية لتفكك المجتمع الأوروبي في بداية العصور الحديثة إلى دول ذات سيادة مستقلة لا يحكم علاقتها مع بعضها البعض أي تنظيم دولي وبذلك أصبحت الحرب حق لكل دولة تستخدمه في أي وقت تشاء ولتحقيق أي غرض، وبذلك أصبحت الحرب مظهرا من مظاهر السيادة⁽¹⁰⁾، وقد كان الفقه الدولي التقليدي يعد الحرب جزءا من القوة العسكرية فالحرب وإن كانت صراعا عسكريا مسلحا يتضمن استعمالا للقوة العسكرية، إلا أن هناك استخدمات للقوة العسكرية تخرج عن هذا المفهوم كالأعمال العسكرية الانتقامية والأعمال العسكرية القائمة على المعاملة بالمثل، وأعمال الحصار البحري، فهذه الاعمال وإن كانت تنطوي على استعمال القوة العسكرية إلا أنّها لا ترفى إلى مرتبة الحرب⁽¹¹⁾ وقد ارتبط مفهوم الحرب في هذه المرحلة بغايتين:

الأولى توفير وسيلة للإعتماد على النفس في تحقيق تنفيذ الحقوق عند غياب محاكم دولية مختصة وقادرة على تسوية المنازعات الدولية، أما الثانية فهي ضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي التقليدي وتكييفها مع المتغيرات في غياب وجود هيئة دولية تضطلع بمهمة التشريع، وبذلك أصبحت وظيفة الحرب في القانون الدولي التقليدي تشبه وظيفة المحكمة في العلاقات بين الأفراد⁽¹²⁾، وبذلك ونتيجة لعدم وجود إرادة فوق إرادة الدول كان من المنطقي أن ينظر إلى الحرب كأسلوب قانوني وشرعي لفض النزاعات الدولية، وكان من البديهي أن يغيب في المجتمع الدولي آنذاك أي عرف دولي يمنع اللجوء للحرب ويحضرها، إلا أنه ومهما قيل عن هذه النظرية، ومهما لقيته من أسانيد إلا أنّها انتقدت بشدة للأسباب الآتية⁽¹³⁾:

1- عدم وجود معيار موضوعي للتمييز بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة.

2- عدم وجود سلطة تفصل بطريقة موضوعية في عدالة أسباب الحرب.

⁹ - كإعلان الحرب وشرعية العاهل الذي يشنها-ينظر في ذلك: د/ابراهيم الدراجي ، مرجع سابق، ص142.

¹⁰ -سمعان بطرس فرج الله، تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مجلد1968،24، ص:194.

¹¹ - د/ كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1987،01، ص26

¹² - د/ابراهيم الدراجي، ، نفس المرجع، ص 143، كذلك: د/كمال حماد، نفس المرجع، ص27.

¹³ -د/مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر1981، ص92.

3- أن الحرب العادلة لم تكن أبدا وسيلة مضمونة لإنفاذ القانون واقتضاء الحقوق .

كنتيجة لذلك، هجر فقهاء النصف الثاني من القرن 19 هذه النظرية⁽¹⁴⁾، لكن ذلك لم ينف ظهورها في شكل جديد بسبب ضعف الدول المحايدة بهدف الحفاظ على أساطيلها التجارية ومصالحها الاقتصادية، وتحت مسمى "حق القصاص" الذي تمارسه عن طريق استخدام القوة لاسترجاع حقوقها، ثم تقلص ذلك إلى حق مساعدة النفس أو حماية النفس نتيجة التوسع في تفسيره وإساءة استعماله، ليتفرع عن ذلك فيما بعد ما يسمى "بنظرية الضرورة"⁽¹⁵⁾، والتي اعتبرت في حقيقتها رفضا للقانون، حيث بإمكان الدول على أساس هذه النظرية إعطاء تفسير لأي عمل مسلح يقومون به أن يستند إلى هذه الحالة وهو ما حدث بالفعل من طرف ألمانيا في غزوها لوكسمبورغ وبلجيكا سنة 1914 وهو ما دفع البعض إلى التخلي عن حق حماية النفس وما يحتويه من ثغرات تستعملها الدول المعتدية، وهجره إلى حق الدفاع عن النفس مثلما حدث في قضية الكارولين عام 1837 والتي تكوّنت فيها الركائز العرفية لحق الدفاع الشرعي⁽¹⁶⁾.

وأمام هذا الوضع، ونتيجة الفوضى وعدم الاستقرار الذي ساد العلاقات الدولية آنذاك بدأ التفكير في ضرورة الحد من استعمال القوة، وقد تركزت الجهود الأولى على أنسنة الحرب بدلا من تحريمها؛ بمعنى إخضاعها لبعض القيود التي تستهدف توفير المزيد من الحماية للمدنيين من أشخاص وأعيان⁽¹⁷⁾، حيث تم إبرام العديد من الإتفاقيات كاتفاقية جنيف 1864 وإتفاقية لاهاي 1899⁽¹⁸⁾، وقد اقتصر دورها على تشجيع الدول على تجنب الحرب واللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعاتها لكنها لم تضع الإجراءات المفروضة على المعتدي ولم تهتم حتى بتحريم الحروب ونبذ العدوان بنصوص صريحة وقطعية، أما إتفاقية "دراغو

14 - و في هذا الصدد قال Hall: "القانون الدولي ليس له أي بديل بل قبول الحرب دون مراعاة عدالة أصلها كعلاقة بين أطرافها إذا اختاروا ذلك و القانون الدولي ينشغل فقط بدراسة تنظيم تلك العلاقة".

د/حمان بكاي، د/محمد بوسلطان- القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص74.

15 -د/محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج2، دار الغرب للنشر والتوزيع، دت-ط، ص167-168.

16 - فيالرغم من إختلاف وجهة نظر الدولتين المتنازعتين- بريطانيا وأمريكا- إلا أنهما اتفقا على حق الدفاع عن النفس الذي وضعت له شروط وهي:- وجود ضرورة آنية وعاجلة لا تسمح باختيار وسائل و محادثات اخرى للدفاع عن النفس- استعمال الدفاع عن النفس يجب أن لا يكون غير معقول ولا مفرط مقارنة بالاعمال غير الشرعية التي في مواجهتها- لتفاصيل أكثر عن القضية ينظر:د/ محمد بوسلطان،د/حمان بكاي، نفس المرجع ص 75-76.

17 -د/ ابراهيم الدراجي ، مرجع سابق، ص144.

18 -أبرمت إتفاقية لاهاي الأولى أثناء انعقاد أول مؤتمر للسلام حضرته 26 دولة و تناولت الإتفاقيات المبرمة الحل السلمي للمنازعات الدولية و تقنين قوانين وعادات الحرب البرية وتعديل مبادئ الحرب البحرية التي أقرت في جنيف 1864، كما وجد المؤتمر محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي والتي عنيت بفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

بورتر" المبرمة خلال المؤتمر الثاني للسلام بلاهاي عام 1907، فقد حرمت استخدام القوة من أجل استفتاء الديون⁽¹⁹⁾.

إلى جانب هذه الإتفاقيات، ساهمت اتفاقيات التحكيم المبرمة خلال هذه الفترة في المضي نحو الحد من ظاهرة الحروب رغم محدودية عملها وضيق نطاقه، لا سيما وأنها شكلت اتفاقيات ثنائية لا ترقى إلى الإطار الجماعي.

وبناء عليه نشير أن القانون الدولي الكلاسيكي لم يحرم الحرب بصفة قطعية ومرد ذلك أن الحرب كانت تمثل حقا طبيعيا من حقوق الدول وهي مرتبطة بسيادتها المطلقة⁽²⁰⁾، والتي لا يستطيع أحد المساس بها وفي ظل هذه المبادئ التي ارتسمت في فكر فقهاء القانون الدولي التقليدي والمفاهيم التي سادت لفترة لا يستهان بها، كان من الطبيعي أن ينجر العالم إلى ويلات حرب كان لها بالغ الضرر كما دفع الدول إلى إعادة النظر في المفاهيم التقليدية. وقد استمرت الجهود الدولية من أجل تقييد حرية الدول في اللجوء إلى الحرب، بدءا بتشكيل تنظيم دولي تعهد إليه مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين وإنقاذ العالم من ويلات الحروب والذي أسفر عن ميلاد عصبة الأمم التي علقت عليها الكثير من الآمال.

الفرع الثاني: تنظيم استعمال القوة في عهد العصبة.

لقد جرت في إطار عصبة الأمم محاولة لإخراج موضوع استعمال القوة من نطاق الحقوق والإمتيازات التي تتمتع بها الدول⁽²¹⁾، وهي الفترة التي تم فيها تحريم الحرب في بعض صورها وتقييدها في البعض الآخر⁽²²⁾.

فقد وقع الحلفاء الميثاق وكان هدفهم في ذلك هو دعم السلم والأمن الدوليين خروجاً من الفوضى الدولية التي كان يشهدها العالم نتيجة ما خلفته الحروب السابقة، فكل التنظيمات التعاهدية منها والعرفية لم تتمكن من تفادي إنفجار الحرب العالمية الأولى - إلا أنه في هذه الفترة لم تكن الدول مستعدة بعد للتخلي كلية عن

¹⁹ - وقد تم تكريس مبدأ دراغو في المادة الأولى من الإتفاقية والتي تنص على "تعهد الأطراف بالإمتناع عن استعمال القوة من أجل استرجاع الديون على الدولة المدينة إذا رفضت هذه الأخيرة أو لم تُجب عليها أو بعد أن يكون التحكيم قد تم فعلا و لم تقم الدولة المدينة بتنفيذ قرار التحكيم".

د/ بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 116.

-Patrick Daillier, Alain Pellet, Droit International public LGDJ, édition delta, 1994, 5^e édition, P879.

²⁰ - د/ مصطفى كامل شحاتة، مرجع سابق، ص 93.

²¹ - د/ بوكرا إدريس، نفس المرجع، ص 116.

²² - د/ حمان بكاي، د/ محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص 77.

د / محي الدين علي العشماوي، حقوق المدنيين تحت الإحتلال الحربي مع دراسة خاصة بانتهاكات اسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، رسالة دكتوراه، جامعة عين سمش، مصر، سنة 1972، ص: 44.

اختصاصها الموروث من القانون الدولي في اللجوء للقوة لكنها أبدت استعدادها - من خلال نظام العصبة - لقبول بعض الإلتزامات الدولية وذلك باعتبار بعض الحروب غير مشروعة، وتعد حرب العدوان أشهرها. وقد حرص الميثاق على الربط بين تحريم اللجوء للقوة والتسوية السلمية بوضع جملة من الشروط تلتزم بمقتضاها الدول في فض النزاعات التي تنشب بينها وعدم اللجوء إلى القوة إلا بعد استنفاد تلك الوسائل⁽²³⁾ ويترتب على عدم احترام هذا الإجراء أو عدم الإمتثال لأحكام وقرارات العصبة عقوبات⁽²⁴⁾ تضمنتها المادة 16 من الميثاق وتتمثل هذه الإجراءات في الجزاء الإقتصادي والجزاء العسكري وأخيرا الطرد من عضوية العصبة.

وبناء عليه نستنتج أن عهد العصبة لم يجرم استعمال القوة⁽²⁵⁾ بصفة مطلقة، وإنما قيد حق الدول في اللجوء إليها إلا بشروط خاصة و في حالات معينة، كما تضمن تحريمها في مواضع أخرى، وقد حاول هذا النظام تفادي النقائص الكلاسيكية المتعلقة بمفاهيم الحرب العادلة والحرب غير العادلة، واتجه إلى تأسيس نظام للحرب القانونية والحرب غير القانونية، وبذلك رأى الفقه أن العصبة استبدلت فكرة الحرب العادلة بالحرب المشروعة، ومعيار الشرعية الذي اعتمده العصبة للتمييز بين ما هو استعمال شرعي للقوة وما هو غير شرعي لا يكمن في سبب الحرب، وإنما في احترام الإجراءات الشكلية⁽²⁶⁾، وعلى هذا الأساس تضمن صك العصبة مجموعة من الأحكام يمكن إستخلاصها بالرجوع إلى المواد من 10- إلى 17 من الميثاق كمايلي:

أولاً: الحرب غير المشروعة: وهي التي تشكل حروبا عدوانية بطبيعة الحال، حظرها ميثاق العصبة، وهذه الحروب هي التي يتم اللجوء إليها قبل استيفاء وسائل التسوية السلمية⁽²⁷⁾ وفق نص المادة 12 بحيث يكون اللجوء للقوة المسلحة غير مشروع في الحالات الآتية:

1- إلتحاء الدولة إلى الحرب بغية حسم أي نزاع دولي تكون طرفا فيه قبل عرضه على التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة طبقا لنص المادة 12.

23 - د/ عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام دار النهضة العربية القاهرة 1991، ص: 80
24 - وهذه العقوبات مستمدة من «نظرية Istemsen» في غالبيتها و تقضي هذه النظرية بعدم الإعتراف بالوضعيات المترتبة عن اللجوء غير القانوني للقوة".-ينظر في ذلك: د/ محمد بوسلطان مبادئ القانون الدولي العام، ج2، مرجع سابق، ص169.

25 - يرى بعض الباحثين أن مفهوم استخدام القوة سواء كان في نطاق القانون الدولي التقليدي أم في عهد العصبة يتحدد بالقوة العسكرية فقط . ينظر في ذلك: د/ كمال حماد، النزاع المسلح و القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص : 27.

26 - يوبي عبد القادر، مبدأ عدم التدخل و التدخل الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2004، ص30

27 - د/ ابراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص:148.

2- حالة إعلان الحرب على الدولة التي قبلت قرار التحكيم أو حكم القضاء أو تقرير المجلس الصادر بالإجماع ولو بعد مضي ثلاثة أشهر طبقاً لنص المادة 13 و 15⁽²⁸⁾.

3 - قيام نزاع بين دولتين إحداهما أو كليهما غير عضو في العصبة، دعاهما المجلس إلى إتباع الإجراءات المنصوص عليها في الميثاق لحل النزاعات سلمياً ورفض إحداهما ذلك طبقاً لما تقتضي به المادة 17، هذا دون أن ننسى حالة إعتداء دولة عضو في العصبة على دولة أخرى عضواً فيها إخلالاً بالتزام الضمان المتبادل المنصوص عليه في المادة 10⁽²⁹⁾ وهي حالة اللجوء للقوة المسلحة بهدف الإعتداء على إستقلال الدول الأعضاء في العصبة أو سلامة أقاليمها.

ثانياً: الحرب المشروعة: لقد أحاطها عهد العصبة بجملة من القيود والإجراءات الشكلية حيث بقيت عملاً مباحاً ومظهراً من مظاهر سيادة الدولة و وسيلة لفض الخلافات التي يفشل المجلس في تسويتها، وقد استنبط الفقه هذه الشروط من ديباجة صك العصبة والمادتين 12 و 15⁽³⁰⁾ وهي :

1- حالة فشل المجلس في إصدار تقرير عن النزاع المعروض عليه بالإجماع شرط أن تلتزم الدول في هذه الحالة بعدم اللجوء للقوة قبل مضي ثلاثة أشهر من صدور القرار بالأغلبية⁽³¹⁾.

2- لجوء الدولة إلى القوة بغية فض نزاع دولي تكون طرفاً فيه بعد عرض النزاع على التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة ومرور ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار هيئة التحكيم أو حكم القضاة أو تقرير مجلس العصبة، شرط أن يكون الطرف الآخر للنزاع قد رفض الإنصياع لقرار هيئة التحكيم أو الحكم القضائي أو لتقرير مجلس العصبة⁽³²⁾.

28 - حيث إنترمت الدول بموجب المادة 13 في حال قيام نزاع بين دول العصبة و تعذر التسوية بالطرق الدبلوماسية أن تبادر الدول بعرضه على التحكيم أو التسوية القضائية و المحكمة المختصة هي المحكمة الدائمة للعدل أو أية محكمة يتفق عليها اطراف النزاع على أن تتعهد الدول بتنفيذ القرار أو الحكم بحسن نية و ألا تلجأ إلى الحرب ضد الدولة العضو التي تخضع لمثل هذا القرار.

29 - د/ محي الدين علي عشاوي ، مرجع سابق ، ص44.

30 - يوبي عبد القادر ، مرجع سابق ، ص29.

31 - حيث تنص المادة 7/15 " و في حال عرض النزاع على مجلس العصبة و لم ينته إلى تقرير يوافق عليه أعضاء المجلس بالإجماع فيما عدا مندوبي طرف أو أكثر من أطراف النزاع فإن أعضاء العصبة يحتفظون لأنفسهم بالحق في اتخاذ أي عمل يروونه ضرورياً لحفظ الحق و العدل".

32 - طبقاً لما تنص عليه المادة 12 من عهد العصبة : "يوافق أعضاء العصبة على أنه إذا نشأ أي نزاع من شأنه استمراره أن يؤدي إلى إحتكاك دولي على أن يعرضوا الأمر على التحكيم أو التسوية القضائية أو التحقيق بواسطة المجلس و يوافقون على عدم الإلتجاء للحرب بأية حال قبل إنقضاء 03 أشهر على صدور قرار التحكيم أو الحكم القضائي أو تقرير المجلس".

3- حالة لجوء الدولة إلى القوة لفض نزاع تكون طرفا فيه متى تعلق ذلك النزاع بمسألة تدرج ضمن صميم السلطان الداخلي لتلك الدولة⁽³³⁾، وفق ما تقتضي به المادة 08/15 على أنه إذا "ادعى أحد أطراف النزاع وثبت للمجلس أن النزاع يتعلق بمسألة تدخل وفقا للقانون الدولي في الإختصاص الداخلي البحت لأحد طرفي النزاع فليس للمجلس أن يقدم أية توصيات بشأن تسوية ذلك النزاع".

4- حالة الحرب الدفاعية، وهو ما يستنبط من مفهوم المخالفة لنص المادة 10 من الميثاق⁽³⁴⁾ ذلك لأن الحق في الدفاع حق طبيعي مكفول للدول يبيح لها استخدام القوة لصد أي اعتداء خارجي تقع ضحية له⁽³⁵⁾.

5- لجوء الدولة إلى أعمال الإنتقام العسكرية التي لم يلحقها الحظر الصريح بمقتضى ميثاق العصبة⁽³⁶⁾.

أن هذه الإستثناءات التي أورها ميثاق على قاعدة منع اللجوء للقوة والتي استتجها "والدوك" من خلال تفسير أحكام صك العصبة⁽³⁷⁾ تعكس بجلاء أن نظام العصبة لم يمنع الدول من إستخدام القوة في العلاقات الدولية، فرغم أن هذه المنظمة تعتبر من أولى المحاولات الجادة لنبد القوة، خاصة من خلال تأسيس هيئة دولية ذات أجهزة دائمة، هدفها تفادي إندلاع الحروب بين أعضائها، ومحكمة العدل الدولية الدائمة من أجل تكريس مبدأ الحل السلمي للنزاعات التي تعرض عليها، إلا أنه يؤخذ عليها من جهة ثانية عجزها عن تحقيق هدفها المنشود في تجنيب البشرية ويلات الحروب، خاصة وأن العصبة كما أسلفنا الذكر لم تحرم اللجوء للقوة بصفة قطعية وهو ما شكل ثغرة كبرى للنظام الأمن ي في عهدها، ومن أجل سد تلك الثغرة تواصلت جهود الدول بعد العصبة بهدف دعم النظام التسوية السلمية للخلافات بين الدول وتجنيب الحروب.

³³ - لقد استغلت الدول الإستعمارية هذا النص من أجل قمع حركات التحرر الوطنية في العديد من الدول التي كانت خاضعة للإستعمار حيث كانت تتمسك بتقييد السلطان الداخلي للدول بغية تبرير عدم اختصاص العصبة بنظر تلك المنازعات- ينظر في ذلك. د/ حازم عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، المدخل-النطاق الزمني، دار النهضة العربية، ط2، سنة 2002، ص 81.

³⁴ - د/ ابراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص147.

4-Brownlie.I, International law and the Use of force by states, Oxford-1963-p14.

³⁶ - د/ حازم عتلم، نفس المرجع، ص82.

³⁷ - محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج2، مرجع سابق، ص170.

الفرع الثالث: الجهود الدولية لتحريم استخدام القوة بعد العصبة:

لقد أثبت الواقع العملي أن ماجاء في عهد العصبة من أحكام وما تضمنته من نصوص وقواعد لتسوية المنازعات الدولية سلميا، لم يكن كافيا لتقييد حركة الدول في استخدام القوة ونشر السلام، ولم يكن ملبيا لطموحات العديد من الدول لتجنيب البشرية ويلات الحروب وماسيها لذلك استمرت الجهود الدولية لتلافي الثغرات التي عابت عهد العصبة.

أولا: مشروع معاهدة الضمان المتبادل: Draft Treaty of Mutual Assistance

لقد أدركت الدول الأعضاء في العصبة الارتباط الوثيق بين الحفاظ على الأمن الدولي، وعملية تنظيم التسلح وضرورة التعاون الدولي لتقديم المعونة المباشرة لأية دولة تتعرض لهجوم عدواني⁽³⁸⁾ لذلك اصدرت جمعية العصبة قرارا عام 1922 جاء فيه: "من أجل تحقيق الأمن الدولي ينبغي إبرام معاهدة للضمان الجماعي تتعهد فيها الدول الموقعة كل على حدة بتقديم المساعدة المباشرة لأية دولة أخرى موقعة يقع عليها الهجوم⁽³⁹⁾" وبناء عليه توصلت اللجنة الثالثة للجمعية إلى مشروع معاهدة المساعدة المتبادلة والذي وافقت عليه الجمعية العامة في دورتها الرابعة في سبتمبر 1923 ونصت مقدمته على أنه يهدف إلى تيسير تطبيق المادتين العاشرة والسادسة عشر من ميثاق العصبة، هذا وقد نصت المادة الاولى منه أن الحرب العدوانية تعتبر جريمة دولية وعلى تعهد الدول الموقعة عليه بالإمتناع عنها⁽⁴⁰⁾، وما يلاحظ عليه أنه اعتبر متميزا ومتقدما على عهد العصبة حيث اعتبر عدوانا كل حرب تمس بالإستقلال السياسي و السلامة الإقليمية ولو كانت مشروعة وفقا للمواد 12، 13، 15 من ميثاق العصبة⁽⁴¹⁾، كما ساهم في تقوية مهام الضمان الجماعي بإخراج تقرير العدوان من عدمه من أيدي الدول إلى مجلس العصبة، هذا فضلا على أنه فتح الباب أمام الأعضاء للحصول على المزيد من الضمانات لعقد اتفاقيات دفاعية إضافية⁽⁴²⁾، وإن كان للمجلس

38 - د/ محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972، ص54.

39 - د/ ابراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص151.

40 - يوبي عبد القادر، مرجع سابق، ص31.

41 - د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، ط4، القاهرة، 1976، ص: 61.

42 - د/ ابراهيم الدراجي، نفس المرجع، ص151.

سلطة فحصها حتى لا تشكل تعارضا مع العهد ولكن هذا مشروع يعيدنا إلى فكرة الحرب المشروعة والحرب غير المشروعة⁽⁴³⁾ وقد انتهى دون إقراره.

ثانيا: بروتوكول الحل السلمي للمنازعات الدولية (بروتوكول جنيف 1924):

لقد تضمن هذا البروتوكول تحريم حرب الإعتداء واعتبرها جريمة دولية، حيث جاء في مقدمته: "أن اللجوء إلى الحرب بدون استخدام الوسائل السلمية المتاحة للتسوية هو عمل غير مشروع ويشكل جريمة دولية"، هذا وقد نصت المادة العاشرة على أن الدولة المعتدية هي التي تلجأ للحرب مخالفة بذلك الإلتزامات التي تعهدت بها والواردة في عهد العصبة والبروتوكول الحالي⁽⁴⁴⁾ وقامت بوضع معايير تعتبر على أساسها الدولة معتدية وهي كالاتي⁽⁴⁵⁾:

- 1- حالة رفض الدولة تسوية النزاع بالطرق السلمية الواردة بعهد العصبة والبروتوكول الحالي.
 - 2- حالة رفض الدولة الإمتثال للحكم القضائي أو القرار التحكيمي أو التوصية الإجماعية للمجلس بصدد انزاع القائم.
 - 3- حالة مخالفة أحكام الهدنة التي يضعها مجلس العصبة عند تعذر تحديد المعتدي في فترة وجيزة طبقا للأحكام السابقة.
 - 4- حالة إخلال الدولة بالتدابير الواقية التي يوصي بها مجلس العصبة أثناء مباشرة إجراءات تسوية النزاع وقبل الفصل فيه.
 - 5- إذا تجاهلت ما يقضي به الحكم القضائي والتوصية الإجماعية للمجلس من أن النزاع القائم يتعلق بمسألة تدخل بشكل مطلق في نطاق السلطان الداخلي للدولة الأخرى طبقا لأحكام القانون الدولي. وبهذا تم تقييد سلطة الدولة في اللجوء للقوة ولم تعد حقا مطلقا ولا مظهرا من مظاهر السيادة ولم يعد للدول اللجوء إليها إلا في حالي الدفاع الشرعي وتنفيذ إلتزامات الأمن الجماعي⁽⁴⁶⁾.
- ومع ذلك لم يكن مصيره أحسن من مصير المعاهدة السابقة، حيث أنه لم يرالنور ولم يدخل حيز التنفيذ⁽⁴⁷⁾.

43 - و ذلك عندما يقرر أن الحرب لا تعتبر عدوانية إذا شنتها دولة طرف في نزاع ضد طرف آخر و تم ذلك بمقتضى المادة 10 في عهد العصبة- ينظر في ذلك د/ سمعان بطرس فرح الله، مرجع سابق، ص:195.

44 - د/ محي الدين علي عشاوي، مرجع سابق، ص48.

45 - د/ ابراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص ص 154-155.

46 - د/ بوكرا ادريس، ، مرجع سابق، ص119.

47 - و ذلك بسبب فشل مفاوضات نزع السلاح و معارضة بريطانيا و دول الدومنون التي رفضت التوقيع عليه لأسباب سياسية و مصلحته خاصة لكل منها و هذه الأخيرة لم تكن ترغب في التدخل العسكري في الشؤون الأوروبية في حين كانت بريطانيا تخشى أن يتم استغلال قوتها البحرية العسكرية و كثرة المستعمرات البريطانية مما يجعلها المؤهلة و المضطرة للتدخل العسكري بصفة شبه دائمة باسم العصبة تنفيذا لاللتزام الضمان الجماعي، كما كانت ترفض الدخول في مواجهة مع

ثالثا: إتفاقات لوكارنو 1926⁽⁴⁸⁾:

كانت هذه الإتفاقات المبرمة بين بريطانيا وفرنسا وإيطاليا وبلجيكا وألمانيا تهدف إلى تحريم الإعتداء على الحدود القائمة بينها، حيث نصت المادة 02 منها على "الإلتزام بعدم القيام بهجوم أو غزو أو اللجوء إلى الحرب إلا في حالات: الدفاع الشرعي عن النفس، استعمال القوة بصفة جماعية ضد دولة تنتهك الإلتزامات، اللجوء للحرب طبقا لقرار مجلس أو جمعية العصبة، وذلك ضد دولة معتدية.

هذا وتعتبر هذه الإتفاقات أول معاهدة إقليمية لمنع الإعتداء، أصدرت الجمعية العامة على إثرها كنتيجة لطلب بولندا التي رأت أن الإتفاقات لا تخدم مصالحها قرار بالإجماع في 1927/09/24 جاء فيه: "أن الجمعية العامة إذ تعترف بأهمية التضامن بين أعضاء الجماعة الدولية تعلن عن عزمها على حماية السلم العام وتعرب عن اعتقادها بأن الحرب العدوانية لم تعد تصلح وسيلة لتسوية المنازعات الدولية بل وتعتبر جريمة دولية، وتؤكد بشدة على تحريم جميع الحروب العدوانية في الحاضر والمستقبل، ووجوب استخدام الطرق السلمية لتسوية المنازعات مهما كانت طبيعتها"⁽⁴⁹⁾.

والملاحظ أن هذا التصريح لم يتجاوز ما تضمنه عهد العصبة من مبادئ وما حفلت به الإتفاقات اللاحقة للأمن من أحكام وقواعد لم تخرج أبدا إلى حيز النور ولم تتجاوز المؤتمرات الدبلوماسية التي عقدت في أروقتها⁽⁵⁰⁾.

رابعا: قرار الإتحاد البرلماني الدولي لسنة 1928⁽⁵¹⁾:

وجاء في منطوق هذا القرار تحريم الحرب واعتبار أي اعتداء مسلح بمثابة جريمة دولية، باستثناء ما نصت عليه المادة السابعة من إمكانية اللجوء للقوة المسلحة في حالة الدفاع الشرعي عن النفس.

خامسا: قرار المؤتمر الدولي السادس للدول الأمريكية 1928⁽⁵²⁾:

الولايات المتحدة الأمريكية، و ذلك في حال تدخل الأسطول البريطاني تطبيقا لبروتوكول جنيف ضد البواخر التجارية الأمريكية المحايدة التي تتعامل مع دولة معادية -ينظر في ذلك: د/سمعان بطرس فرح الله ، ، مرجع سابق ، ص 197-198.

48 - د/ محي الدين علي عشاوي ، مرجع سابق ، ص48. و ينظر أيضا: د/بوكرا ادريس ، مرجع سابق ، ص119.

- يوبي عبد القادر ، ، مرجع سابق، ص31

49 - لتفصيل أكثر ينظر في ذلك: Brouonlie : op cit ,p74 -

50 - د/ ابراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص158.

51 - يوبي عبد القادر، نفس المرجع ، ص32.

52 - د/بوكرا ادريس، مرجع سابق، ص120.

انعقد هذا المؤتمر في هافانا بتاريخ 18 فبراير 1928، وقد تضمن هذا القرار اعتبار الحرب العدوانية غير مشروعة، كما نص على إلزام الدول الأمريكية باللجوء للطرق السلمية لتسوية منازعاتها.

سادسا: ميثاق بريان كيلوج 1928:

يعد ميثاق بريان كيلوج أو كما يسمى "ميثاق باريس" من أهم الإتفاقيات المبرمة في فترة ما بين الحربين، من أجل تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية حيث يعد منعطفًا حاسمًا في تاريخ القانون الدولي.

وتبرز أهمية هذا الميثاق في أنه حرم اللجوء إلى الحرب في العلاقات الدولية كمبدأ عام، واعتبر ذلك أداة غير مشروعة و لتحقيق السياسة الوطنية⁽⁵³⁾، فكانت تلك الوثيقة بداية لنشأة مبدأ عدم شرعية الحرب بصورة شاملة وذو طبيعة عامة وأمرة⁽⁵⁴⁾، وبالفعل فقد وقعت عليه الأغلبية العظمى لدول العالم ودخل حيز النفاذ في جويلية 1929، وكان نجاح هذا الإقتراح مدهشا قياسا مع عدم جدواه حيث انضمت إليه 63 دولة عام 1939، وقد جاء في مقدمة الميثاق "أن الأطراف المتعاقدة... إذ تدرك يقينا أن الوقت قد حان للعمل على نبذ الحروب بشكل قطعي وصفها أداة للسيادة الوطنية... وإذ تقتنع بأن كل تغيير في العلاقات الدولية، لا يجب أن يتم إلا بالطرق السلمية"⁽⁵⁵⁾، كما نصت المادة الأولى على أنه "تعلن الدول المتعاقدة بقوة باسم شعوبها المختلفة استنكارها الشديد للإلتجاء إلى الحرب كوسيلة لفض المنازعات الدولية، كما تعلن العدول عنها في علاقاتها المتبادلة باعتبارها أداة للسياسة الوطنية"⁽⁵⁶⁾.

وقد اختلفت آراء الفقهاء بشأنه حيث اعتبره البعض ميثاقا قد سبق عصره بل أنه كان يسبق درجة التطور في العلاقات الدولية بشكل كبير فيما اعتبره البعض ميثاقا تافها و عديم الأهمية⁽⁵⁷⁾ نتيجة الثغرات التي اعترته ولعل أهمها أن الميثاق وإن كان ينص على مبدأ تحريم الحرب ماعدا حالة الدفاع الشرعي إلا أنه لم يتناول

⁵³ - Patrick Daillier, Alain pellet, op,cit, p 879.

ينظر أيضا: د/ حازم عتلم، مرجع سابق، ص 72. و د/ محي الدين علي عشموي، مرجع سابق، ص 50.

⁵⁴ - عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 81.

⁵⁵ - Brownlie : international law and the use of force by states, op, cit,-p74-92 .

و ينظر كذلك: د/ حمان بكاي، محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص 78. - د/محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج2، مرجع سابق، ص 170.

⁵⁶ - أما المادة "02" فقد تضمنت "اعتراف الدول المتعاقدة بأن تسوية جميع المنازعات الدولية مهما كانت طبيعتها و مهما كان أصلها لا يجوز مطلقا أن تعالج إلا بالوسائل السلمية"

⁵⁷ - د/ ابراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 159.

أعمال القوة الأخرى التي تعتبر عدوانية ولا تصل إلى حد الحرب بالمفهوم القانوني⁽⁵⁸⁾، كما عيب عليه رفضه الحرب كوسيلة لتسوية النزاعات دون النص على البديل، ضف إلى ذلك أنه لم ينشئ هيئة تشرف على تنفيذه⁽⁵⁹⁾ وترك للدولة صاحبة الشأن تقرير حالات الإخلال ثم أنه لم يحدد الإجراءات المقررة على الدول المخالفة لأحكامه⁽⁶⁰⁾.

هذا وقد عيب على الميثاق احتواءه فجوى خطيرة فيما يتعلق بمسألة الدفاع الشرعي الذي أكدته باعتباره حق طبيعي لسائر الدول منبثق عن مبدأ السيادة وبذلك أطلق العنان للدول في تقدير مدى وجوده من عدمه وهذا ما أفسح المجال أمام التأويلات وفقا لمصالح كل دولة سواء انسجمت مع الميثاق أو خالفته⁽⁶¹⁾.

وفي هذا الإطار جاء في المذكرة التفسيرية الأمريكية التي أرفقت بمشروع الميثاق أن "لكل دولة على حدة في أن تقدر ودون معقب عليها ما إذا كانت الظروف تقضي بالإلتجاء إلى الحرب دفاعا عن النفس، كما ورد في تقرير لجنة العلاقات الخارجية التابعة لمجلس الشيوخ الأمريكي أن "الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر حقها في الدفاع عن النفس، كما ورد في تقرير لجنة العلاقات الخارجية التابعة لمجلس الشيوخ الأمريكي أن الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر حقها في الدفاع عن النفس يتضمن الحفاظ على مبدأ مونرو"⁽⁶²⁾.

وبذلك فقد مبدأ تحريم القوة كل معنى أمام التوسع الكبير في مفهوم الدفاع الشرعي حيث أصبح من الجائز الدفع بحق الدفاع عن النفس بتبرير أي توسع عدواني وإضفاء طابع الشرعية عليه. وهكذا فقد فشل الميثاق كغيره في تحقيق ما كان يصبو إليه مما فتح الباب مجددا أمام الإنزلاق نحو حرب عالمية أخرى.

58 - د/ سمعان بطرس فرح الله، مرجع سابق، ص 200.

59 - د/ محي الدين علي عشاوي، مرجع سابق، ص 51.

6-Patrick Daillier, Alain pellet, op.cit. p 880

ينظر أيضا : د/ حازم عتلم، مرجع سابق، ص 74.

61 - علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 684.

62 - أما الحكومة البريطانية فقد اصدرت تصريحاً جاء فيه: "هناك بعض المناطق في العالم لها أهمية لسلامتنا و أمننا و بالتالي فإن الدفاع عن هذه المناطق يعتبر من قبيل الدفاع الشرعي" و نستنتج مما سبق أن هذه التحفظات و التي أبدتها الدول عند التصديق كتأكيد بريطانيا أن الدفاع عن اقاليم إزاء البحار وكل ما يدخل في دائرة الإمبراطورية البريطانية يعتبر دفاعاً عن النفس، و كذا الولايات المتحدة الأمريكية تطبيقاً لمبدأ -أمريكا للامريكيين- و الذي كان يعني أن المساس بالمصالح الأمريكية في الأمريكيتين يخول للولايات المتحدة الأمريكية حق التدخل دفاعاً عن النفس قلل من أهمية المبدأ كوسيلة فعالة لنبذ الحروب، د/ حمان بكاي، محمد بو سلطان، مرجع سابق، ص 79. و د/محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج 02، مرجع سابق، ص 171.

المطلب الثاني: مفهوم المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة:

يعد مبدأ تحريم استخدام القوة أهم المبادئ التي يقوم عليها تنظيم العلاقات الدولية المعاصرة في ظل نظام الأمم المتحدة، حيث جاء الميثاق ليؤكد وبصفة قاطعة عمومية وإطلاق المبدأ لتبدأ مرحلة جديدة في تاريخ العلاقات الدولية، تقوم على أساس تضافر الجهود بين الدول تحقيقاً للسلم والأمن الدوليين محاولة بذلك تجاوز أوجه النقص التي شابت عهد العصبة⁽⁶³⁾.

لقد ورد هذا المبدأ في الفقرة الخامسة من الديباجة التي جاء فيها "أن شعوب الأمم قد اعترفت أن لا تستخدم القوة في غير المصلحة المشتركة"، أما أساسه فقد كرسته المادة 04/2 من الميثاق.

ويعتبر هذا النص في الواقع من أهم نصوص الميثاق على الإطلاق، إذ يعتبر بمثابة ثورة على مفاهيم القانون الدولي التقليدية التي لم تكن لتحرم على الدول الإلتجاء للقوة كمبدأ عام، مكتفية بمحاولة الحد من مداها أو آثارها و تقرير بعض القيود على حق الدول في اللجوء إليها، حيث كان اللجوء إلى استخدام القوة- كوسيلة لفض النزاعات- مشروعاً، بل ويمثل الأصل العام وكانت حالات الحظر بمثابة الإستثناء الذي لا ينبغي التوسيع في فهمه أو تطبيقه⁽⁶⁴⁾ حتى جاء الميثاق ليقرب الموازين على النحو الذي سنتأتى على بيانه وفق ثلاثة فروع سنتطرق في أولها إلى مفهوم القوة وفقاً للميثاق، وثانيها إلى النطاق الموضوعي للتحريم أما الفرع الثالث فسنخصصه للنطاق الشخصي للتحريم (العلاقات الدولية).

الفرع الأول: تحديد معنى "القوة" وفقاً لميثاق الأمم المتحدة:

حاول واضعوا الميثاق علاج أوجه القصور التي شابت عهد العصبة، خاصة فيما تعلق منها بحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، أو الجزاءات المفروضة على مخالفة أحكامه، فأخرج مسألة تقرير وقوع العدوان من أيدي الدول ليعهد بها إلى مجلس الأمن باعتباره ممثل المجتمع الدولي⁽⁶⁵⁾، وقد ورد المنع على

⁶³ - رينيه جان دوبوي، القانون الدولي، ترجمة سموحي فوق العادة، منشورات عويدات، بيروت، باريس، الطبعة الثانية، 1983، ص 139، ينظر كذلك د/ محي الدين علي عشموي، مرجع سابق، ص 66. د/ ابراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 164. د/ علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 685.

⁶⁴ - د/ محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي الجماعة الدولية، الأمم المتحدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 2000، ص 68.

⁶⁵ - د/ غي أنيل، ترجمة نور الدين اللباد، قانون العلاقات الدولية، مكتبة مدبولي، ط 1-1999، ص 115.

د/ عبد العزيز محمد سرحان، مرجع سابق، ص 82.

وجه شامل، فلم يجرم استخدام القوة فحسب، بل والتهديد بها بوجه عام ليسري على جميع الدول بغض النظر عن عضويتها في المنظمة⁽⁶⁶⁾ وقد تقرر ذلك في الفقرة الرابعة من المادة الثانية والتي جاء فيها: "يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"⁽⁶⁷⁾.

و إذا كان الميثاق قد تناول النص على المبدأ وفق ما أوردناه، يبقى أن نحدد ما هو المقصود باصطلاح القوة؟. فإذا كان عهد العصبة ينص على الحرب، فإن الميثاق أورد عبارة استخدام القوة أو التهديد بها والتي لا تحمل نفس المعنى، مادام هناك حالات قد تستخدم فيها القوة بين دولتين دون أن يصل ذلك إلى حد الحرب. بمفهومها التقليدي، ومن ثم يثور التساؤل عن معنى القوة المحظور استخدامها وما إذا كانت تنحصر في القوة المسلحة فحسب؟.

لقد انقسمت الآراء حول هذا الموضوع إلى ثلاثة اتجاهات، حيث يرى الفريق الأول أن حظر استخدام القوة يشمل القوة المسلحة وغيرها، فيميلون بذلك إلى التفسير الواسع على أساس أن عبارة استعمال القوة أوسع وأشمل من كلمة الحرب⁽⁶⁸⁾، كذلك فإن القوة المنصوص عليها في المادة الثانية تختلف عن "القوة المسلحة"⁽⁶⁹⁾ المنصوص عليها في المادة 51، وإذا كانت نية واضعي الميثاق أن يقتصر معناها على النواحي العسكرية لكانوا قرنوها بكلمة "المسلحة" ومن ناحية أخرى لم يفرق الميثاق في أحكام فصله السابع بين الإجراءات التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة وبين تلك التي لا تنطوي على مثل ذلك⁽⁷⁰⁾.

66 - أن الحظر الذي تضمنه هذه المادة لم يخص استخدام القوة فحسب بل و حتى مجرد التهديد بها، وهذا ما كرسه أيضا من إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول و كذا قرار تعريف العدوان لسنة 1974.

د/ ابراهيم أحمد شلبي، مرجع سابق، ص 66.

67 - و في ذلك تقرير الإلتزام يقع على عاتق الدول بعد اللجوء للقوة بالفعل أو التهديد بها، بحيث أصبح مبدأ عدم شرعية القوة في العلاقات الدولية قاعدة من قواعد القانون الدولي العام.

د/علي سيف النامي، التدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان و حق الدفاع الشرعي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الإقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 22.

68 - الحرب لها معنى محدد في القانون الدولي و يقصد بها ما يجري من أعمال عدائية بين دولتين سواء كانت أعمال حربية محددة أم كانت على نطاق واسع، و عادة ما تقترن الحرب بإعلان من الدول المتحاربة و ببعض الإجراءات الأخرى كقطع العلاقات الدبلوماسية او القنصلية و غيرها.

69 -إسماعيل الغزال، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ط1-1986، بيروت، ص 163.

70 -د/ سمعان بطرس فرح الله، مرجع سابق، ص 218.

ومن ثم فإن القوة لا تعني القوة المسلحة وحدها، بل تشمل أيضا جميع صور استخدام القوة أو العنف أو الضغط ولاسيما ما يعرف بالعدوان الإقتصادي والإيديولوجي⁽⁷¹⁾.

أما أنصار الفريق الثاني، فقد فسّر تحريم استخدام القوة الوارد في الميثاق بأنه يعني استخدام القوة العسكرية⁽⁷²⁾، وهم يميلون في ذلك إلى تفسير مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها تفسيراً ضيقاً، و سندهم في ذلك أن تفسير المادة 04/02 يجب أن يكون على ضوء ما ورد في الدباجة و النصوص الأخرى لاسيما المادة 44 من الميثاق و التي يفيد نصّها القوة المسلّحة فحسب، هذا إضافة إلى أن الأعمال التحضيرية للمادة 04/02 تؤكد أن المقصود هو القوة العسكرية لیسد أدلّ على ذلك من رفض المشروع الذي تقدمت به البرازيل في مؤتمر سان فرانسيسكو الذي حاول إدراج الضغط الإقتصادي في نطاق الإستخدم غير الشرعي للقوة إلاّ أنه لم يلق قبولا و تم استبعاده، هذا و يدعّم انصار هذا الرأي موقفهم من خلال تفسير المادة بناء على قاعدة حمل المطلق على المقيد و كذا ما جرت عليه الممارسات الدولية من عدم سريان الحظر الوارد في المادة 04/02 على الضغوط الإقتصادية خاصة و أنه لم يسر عليها الحظر و لو مرّة واحدة عبر التاريخ⁽⁷³⁾.

أما الفريق الثالث، فيرى أن الضغوط الإقتصادية وغيرها تدخل في نطاق حظر استخدام القوة إذا مورست بدرجة كبيرة، إذ أن العبارات التي تضمنها الميثاق في المادة الثانية جاءت عامة ومطلقة بحيث لا تنصرف إلى القوة المسلحة وحدها، بالإضافة إلى ذلك فإن القوة المحظور استخدامها هي تلك الموجهة ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة والتي تمارس على نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة

⁷¹ -ذلك أن آثار الضغوط الإقتصادية لا نقل خطرا عن أثار الإكراه بالقوة العسكرية و هو ما عبر عنه ممثل الجزائر في مؤتمر فيينا حين قال أن: "لا يجب أن نغفل أن بعض الدول لجأت إلى الطرق و وسائل جديدة أكثر وقعا و تماشيا مع الوضعية الحالية للعلاقات الدولية ... ليضيف أن الإستقلال السياسي ليس له نهاية في حد ذاته، بل يصبح صوريا، إذا لم يُضمن باستقلال إقتصادي حقيقي و معنى ذلك أن استعمال الضغوط الإقتصادية و السياسية بشكل يهدد استقلال الدول يعتبر مخالفة لمبادئ القانون الدولي الواردة في الميثاق، ثم أنه و ما يؤكد هذه النتيجة من ناحية أخرى أن نظام الأمم المتحدة ذاته يعتمد في وسائله العقابية من أجل الزجر على الإكراه الإقتصادي و الضغوط الدبلوماسية. د/ محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص211. د/ محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج1 مرجع سابق، ص310."

⁷² - كمال حماد، النزاع المسلّح و القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 27.

⁷³ -د/ رجب عبد المنعم متولي، مبدأ تحريم الإستيلاء على أراضي الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر (مع دراسة تطبيقية العدوان العراقي ضد الكويت)، مطبعة العمرانية، للأوفسيت، الجيزة، ط 02، 2001، ص: 149-150.

وأهدافها، وليست القوة المسلحة التي من شأنها إحداث ذلك، بل يمكن الوصول إلى ذات النتائج من خلال الضغوط الإقتصادية وغيرها⁽⁷⁴⁾.

ونشير من ناحية أخرى، إلى أنه حتى مسألة القوة المسلحة وحدها، قد ثار بشأنها نقاش حيث طالبت بعض الدول بإدراج القوة المستخدمة من طرف القوات غير النظامية، مثل المجموعات المسلحة والإرهابية التي تستعمل من قبل دولة ضد دولة أخرى قصد التخريب وبهدف الإطاحة بالنظام الإجتماعي والسياسي لدولة أخرى ضمن منطوق المادة 04/02، ذلك أن استعمال القوة المسلحة، إنما يأخذ أشكالا متعددة فقد يتم بصورة مباشرة باستعمال القوات المسلحة النظامية التابعة لدولة، كما قد يتم بصورة غير مباشرة وهو ما يدخل تحت نطاق الحالة الأولى⁽⁷⁵⁾.

إذن، وعلى النحو السالف بيانه، يتضح أن الميثاق قد تجاوز في واقع الأمر الثغرة التقليدية الخاصة بعدم تطابق مفهومي اللجوء للحرب واللجوء للقوة التي طبعت كلا من عهد العصبة وميثاق باريس والذين لم يحضرا البتة أعمال الإنتقام العسكرية، فميثاق الأمم المتحدة بنصه الصريح على منع استخدام القوة بوجه عام، أن الحظر تجاوز حالة الحرب بمفهومها التقليدي، فالحظر في ظل الميثاق ينسحب أيضا إلى أعمال الإنتقام العسكرية⁽⁷⁶⁾ الذي يفترض فيها بدهاء تخلف إعلان الحرب⁽⁷⁷⁾ ومع ذلك ظل هذا الموضوع أيضا محل إثارة للتردد في أواسط الفقه، ذلك أن هناك من رأى أنه وإذا كان يستفاد من الميثاق أن الأعمال

74 - هذا وقد استند أنصار التفسير الموسع إلى أن اللفظ الوارد في الميثاق بخصوص القوة، لفظ عام لا يميز بين صورة و أخرى من صور القوة - د/يوسف الشكري، المنظمات الدولية الإقليمية و المتخصصة، إيتراك للنشر و التوزيع، مصر 2003، ص 69.

75 - د/ بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 124

76 - و لقد حرصت سائر معاهدات الامن الإقليمية على إبراز هذا المبدأ و من أجل توكيده نص الميثاق في فقرته الثالثة من المادة الثانية على إبراز إلتزام الدول باللجوء إلى التسوية السلمية للمنازعات الدولية، و زيادة على هذا الوضع الجديد، حاول القانون الدولي الإقتداء بالقانون الداخلي في التجريد من وسائل استعمال القوة باعتماد مسيرة نزع السلاح لمنع قيام الحروب، وكانت احوال الحرب العالمية الثانية حافزا لذلك لكن فترة الحرب الباردة وقفت عائقا دون الوصول إلى الغاية المنشودة. - د/ عبد العزيز محمد سرحان، مرجع سابق، ص 82.

77 - حازم عتلم، مرجع سابق، ص 212.

و على ضوء الحكم المشار إليه تم تأكيد ما ورد بالميثاق في الإعلان 26/25 لسنة 1970 و الذي تضمن النص على أنه يتعين على الدول أن تمتنع عن التدابير الإنتقامية التي تتطوي على استعمال القوة و كذا القرار 14/33 الخاص بتعريف العدوان، و الذي بمقتضاه انسحب وصف العدوان على الأعمال الواردة بالمادة الثالثة - د/ جعفر نوري مرزقة، موقف القانون الدولي من المنازعات الإقليمية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، عدد 12 سنة 1996، ص 678. - د/ حازم عتلم، نفس المرجع، ص 213.

الإنتقامية تعد أعمالاً غير مشروعة، إلا أن الواقع العملي يشهد على سريان هذه الأعمال على غير ما تضمنه الميثاق، ومن ثم فإن الأعمال الإنتقامية تعد محظورة قانوناً، مباحة واقعاً⁽⁷⁸⁾.

هذا ولم تتوقف الهيئة منذ هذا الحد من تحريم استخدام القوة، إنما قامت بحذف لفظ الحرب فهائياً من قاموس القانون الدولي المعاصر بعدم النص عليه في الميثاق- باستثناء الدباجة-وقامت بتكريس نظام بديل للقوة جاء النص عليه بمقتضى المادة 33 تحت عنوان "التسوية السلمية للتراعات الدولية".

وفي نفس النطاق وحفاظاً على السلم والأمن الدوليين وضعت الأمم المتحدة نظاماً للأمن الجماعي منحت فيه لمجلس الأمن المسؤولية الأولى طبقاً لما ورد في المادة 39 من الميثاق.

وترتيباً عليه يتضح أن الأمم المتحدة قد أولت بالغ الأهمية بموضوع من استخدام القوة لاتصاله المباشر بالهدف الأمن الذي قامت المنظمة لأجله ولم تستثن من هذا الحظر إلا حالة الدفاع الشرعي وفق ما تضمنته المادة 51.

وقد اتجهت وجهة نظر غالبية الفقه بشأن الحكم الذي أورده الميثاق في هذا الشأن -وعلى النحو الذي بيناه سابقاً- إلى اعتماد التفسير الواسع وهو الأقرب إلى الواقع باعتباره الأسلوب الذي بدأت تلجأ إليه الدول الكبرى للضغط على الدول الصغرى وليس أدل ذلك على من الحظر الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ومن بعدهما الأمم المتحدة على العراق بعد احتياحه الكويت عام 1990 واستمر هذا الحظر بالرغم من انسحاب العراق وامتناله لقرارات الشرعية الدولية، وذلك الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على باكستان والهند في أعقاب إجرائها تجارب نووية سنة 1998، ولم تبادر إلى رفع الحظر عنها إلا على إثر موافقة باكستان على استخدام أراضيها كقواعد عسكرية لضرب حركة طالبان في أفغانستان لإيوائها-أسامة بن لادن- المتهم برأس التخطيط لأحداث 11 سبتمبر 2001⁽⁷⁹⁾.

الفرع الثاني: النطاق الموضوعي للتحريم:

لم تكن مسألة تحديد لفظ القوة الوارد في المادة 04/02 من الميثاق وحدها محل نقاش، فإلى جانب ذلك أثارته هذه المادة جدلاً في جوانب عدة لعل أهمها موضوع الحظر وقد تنازع ذلك اتجاهان:

الاتجاه الأول: كان يميل إلى تفسير المادة تفسيراً ضيقاً يقضي بأن يقتصر هذا الإلتزام على الأحوال المنصوص عليها وهي استخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة أو على أي

⁷⁸ -ومرد ذلك أن العديد من الدول استندت في وصفها هذه الأعمال بأنها من قبيل الدفاع عن النفس و لعل ما ساعد على ذلك الخلط أن هناك من الفقه من يعتبر أعمال الإنتقام اللاحقة لعمل من أعمال استعمال القوة من قبيل الدفاع الشرعي د/مصطفى سلامة حسين، محمد سعيد الدقاق، مصادر القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية، ط. د ت، ص 160.

⁷⁹ - يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 69.

وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، ذلك على أساس أن صياغة المادة الثانية في فقرتها الرابعة جعلت اصطلاح "سلامة الأراضي" يلي مباشرة كلمة "القوة" باعتبار أنهما جملة واحدة دون فاصل بين التعبيرين مما يدل على تقييد الحظر في الحالات المشار إليها فحسب⁽⁸⁰⁾.

ويؤدي التفسير الضيق لهذه المادة إلى القول بأنها أشارت إلى حظر استخدام القوة فحسب، وهذا يعني من باب أولى أن استعمال وسائل الضغط من جانب دولة ما تأكيداً لحق من حقوقها جائز، ولا يعد ذلك مساساً بالسلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي للدولة التي اتخذت ضدها هذه الوسائل، كما لا يعد مخالفاً لمقاصد الأمم المتحدة، بل متفقاً مع مبادئ العدالة والقانون الدولي - على حد رأي بعض الفقهاء-⁽⁸¹⁾ والتي أشارت إليها المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

أما **الاتجاه الثاني**: والذي يعكس رأي الأغلبية فقد قام على النقيض من ذلك مؤيداً للتفسير الواسع للفقرة الرابعة من المادة الثانية، ومرد ذلك حسب رأيهم أن المنع الوارد لا يقتصر على استخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي فحسب بل يمتد ليشمل كافة أشكال القوة طالما أن في ذلك تهديداً أو خرقاً للسلم والأمن الدوليين.

إن الأعمال التي تشكل انتهاكاً للسيادة والإستقلال السياسي لا تشمل التدخل العسكري فحسب وإنما أيضاً كل أشكال الضغط الإقتصادي والحصار البحري ضد موانئ الدولة وكذا تنظيم والمساعدة على تنظيم مجموعات مسلحة أو أية مجموعات للقيام بنشاطات تخريبية في إقليم دولة أخرى بهدف الإطاحة بالنظام⁽⁸²⁾ القائم، وكلها أعمال تشكل إنتهاكاً لسيادة الدول وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي.

أولاً: السلامة الإقليمية: يعتبر حق السلامة الإقليمية من أهم الحقوق المقررة للدول، لذلك اعتبر المساس به مخالفة لاحكام القانون الدولي جريمة دولية⁽⁸³⁾، لذلك تم تكريس حماية هذا الحق منذ عهد العصبة الذي اوجبت مادته العاشرة على الدول الاعضاء إحترام السلامة الإقليمية والإستقلال السياسي لكل الدول الاعضاء وحمايتها من كل اعتداء، كما أكدته ميثاق الأمم المتحدة بموجب المادة 04/02 التي منعت أعضاء الهيئة جميعاً من استعمال القوة أو التهديد بها في علاقاتهم الدولية ضد سلامة الأراضي...، لجميع الدول دون استثناء سواء الأعضاء أو غير الأعضاء في الهيئة، ثم جاء الإعلان 25/26 ليؤكد على أهمية المبدأ من جديد لما في ذلك من دعم للعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفق ما يقضي به الميثاق، ضف إلى ذلك ما تضمنه

⁸⁰ -د/ممدوح شوقي مصطفى كامل، الامن القومي والامن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية، ط1، 01، 1985، ص 420.

⁸¹ - د/ممدوح شوقي مصطفى كامل، نفس المرجع، ص 421.

⁸² - د/ بوكرا ادريس، مرجع سابق، ص 127.

⁸³ -بوسماحة نصرالدين، جريمة العدوان في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، جامعة وهران، ص: 28.

قرار تعريف العدوان 14/33 بشأن هذه المسألة بالنص صراحة على حق السلامة الإقليمية في المادة الأولى منه عند تعريفه لجريمة العدوان.

ويشمل إقليم الدولة وفق ما تقرره قواعد القانون الدولي العام، الإقليم البري، البحري وكذا الفضاء الجوي، وحق سلامة هذه الأجزاء مكفول بموجب القانون⁽⁸⁴⁾، ومن ثم يكون العدوان الواقع على إحداها جريمة دولية، سواء كان جزئياً أو كلياً، مادام يجرم الدولة من ممارسة سلطتها الفعلية على جزء من إقليمها ولو كان هذا الحرمان مؤقتاً⁽⁸⁵⁾.

ثانياً: حق الإستقلال السياسي: إن المجتمع الدولي الحديث يقوم على أساس الإعتراف بسيادة الدول و يتبلور ذلك من خلال كفالة حرية الدول في التصرف في شؤونها الداخلية والخارجية في حدود إلتزاماتها الدولية، دون تدخل أجنبي⁽⁸⁶⁾، وقد تم تكريس ذلك في العديد من المبادئ لعل أهمها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول و كذا حظر كافة اوجه القوة المستعملة ضد سيادة الدول واستقلالها السياسي من أجل إقامة علاقات ودية بين الدول ودعمها لمبدأ حسن الجوار، ويقتضي ذلك بالضرورة حرية الدول في إختيار نظامها السياسي والإقتصادي والإجتماعي والثقافي⁽⁸⁷⁾.

لكن الأمر ليس على هذا النحو من الوضوح فقد يثور السؤال متى يكون استعمال القوة ضد السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي أو سيادة الدول؟ وهل هناك عناصر لتحديدتها؟ طرحت هذه المسألة في أحد المشاريع التي قدمت إلى اللجنة الخاصة للأمم المتحدة عام 1969، حيث جاء فيه أن استعمال القوة من طرف دولة ضد دولة أخرى يمس إستقلالها السياسي أو سلامتها الإقليمية أو سيادتها متى أدى إلى النتائج الآتية⁽⁸⁸⁾:

- 1- إضعاف الإقليم أو التغيير في الحدود.
- 2- إجراء التغيير في خطوط الحدود المعلنة دولياً.
- 3- التدخل في الشؤون الداخلية للدول.
- 4- إلحاق الأذى أو اقتطاع جزء من الإقليم.

⁸⁴ -د/محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية، القاهرة، ط1989، ص: 128.

⁸⁵ - و قد كفل الميثاق للدولة الحق في الدفاع الشرعي لحماية سلامتها الإقليمية تطبيقاً لمبدأ السيادة و يعترف بهذا الحق للدول جميعاً سواء كانت أعضاء في الهيئة أم لا.

⁸⁶ -د/محمد عبد المنعم عبد الخالق ، نفس المرجع، ص: 192.

⁸⁷ - بوسماحة نصر الدين ، مرجع سابق، ص 29.

⁸⁸ -د/صلاح الدين أحمد حمدي ، دراسات في القانون الدولي العام مرجع سابق، ص 227.

5- محاولة تغيير الحكومة في تلك الدولة.

و في هذا المقام يثور سؤال آخر حول الحكم الوارد في المادة 04/02، بالنظر إلى القوة التي تستعملها

الدول المستعمرة ضد حركات التحرر الوطني!

لقد سبق وأن ادعت السلطات المحتلة أن هذه المسألة تعتبر من صميم السلطان الداخلي للدول وليس للأمم المتحدة التعرض لها، على أن هذا التبرير لم يمنع الهيئة من إدانتها ولو بطريقة غير مباشرة، فلقد قررت الجمعية العامة في قرارها الخاص بمنح استقلال الشعوب المستعمرة، أن كل أنواع النشاط المسلح والإجراءات القمعية الموجهة ضد الشعوب غير المستقلة لا بد من إيقافها ليسمح لها بأن تستخدم في سلام وبحرية حقها في الإسقلال التام مع احترام سلامة أراضيها⁽⁸⁹⁾ لكن الإستفهام يبقى مطروحا بخصوص التطبيق، فأين قرارات الأمم المتحدة وأين الشرعية الدولية في ظل انتهاج الكيان الصهيوني للقوة المسلحة المفرطة قمعا للإنتفاضة المشتعلة من الشعب الفلسطيني المضطهد، فالأمم المتحدة عجزت حتى عن إرسال قوات دولية لحماية الشعب الفلسطيني في انتفاضة عام 2000 نتيجة تهديد الولايات المتحدة الأمريكية استعمال حق الفيتو ضد أي قرارا بشأن المسألة هته، الأمر الذي يكشف عجز الهيئة في تطبيق نصوص الميثاق الخاصة باستخدام القوة على أرض الواقع في قضايا عدة. وفي المقابل فإن استخدام القوة من جانب الشعوب المستعمرة من أجل تقرير المصير والإستقلال، لا يدخل ضمن نطاق التحريم الوارد بالمادة 04/02 مادام استخدام القوة طبقا لهذه الحالة في نطاقه الشرعي⁽⁹⁰⁾.

هذا و نشير إلى حالة أخرى، وبالرغم أن استخدام القوة فيها لا ينطوي على انتهاك الوحدة الإقليمية و الإستقلال السياسي، إلا أن الميثاق لا يجيزه، وهي حالة استخدام الدولة لسُفنها العسكرية من أجل الدفاع عن رعاياها في ميناء أجنبي، إذا عجزت تلك الدولة عن حمايتهم ومرد ذلك كله أن الدول تتمتع بموجب الميثاق عن استخدام القوة في غير المصلحة المشتركة⁽⁹¹⁾.

وفي الأخير نُنوّه عن مسألة هامة ألا وهي أن استخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو استقلالها السياسي، أو بما لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة محرم بموجب الميثاق ومن ثم وبمفهوم المخالفة لهذه المادة فإن

⁸⁹ - د/يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 70.

⁹⁰ - و في هذا الصدد يشير الكاتب "AM-STUYT" أن المادة 04/02 لا يجب أن تفسر على أنها تحرم هذه الشعوب التي احتلت أراضيها بالقوة من حقها في استعمال القوة لاسترداد أراضيها وذلك تطبيقا لحق الدفاع الشرعي عن النفس، كذا لأن استعمال القوة في هذه الحالة ليس موجها ضد سلامة الأراضي و الاستقلال السياسي للدولة المحتلة، لأن هذه الأراضي لا تشكل قانونا جزءا من دولة لاحتلال و لا تخضع لسيادتها. - د/بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص: 127

⁹¹ - و هذا ماتضمنته الفقرة الخامسة من الدباجة و التي جاء فيها: "و أن نكفل بقبولنا مبادئ معينة و رسم الخطط اللازمة لها للإستخدام القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة"

استخدام القوة وفق مقتضيات الميثاق مسموح به، بل ويُعد شرعي وهو حالة الدفاع الشرعي عن النفس وكذا الإستخدام الجماعي للقوة من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وكذا استخدام القوة في إطار الحق في تقرير المصير مادام يتفق وروح الميثاق

الفرع الثالث: النطاق الشخصي لتحريم استخدام القوة (العلاقات الدولية):

لقد تضمنت المادة 04/02 مجال منع استخدام القوة وخصته بالعلاقات الدولية⁽⁹²⁾ ومعنى ذلك أنه يتعين على الدول الإمتناع عن استخدام القوة ضد بعضها البعض، وبالرغم أن المادة جاءت على النحو التالي (بمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها...) إلا أن المقصود ليس أعضاء المنظمة فحسب، فالخطر يشمل أيضا الدول غير الاعضاء⁽⁹³⁾ ومرد ذلك أن نص المادة يعلن عن منع استخدام القوة ضد الوحدة الإقليمية والإستقلال السياسي لكل الدول وكذا استنادا إلى نص المادة 06/02 والتي تنص على أن: "تعمل الهيئة على أن تسير الدول الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضي ضرورة حفظ السلم و الأمن الدولي"، ومادام لا يخفي على أحد دور المبدأ في دعم السلم والأمن الدوليين وتنمية العلاقات الودية بين الدول كان من الطبيعي أن يشمل الخطر جميع الدول دون استثناء خاصة وأن الميثاق لا يمكن أن يفسر على ضوء قاعدة لأثر النسبي للمعاهدات الدولية⁽⁹⁴⁾.

إلا أنه وبالمقابل عارض جانب من الفقه هذه الوجهة ليجعل الخطر مقورا في حق الدول الأعضاء في الهيئة فقط، و أمام هذا الوضع ظهرت محاولات أخرى تم التأكيد فيها على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وكان أبرزها - كما أسلفنا الذكر - و كما سيلبي تفصيله القرار 25/26.

⁹² -و عليه فإن الخطر لا يسري على الحروب و الثورات الداخلية إلا إذا تجاوزت الحدود و تعدتها لتصبح بذلك تشكل تهديدا على

السلم و الامن الدوليين، و لو أن د/ طلعت الغنيمي يرى بخلاف ذلك، د/رجب عبد المنعم متولي، مرجع سابق، ص: 147-148.

⁹³ - فإذا كان الإعتقاد السائد لدى بعض الفقهاء سابقا أن الخطر، يخص الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة إلا أن محكمة العدل الدولية قد نصت على خلاف ذلك في حكمها الصادر في قضية الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية لنيكاراغو 1986 حين اعتبرته مبدأ من مبادئ القانون الدولي حيث جاء فيه:

Le principe du non- emploi de la force peut être considéré comme un principe de droit international continué non conditionné par les dispositions relatives à la sécurité collective " - Pierre - MARIE Dupuy , droit international public, 5e édition , dalloz, p 533.

و في نفس الإتجاه يرى الدكتور **عمر سعد الله** أن المبدأ هذا و يلزم حتى الدول غير العضوة في الأمم المتحدة لكونه قاعدة عامة في القانون الدولي.

د/ عمر سعد الله ، القانون الدولي للحدود، ج1 (مفهوم الحدود الدولية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

⁹⁴ - د/ بوكرا إدريس ، مرجع سابق، ص 125.

وقد أشار بير ورولينج من خلاله "أن المجموعة الدولية أرادت من خلاله توسيع تحريم استخدام القوة لكل الدول على الساحة الدولية، على الرغم من محاولة بعض الدول تحديد هذا الحظر"، و بذلك قضى هذا القرار على الإلتباس الذي أثاره الميثاق من خلال النص (على أن تلتزم كل دولة بالإمتناع في علاقاتها الدولية عن اللجوء للقوة أو التهديد بها). ذلك أن هناك من يحاول تقييد استعمال القوة هذا بما يسمى بالأمن الوطني و يرتبط هذا المفهوم بالقوة العسكرية للدول التي تشمل ضمان الأمن الوطني أو حماية السلم و الأمن و أن السلم يعني إنعدام الحرب وعدم قيامها وأنها حرة، ثم أن الأمن وحده لا يكفي لكي يمكن أن يتحقق. بمجرد قبول الدولة صيغة المطالبة في دولة أقوى منها، لذلك يجب الأخذ بعين الإعتبار مفهوم الأمن الذي يعني إنعدام كل خضوع للمطالبة الخارجية، فالأمن يتطلب أن التهديدات القادمة من دول أقوى ليست مشروعة كما يتطلب أن تحصل الدولة على قوى عسكرية كافية كي لا تتعرض لتهديدات عسكرية أو اعتداءات⁽⁹⁵⁾.

وهناك من يأخذ بالمفهوم الواسع للأمن الذي يعتبر إمكانية تجنب النتائج الواقعية لإعتداء غير مباشر يمكن من خلاله لأحد الاطراف أن يوسع من نفوذه و يزيد من قوته صوتا لمصالحه الحيوية ضد أي شكل من أشكال الإعتداء، و هذه هي شرعة الدول الكبرى.

أما في وقتنا الحاضر أصبح الأمن يأخذ منحى أكثر اتساعا لأنه تجاوز مخاطر الهجوم المسلح إلى الهجوم المسبق، و مثاله: ما تذرعت به الولايات المتحدة الامريكية في حربها ضد العراق مدعمة موقفها بتوقع هجومات منه و بالتالي فتصرفها هذا إنما ينبعث من صيانة امنها القومي واستعمالها القوة -على حد رأيها- لمواجهة قوى العدو قبل أن تنال منها.

وترتبا عليه، يصير من الضرورة بمكان إعادة صياغة القاعدة المتضمنة للمبدأ وفق عبارات لا تدع مجالاً للتأويلات، ومن ثم ضبط مدلول لفظ القوة كأول عمل يمكن معه سد الثغرات التي قد تنفذ منها الدول حماية لمصالحها، وكذا التأكيد على تضافر الجهود الدولية من أجل تكريس المبدأ لما له من أهمية في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة لاسيما حفظ السلم والأمن الدوليين.

⁹⁵ - د/ بوكرا إدريس، مرجع سابق ، ص 126.

ونظرا للصلة الوثيقة لهذا المبدأ ببقية المبادئ التي أوردتها الميثاق وذلك من خلال تحديد معنى القوة في الميثاق باعتماد التفسير الموسع لما لذلك من بالغ الأثر على مجرى العلاقات الدولية خاصة، و أن هذا التفسير الأخير أصبح يعكس وجهة نظر الأغلبية من الفقه و التي تأكدت من خلال قرارات الأمم المتحدة وأعمال القضاء الدولي⁽⁹⁶⁾.

وبالرجوع إلى المادة 04/02 من الميثاق نلاحظ أن المنع لم يقتصر على الإستعمال الفعلي للقوة فحسب، فإلى جانب ذلك ورد مصطلح التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية، إلا أن المشكل يثار بشأن صعوبة تحديد ما يعد تهديدا باللجوء إلى القوة، فإذا كان الأمر على نحو من الوضوح في بعض الأحيان فإنه لا يبدو كذلك في حالات أخرى ومثالنا في ذلك تسارع دولة إلى التسلح بصورة جديدة ومكثفة، فهل هذا من شأنه أن يهدد الدول المجاورة لهذه الدولة؟

إن محكمة العدل الدولية في حكم لها أوضحت عدم اعتبار ذلك ضرب من ضروب لتهديد باستخدام القوة المسلحة، وذلك بمناسبة نظرها في قضية الانشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا وضدها⁽⁹⁷⁾ وكذلك لا يعتبر تهديدا باستخدام القوة استعمال أو مباشرة حق معين⁽⁹⁸⁾ بينما يعتبر من قبيل التهديد القيام بإحدى الأعمال التالية:

- غزو دولة ما لإقليم دولة أخرى سواء لإقليم بري أو بحري أو جوي .

⁹⁶ -ففي قرارها الخاص بقضية "كورفو" فسرت محكمة العدل الدولية مبدأ حضر إستخدام القوة تفسيرا واسعا و تتلخص وقائع القضية في أن إحدى السفن البريطانية تعرضت لبعض الخسائر نتيجة وجود ألغام بحرية في المضيق و على اثر ذلك قامت المحكمة البريطانية بإرسال مجموعة من السفن الحربية لرفع الألغام من المضيق لتأمين الملاحة -بما يتعارض مع حق المرور البحري-.

و لما عرض النزاع على المحكمة دفعت بريطانيا بأنها كانت تهدف من وراء ذلك إلى تقديم الأدلة الكافية للمحكمة لكن هذه الأخيرة رفضت وجهة نظر بريطانيا و كذا إدعائها أن ذلك كان استنادا لحق الدفاع عن النفس أو مبدأ المساعدة الذاتية، إذ أن إحترام السيادة الإقليمية بين الدول المستقلة يعد مبدءا أساسيا في العلاقات الدولية.

د/ ممدوح شوقي ، مرجع سابق، ص 421.

⁹⁷ - الخير قشي، أبحاث في القضاء الدولي ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 01، 1997، ص 42..

⁹⁸ - و مثال ذلك قيام دولة ما بإجراء مناورات في البحار، فإن ذلك لا يمكن إعتبره تهديدا باستخدام القوة و إنما يعد استخداما منها لمبدأ حرية أعالي البحار.

- الهجوم على القوات المسلحة التي تتواجد في إقليم الدولة التي استخدمت القوة أو هددت باستخدامها⁽⁹⁹⁾.

وقد وردت بعض التفسيرات القانونية للمادة 04/02 والتي ترمي إلى محاولة فهم هذه المادة بمفهوم المخالفة فترفض بذلك استخدام القوة في العلاقات الدولية والتهديد بها كلما كان ذلك لا يمس السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لدولة ما، كالتهديد باستعمال القوة لاقتطاع جزء من إقليم دولة أخرى أو المساس بوحدة استقلالها السياسي بقلب نظام الحكم فيها، فإن ذلك يصبح عندئذ وضع واضح في نطاق الحظر الذي تقرره هذه المادة⁽¹⁰⁰⁾.

لكن هناك ما يقال في هذا الشأن لأن السلامة الإقليمية والإستقلال السياسي لا تعني أكثر من حق الدولة في السيادة الإقليمية وأي مساس بها يعتبر بالضرورة مساس بالسلامة الإقليمية و الإستقلال السياسي، ومن ناحية أخرى فإن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها فعلا في غير حالة الدفاع الشرعي، وإن لم يمس بالسلامة الإقليمية والإستقلال السياسي، إلا أنهما يضلان ضمن نطاق الحظر لتعارضهما مع مقاصد الأمم المتحدة.

إلا أنه وما يجدر الحديث عنه، أن الأمم المتحدة قد فشلت خلال أعوام عدة في مواجهة العديد من النزاعات التي عُرضت عليها، مما دفع بالدول مرارا إلى الإعتماد على النفس تحقيقا للأمن أو الدخول في أحلاف مع غيرها من الدول، ومرد ذلك هو استغلال هته الدول -قدر المستطاع- للثغرات القانونية التي أوجدها الميثاق والتي كان من بينها مشكلة اختلاف صور القوة المحظور استخدامها، فقبل الميثاق كان الهجوم المسلح يعني التعبئة العامة و حشد القوات على الحدود و إعلان الحرب أما في الوقت الراهن فالوضع يختلف تمام الاختلاف بظهور عوامل جديدة أثرت على مفهوم القوة وعلى قواعد القانون الدولي ككل، ومن بينها ظهور ما يعرف بالحرب المحدودة التي تقتصر آثارها على بعض المناطق دون البعض الآخر وكذا ما أحدثته التطورات العلمية في مجال التسليح، هذا دون أن ننسى ما زاد الأمور تعقيدا ألا وهو حق الدفاع الشرعي وما صاحبه من خلاف حول تفسير القوة المحظور استخدامها بطريقة موضوعية، الامر الذي يدفع بكل طرف إلى الدفاع عن موقفه، استنادا إلى حق الدفاع الشرعي اتجاه الطرف الثاني .

أولا : الحرب المحدودة و اثرها على مبدأ حظر استخدام القوة:

⁹⁹ - و على ذلك تضمن الإعلان الخاص بتعريف العدوان النص على أن التهديد باستخدام القوة في إطار العلاقات الدولية يكون محظورا إذا مورس ضد السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لدولة عضو في الأمم المتحدة أو جاء مناقضا لمقاصد الهيئة.

¹⁰⁰ - عبد القادر بوراس، نظرية السيادة المحدودة في مفهوم حق أو واجب التداخل الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة ، 2005، ص ص 60-61.

لقد أثارت الحروب مشكل التفرقة بين التدخل الشامل وغزو الحدود، وبين العدوان غير المباشر والتدخل في الشؤون الداخلية للدول، كإمداد هذه الجماعات بالسلاح أو تدريب أفرادها أو أعمال الدعاية المضادة، وهي الحالات التي لا يمكن القول معها أن هناك هجوما مسلحا أو أن ممارسة القوة يدخل ضمن نطاق الدفاع الشرعي، وإنما الحفاظ على النفس⁽¹⁰¹⁾، وقد حاولت الأمم المتحدة التصدي لهذه المشكلة باصدارها قرار يمنع استخدام الوسائل الإقتصادية أو السياسية أو غيرها للضغط على دولة للحصول على منافع تؤثر على سيادتها أو حقوقها أو مساعدتها أو تنظيم أعمال تؤثر على أمن الدولة، بما في ذلك مساعدة وتشجيع التزاعات المحلية.

ثانيا: أثر احتمالات الحرب الذرية على مبدأ حظر استخدام القوة .

لقد منح ميثاق الأمم المتحدة الدول الحق في استخدام القوة المسلحة في حالة تعرضها لهجوم مسلح سواء كان هذا الهجوم بوسائل تقليدية أم بوسائل أكثر تطورا كالأسلحة الذرية، ونظرا لخطورة هذا النوع الأخير، دفعت بعض الدول بحق الدفاع الوقائي إذا ما وجدت نفسها مهددة بخطر من دولة أخرى حين تصل التحركات العسكرية إلى درجة التهديد الفعلي، ومن ثم يثور التساؤل حول إمكانية استخدام القوة المسلحة في حالة الدفاع الوقائي ومدى أثره على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وهو ما سيأتي بيانه لاحقا الفصل الثاني من هذا البحث.

المطلب الثالث: إعمال المبدأ في أعمال وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

لقد حاولت منظمة الأمم المتحدة ومنذ نشأتها العمل على تكريس مبدأ منع اللجوء للقوة في العلاقات الدولية وتجسيده كقاعدة عامة تلتزم بها الدول جميعا، بغض النظر عن عضويتها في الهيئة وذلك بغية تحقيق أهدافها الأساسية، التي قامت من أجلها وتضمنتها دباحة الميثاق: ".... وأن نعيش معا في سلام وحسن جوار، وأن نظم قوانا كي نحتفظ بالسلام والأمن الدوليين". وفي سبيل ذلك قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة باتخاذ العديد من القرارات والتي من شأنها إبعاد شبح الحرب وعدم الإستقرار الدولي، ومن ثم محاولة البحث عن ظروف أفضل لعلاقات ودية بين الدول في إطار تعايش سلمي ولعل أهمها: إعلان حقوق و واجبات الدول لعام 1950 والذي تضمن النص على واجب الدول بالإمتناع عن استخدام القوة في علاقاتها الدولية⁽¹⁰²⁾، وكذا إعلان الجرائم المخلة بسلام وأمن البشرية لعام

101 - د/ ممدوح شوقي ، مرجع سابق، ص 423.

102 - كما طالب التقرير بالإمتناع عن الاعمال التالية:

- تنظيم أو تشجيع تنظيم قوات من المتطوعين و القوات غير النظامية من اجل التخريب في اراضي دولة اخرى.
- التدخل في الحروب الاهلية.
- حماية كل أشكال الضغط الإقتصادي و السياسي ضد الإستقلال السياسي و السلامة الإقليمية لأية دولة.

1954، تقرير لجنة القانون الدولي حول مبادئ العلاقات الدولية والتعاون بين الدول لعام 1967 والذي أكد على ضرورة حظر استخدام القوة و وسائل الإكراه في العلاقات الدولية سواء تمت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وإلى جانب ذلك تبنت الجمعية العامة العديد من القرارات التي أكدت فيها على مبدأ منع استخدام القوة في العلاقات الدولية، ومن المحاولات الهامة في هذا المجال:

القرار 21/31 المتضمن عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، وكذا القرار 26/25 المتضمن إعلان العلاقات الودية والتعاون بين الدول، وفق ما يقتضي به الميثاق لسنة 1970 وكذا القرار 33/14 لسنة 1974 المتضمن تعريف العدوان.

ونظرا لاهمية هذه القرارات الثلاثة الاخيرة لما انطوت عليه من جهود في سبيل دعم عدم مشروعية استخدام القوة فضلنا أن نعالجها في هذا المطلب وفق ثلاثة فروع على النحو السابق بيانه:

الفرع الأول : القرار 2131 المتضمن عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها و سيادتها):

بتاريخ 24 سبتمبر 1965 تقدم الإتحاد السوفياتي بمذكرة الى الجمعية العامة مطالبا إياها إدراج موضوع "التوتر الدولي" الذي تزايد في الفترة الاخيرة نتيجة محاولة بعض الدول إعاقه حركة التطور التاريخي عن طريق ممارسة الأعمال العدوانية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول والشعوب التي تقاتل ضد السيطرة الامبريالية من أجل التحرر الوطني والسيادة والإستقلال"⁽¹⁰³⁾، وقد أكد موقفه من خلال تقديم مشروع إعلان المبادئ الآتية:

- التأكيد على حق كل دولة وشعب في الحرية والإستقلال وحماية سيادته.
 - دعوة كل الدول الاعضاء في الأمم المتحدة تنفيذ التزاماتها الواردة في الميثاق.
 - المطالبة بوقف كل اعمال التدخل المسلح و غير المسلح في الشؤون الداخلية للدول والتدخل الموجهة ضد الكفاح الشرعي للشعوب من أجل استقلالها وحريتها.
- وبالرغم من تأييد عدد من الدول لهذا المشروع⁽¹⁰⁴⁾ إلا أنه وبالمقابل تقدمت عدة وفود بملاحظات وتعديلات، وقد كان موضوع حظر استخدام القوة أحد الملاحظات التي أبدتها الوفود الغربية، حيث دعا المندوب البريطاني إلى إصدار إعلان يتضمن حق كل الدول في إختيار نظامها السياسي والإجتماعي والإقتصادي والثقافي، والتأكيد على التزام الدول الاعضاء بالإمتناع عن استخدام القوة المسلحة أو التهديد

ينظر في ذلك د/ بوكرا ادريس، مرجع سابق، ص 154.

¹⁰³ - د/ بوكرا ادريس، مرجع سابق، ص 157.

¹⁰⁴ - و هي البانيا، روسيا، كوبا، تشكسلوفاكيا، غينا، المجر، كينيا، مالي، منغوليا، بولونيا، اوكرانيا، تنزانيا و يوغسلافيا.

باستعمالها ضد السيادة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لأية دولة، وكذا التزام الدول بعدم التحريض أو تنظيم أو دعم الصراعات الداخلية في الدول الأخرى وممارسة أعمال الإرهاب ضدها ودعوة جميع الدول إلى معارضة جميع أشكال التخريب الذي تقوم بتدبيره و تمويله قوى اجنية بهدف الإطاحة بنظام الحكم في الدول المستقلة ذات السيادة⁽¹⁰⁵⁾. أما دول أمريكا اللاتينية فقد أكدت 18 دولة منها ضرورة لفت الإنتباه على بعض صور العدوان غير المباشر، كما طالبت بحق استعمال القوة من طرف المنظمات الإقليمية لمواجهة الأعمال المسلحة تلك، عملاً بمبدأ الدفاع الجماعي عن النفس إضافة على التأكيد على التزام بعدم استعمال أية تدابير قصد إرغام دولة أخرى على التصرف ضد إرادتها وتمويل والتحريض على ممارسة النشاطات التخريبية والإرهابية واعمال العنف المسلح ضد أية دولة أخرى، هذا وقد تقدمت 27 دولة آفروآسيوية⁽¹⁰⁶⁾ بمشروع تضمن الدعوة إلى ضرورة إحترام حق تقرير المصير للدول واستقلالها ونبذ الإستعمار والعمل على تصفيته باعتباره احد معوقات نظام التعايش السلمي⁽¹⁰⁷⁾، و بعد المناقشات تم تبني مشروع آخر من طرف 57 دولة تم عرضه على الجمعية العامة للتصويت و صادقت عليه باغلبية 109 دولة.

لقد تضمنت ديباجة القرار تذكيراً بأهداف الأمم المتحدة وسعيها على تصفية الحروب وأعمال العدوان وتأكيداً على مبدأ المساواة في السيادة واحترام حق الشعوب في تقرير مصيرها والإمتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها ضد الوحدة الإقليمية والإستقلال السياسي لكل الدول، وأن لكل الشعوب الحق في الحرية والسيادة و وحدة ترابها الوطني وأنها حرة في اختيار نظامها السياسي والإقتصادي والإجتماعي والثقافي⁽¹⁰⁸⁾.

أما عن محتوى القرار فقد جاء بجملة من المبادئ رفض من خلالها كل أشكال التدخل لاسيما المسلح و اعتبره من الأعمال المنافية لمبادئ الأمم المتحدة و التي تشكل خرقاً خطيراً للسلم العالمي، و في نفس السياق حظر اللجوء للقوة بالنص على واجب امتناع الدول عن تنظيم و مساعدة و إثارة و تمويل و تشجيع أو السماح بالنشاطات المسلحة التخريبية أو الإرهابية قصد تغيير النظام في دولة أخرى بالقوة، و كذا

¹⁰⁵ - د/ بوكرا ادريس، مرجع سابق، ص159.

¹⁰⁶ - و هذه الدول هي : الجزائر، رورما، بورندي، الكامرون، قبرص - الهند، العراق، الاردن، كينيا، الكويت، لبنان، ليبيا، مالي، موريتانيا، نيجيريا، رواندا، السعودية، سوريا، الطوغو، أوغندا، مصر، تنزانيا، اليمن، يوغسلافيا، زيمبيا.

¹⁰⁷ - كما دافعت بعض الدول على شرعية المساعدات التي تتلقاها حركات التحرير الوطني لمكافحة الإستعمار مادامت تهدف إلى تمكين الشعوب من الحصول على الإستقلال و الحرية، و بذلك يتضح إقرار تلك الدول، بشرعية استعمال القوة من أجل تقرير المصير و عدم اعتبار ذلك خروجاً عن مبدأ العام المقرر في نص المادة 04/02 من ميثاق الأمم المتحدة.

¹⁰⁸ - د/ بوكرا ادريس، نفس المرجع ، ص161 و ما بعدها.

تشجيع استعمال الإجراءات الاقتصادية و السياسية أو أية إجراءات أخرى ضد إرادة الدولة، كما حظر استخدام القوة ضد الشعوب قصد حرمانها من هويتها الوطنية مؤكداً بذلك احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها، و حقها في اختيار نظامها السياسي و الاقتصادي و الإجتماعي و الثقافي، دون أي شكل من أشكال التدخل⁽¹⁰⁹⁾.

هذا و قد جرت محاولة أخرى تم التأكيد فيها على مبدأ منع استخدام القوة في العلاقات الدولية و نبذ التدخل في الشؤون الداخلية للدول من خلال القرار الصادر في 24 أكتوبر 1970 و المتضمن مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية و التعاون بين الدول بما يتفق و ميثاق الأمم المتحدة .

الفرع الثاني: القرار 26/25 المتضمن مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية و التعاون بين الدول بما يتفق و ميثاق الأمم المتحدة.

يعتبر القرار رقم 26/25 من أهم القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة و التي ساهمت في إثراء رصيد القانون الدولي، فقد تضمن القرار مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية و التعاون بين الدول بما يتفق و مقاصد الأمم المتحدة، و يصنف هذا العمل ضمن الإنجازات القيمة التي بذلت من أجل خدمة السلم و الأمن الدوليين و تطوير العلاقات الديمقراطية و المتساوية بين الدول⁽¹¹⁰⁾.

أولاً: مضمون القرار:

لقد تضمن القرار مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بالنص الصريح، و قد ورد ذلك في عبارة: مبدأ واجب الدول بالإمتناع عن اللجوء على القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية سواء ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لكل الدول أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع أهداف الأمم المتحدة فالإعلان في مضمونه قد أشار إلى ضرورة تخلي الدول عن استعمال القوة أو التهديد بها معتبراً أن اللجوء إليها يعد خرقاً صارخاً و إنتهاكاً فادحاً لمقاصد الأمم المتحدة خاصة تلك التي تناشد خطى السلم

¹⁰⁹ - إن كل هذه المبادئ التي تضمنها الإعلان كانت تهدف في مجملها إلى تحقيق سبيل للتعايش السلمي بين الدول و القضاء على أوجه التوتر في العلاقات الدولية و هو ما أورده مضمون هذا القرار من خلال النص على أن عدم احترام الإلتزامات يؤدي على خلق الظروف التي تعرض السلم و الأمن الدوليين للحظر و أن احترامها شرط ضروري لضمان التعايش السلمي بين الأمم.

¹¹⁰ - و هذا ما يستشف من دراسة محتوى إعلان الذي تضمن تأكيدا قاطعا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة و هذه الصفة الجوهرية هي التي اسبغت على الإعلان اهميته البالغة حيث يظهر هذا التأكيد خلال ترداد نص المادة المناسبة مههور بصيغة الأمر كما هو الحال بالنسبة للحل السلمي للمنازعات و في مواضع أخرى يتم دعم ما ورد بالميثاق بعبارات تبين النتائج القانونية المترتبة على خرق المبدأ و هي حالة مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية - د/ فائز أنجق، تقنين مبادئ التعايش السلمي. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص: 291.

والأمن الدوليين. وفي نفس السياق ورد في مضمون الإعلان المبدأ المتضمن واجب الدول أن تحل نزاعاتها بالطرق السلمية و في ذلك تأكيد على المبدأ السابق، وهو ما سيتشف من مفهوم المخالفة لهذا النص.

هذا وقد اعربت الجمعية العامة للأمم المتحدة ضمن هذا القرار عن نيتها في تبني إعلان حول مبادئ التعاون الدولي الماسة بالعلاقات الدولية الودية والتعاون بين الدول وفقا للميثاق، سوف يساهم في تعزيز السلم و الأمن الدوليين وتكريس العدالة، ويشكل حدثا بارزا في تطوير القانون الدولي و العلاقات الدولية عن طريق تشجيع سيادة القانون بين الأمم⁽¹¹¹⁾، وخاصة التطبيق العالمي للمبادئ المكرسة في الميثاق ومذكرة بوجوب امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن استعمال الإكراه، العسكري أو السياسي او الإقتصادي أو غيرها الموجه ضد السلامة الإقليمية والاستقلال لكل دولة.

ثانيا: الأهداف المعلن عنها ضمن الميثاق:

تأكيدا لموقف منظمة الأمم المتحدة من استعمال القوة في العلاقات الدولية، دعا الإعلان كافة الدول إلى استبعاد هذه الوسيلة في تسوية النزاعات التي تنشأ بينها مؤكدا على أن اللجوء إليها يشكل مخالفة للقانون الدولي وميثاق الهيئة⁽¹¹²⁾، وفي سبيل ذلك أورد الإعلان جملة من الأهداف، والتي تسعى في مجملها إلى تحريم استخدام القوة و تنمية العلاقات الودية بين الدول كمايلي⁽¹¹³⁾:

-تحريم الحرب العدوانية واعتبارها جريمة ضد السلام تستوجب قيام المسؤولية الدولية كما حرم الدعاية لهذه الحرب.

-ضرورة الإمتناع عن اعمال الإكراه و التي من شأنها منع الشعوب المستعمرة من حقها في تقرير المصير والحرية والإستقلال.

-تأكيد الإعلان على عدم شرعية الإحتلال الحربي وعدم جواز تملك الاراضي بالقوة .

-ضرورة الإمتناع عن التدابير الإنتقامية التي تنطوي على استعمال القوة.

-واجب امتناع الدول عن تنظيم وتشجيع اعمال الحرب الاهلية، وأعمال الإرهاب في إقليم دولة أخرى و أن تساعد عليها أو تساهم فيها، وأن تسمح ضمن إقليمها بقيام نشاطات منظمة بغية إرتكاب مثل هذه الأعمال، إذا كانت هذه الأعمال تنطوي على استخدام القوة أو التهديد بها .

111 - بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص61.

112 - وهذا ما أورده ديباجة الإعلان و التي انطوت على 18 حيثية تضمنت الفئة الاولى منها بيان أهمية ميثاق الأمم المتحدة من اجل تشجيع القانون بين الأمم و التأكيد على الأهداف الأساسية المنظمة خاصة ما يتعلق منها بإقرار السلام وتنمية العلاقات الودية و التعاون و حسن الجوار ثم التأكيد على أهمية إحترام الصارم لمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية بغية تحقيق أهداف الأمم المتحدة. - د/ فائز انجق، مرجع سابق ، 286، وما بعدها .

113 - د/ بوكرا ادريس، مرجع سابق ، ص176-177.

-واجب الدول بالإمتناع عن اللجوء للقوة أو التهديد بإستعمالها لخرق الحدود الدولية القائمة لدولة أخرى، او كوسيلة لحل الخلافات الدولية بما في ذلك الخلافات الإقليمية والمسائل المتعلقة بحدود الدول. كما دعا الإعلان جميع الدول بمواصلة المفاوضات بغية التوصل إلى إتفاق عالمي حول نزع السلاح، يكون عاما و شاملا، تحت رقابة دولية فعالة.

وقد تضمن الإعلان النص على أن الإجراءات السالفة الذكر لا تمس بأحكام الميثاق و المتعلقة بالإستعمال الشرعي للقوة.

وما يمكن استنتاجه من خلال عرضنا هذا أن الإعلان 26/25 يعد من أهم المحاولات التي أحرزت نجاحا وتقدما في تطوير مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية⁽¹¹⁴⁾ بإضافة عناصر جديدة تتعلق بالنتائج القانونية لخرق هذا المبدأ ، وإعطائه قيمة قانونية وذلك بفضل الإجماع الذي تحقق حول هذا المبدأ امام اللجنة الخاصة⁽¹¹⁵⁾، هذا و نشير من جهة أخرى إلى أهمية هذا الإعلان من خلال إضفاء الصفة العالمية على مبدأ عدم شرعية اللجوء للقوة في العلاقات الدولية وهو ما يستشف من خلال ما تضمنه الإعلان من إشارة إلى أن المبادئ التي تضمنها ينبغي ألا تفسر بمنأى عن بقية المبادئ الأخرى وذلك نظرا للإرتباط الوثيق بين هذه المبادئ، ذلك أنها تعتبر من المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام، وأنها موجهة لكافة الدول لترسم لها طريق تصرفاتها في علاقاتها بغيرها من الدول.

ثم أنه ودعما لما قلناه عن أهمية هذا الإعلان فيما يتعلق بحظر استخدام القوة، يلاحظ من جهة أخرى وتأكيدا على المبدأ ذاته يأتي ذكر المبدأ المتضمن واجب الدول حل نزاعاتها بالطرق السلمية من خلال النص على واجب الدول البحث بسرعة عن حل عادل لتزاعاتها الدولية عن طريق المفاوضات والتحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو الحل القضائي أو اللجوء إلى الهيئات والإتفاقيات الإقليمية أو بطرق سلمية أخرى يقع الإختيار عليها وفي ذلك تأكيد لبند القوة كوسيلة لفض النزاعات الدولية.

وتجدر الإشارة من جهة أخرى أن هذا المبدأ قد كان محور نقاش في جوانب عدة سواء على مستوى اللجنة السادسة واللجنة الخاصة قبل صياغته في القرار المذكور وقد دارت المناقشات أساسا حول تحديد مدلول لفظ القوة، وكذا حالات الإستعمال الشرعي للقوة.

أولا: المناقشات امام اللجنة السادسة للجمعية العامة:

¹¹⁴ - و في ذلك يقول الأستاذ فيرالي مشيدا بمضمون الإعلان: "... أن من طبيعة الحل الوسطي بالذات ألا يرضي تماما هؤلاء الذين قبلوا به و الذين اضطروا إلى التضحية من اجله بمواقف هامة في أغلب الأحيان و مع ذلك فإنه ما من سبيل آخر يضمن تحقيق التوافق و مجرد كون اللجنة الخاصة قد توصلت إليه بصدد مادة تتسم بدرجة كبيرة من الصعوبة، يشكل بحد ذاته نجاحا حقيقيا..."، د/فائز أنجق، مرجع سابق، ص294.

¹¹⁵ - د/بوكرا ادريس ، مرجع سابق، ص179.

1/ تحديد المقصود بمصطلح القوة: لقد اختلفت الآراء بهذا الشأن فمنهم من حصر مفهوم القوة في القوة المسلحة فقط فيما طالب البعض الآخر بإدراج الأشكال الأخرى كالضغط الإقتصادي أو السياسي ففي بعض الأحيان يكون الضغط الإقتصادي أشد خطورة من القوة العسكرية لاسيما بالنسبة للدول السائرة في طريق النمو⁽¹¹⁶⁾.

وحتى حول القوة العسكرية "ثار خلاف حيث رأت بعض الدول أن المفهوم يقتصر فقط على استخدام القوة من طرف القوات المسلحة النظامية في حين دفعت دول أخرى بوجوب إدراج القوات غير النظامية وهو الموقف البريطاني والأمريكي في حين رفضت بعض الدول على لسان مندوبيها هذا الإتجاه مؤكدة على حق الشعوب في تقرير مصيرها وأن استعمال القوة من طرف الشعوب المستعمرة لا يتنافى ونص المادة 04/02 من الميثاق"⁽¹¹⁷⁾.

2/ حالات الإستعمال الشرعي للقوة: دافع مندوبو الدول الإشتراكية ودول عدم الإنحياز على أن الإستثناء الوحيد، الذي يمكن الإعتماد به على المبدأ العام القاضي بتحريم اللجوء للقوة في العلاقات الدولية هو حالة الدفاع الشرعي وفق ما تقضي به المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة وكذا تطبيقا لنظام الأمن الجماعي في حين طالبت بريطانيا بإدراج اللجوء للقوة كإجراء وقائي نظرا لتطور الهائل الذي أحرزته الدول في مجال التسليح مادام الوضع لا يسمح للدول انتظار وقوع العدوان الذي يخولها الحق في الدفاع الشرعي.

هذا وقد علّقت بعض الدول على مفهوم المبدأ في العلاقات الدولية حيث أشارت بعض الوفود أن المنع يتعلق باستخدام القوة من طرف دولة ضد دولة أخرى وليس المقصود حالة الحروب الاهلية وبالتالي فالحضر يتعلق فقط بالعلاقات بين الدول⁽¹¹⁸⁾.

ثانيا: المناقشات أمام اللجنة الخاصة:

لقد أثار هذا المبدأ إختلافا كبيرا بين الدول الإشتراكية ودول عدم الإنحياز من جهة وبين الدول الرأسمالية من جهة ثانية على اعتبار رفض هذه الاخيرة الإعتراف بالقيمة القانونية لهذا المبدأ ذلك أن إضفاء الصفة القانونية عليها من شأنه -وحسب رأيها- إثارة الإلتباس⁽¹¹⁹⁾، في حين سعت الاولى إلى ترجمة الجهود

¹¹⁶ - PIERRE Ratton, Travaux de la Commission juridique-AFDI1963, p578

¹¹⁷ - وفي هذا المجال انتقد مندوب الجزائر بشدة هذا الرأي حين اكد أن مؤتمر اديسا بابا 1963 كرس حق الشعوب المستعمرة في اللجوء للقوة المسلحة من أجل الحصول على الإستقلال.

¹¹⁸- PIERRE Ratton , travaux de la commission juridique, opcit, p579

¹¹⁹- PIERRE Ratton, travaux de la commission juridique-AFDI1966, p314

المبدولة سابقا في هذا المجال في شكل إعلان يستجيب لتطور القانون الدولي في هذا الميدان⁽¹²⁰⁾. هذا وقد ظهرت خلافات أخرى تعلقت بمختلف عناصر هذا المبدأ ولم يحصل إتفاق حولها إلا في الدورة الأخيرة لأشغال اللجنة أين رفضت اللجنة هته إعادة النقاش حولها في الدورة المعقودة في 1962 وهو ما ساهم في التوصل إلى إتفاق حول المسائل العالقة بعد رفض اللجنة فتح النقاش حول بعض المسائل التي تم الإتفاق عليها في الدورة المعقودة في 1966.

وقد تم الإتفاق حول مسائل عدة و هي تلك التي تضمنها الإعلان 26/25 الذي تعرضنا له سابقا⁽¹²¹⁾. أما بخصوص نقاط الإختلاف فقد تبلورت بداية في :

1- مدلول لفظ القوة: وهو ذات النقاش الذي طرح سابقا امام اللجنة السادسة و تمحور أساسا حول إمكانية حصر المقصود في نطاق القوة المسلحة من عدمه⁽¹²²⁾. وحتى بالنسبة لمعنى القوة المسلحة فقد ظهر حوله خلاف، ومرد ذلك وجهة نظر الدول الغربية التي حاولت إدراج الاحكام المتعلقة بتنظيم القوات غير النظامية في إقليم دولة أخرى و كذا المجموعات المسلحة و الاعمال التي تشجع على الحرب الأهلية و أعمال الإرهاب⁽¹²³⁾.

2- حالات الإستعمال الشرعي للقوة: أن هذه المسألة وبالرغم من عدم إثارتها مشاكل من خلال اعتماد احكام ميثاق الأمم المتحدة بشانها إلا انها طرحت مشاكل في شق آخر منها، و تعلق الأمر أساسا بحق الدول المستعمرة في استخدام القوة من اجل تقرير المصير. ذلك أن الدول الإشتراكية رأت في استعمال القوة من طرف الشعوب ممارسة لحق تقرير المصير إنما يندرج تحت مفهوم الدفاع الشرعي مادام الإستعمار

¹²⁰ - و في ذلك طالبت هذه الدول بصدور إعلان يأخذ بعين الإعتبار المسائل المتفق عليها خلال أعوام سابقة مثل النظام الاساسي لمحكمة نور مبورغ و تصريحات باندونغ و بلغراد و القاهرة.

PIERRE Ratton,-AFDI1966,IBID, , p314

¹²¹ - و هي تلك المبادئ التي تعرضنا إليها عند التطرق المضمون القرار 26/25 في ص 38.

¹²² - فإذا كانت الدول الغربية تدافع عن مدلول القوة المسلحة بناء عما عبرت عنه على لسان مندوب بريطانيا و الذي أخذ بهذا المفهوم استنادا للمادة 04/02 و المادة 44 من الميثاق فأن الدول الإشتراكية و الدول غير المنحازة رأت وجوب إدراج جميع الاشكال الأخرى لاستعمال القوة و في ذلك يقول MILAN SAHOVICHS: "إن حصر لفظ القوة في القوة المسلحة لا يتوافق مع روح الميثاق و لا مع فعالية هذا المبدأ في القانون الدولي المعاصر هذا و قد رأى أن الضغوط الإقتصادية و السياسية ، يجب أن تندرج ضمن مفهوم القوة لأن القوة لا تنقسم رغم تعدد أشكالها".

PIERRE Ratton,-AFDI, 1966, opcit, p314

¹²³- PIERRE Ratton,-AFDI, 1966, IBID, p314

يشكل عدوان⁽¹²⁴⁾ في حين رأت الدول الغربية وخلافا لذلك أن حق تقرير المصير والإستقلال المعترف به للدول المستعمرة لا بد وأن يتم بالطرق السلمية رافضة حق هته الشعوب في اللجوء للقوة.

وأمام هذا الوضع ظهرت الصلة الوثيقة بين مبدأ منع إستعمال القوة ومبدأ تقرير المصير وكذا مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وتأكدت عدم إمكانية الفصل بينها مادام احترام إحداها يستتبع بالضرورة احترام المبدأ الآخر⁽¹²⁵⁾. وبعد المناقشات توصلت اللجنة إلى اتفاق في دورتها لعام 1970 قدمت عنه تقريرا للجنة السادسة التي صادقت عليه دون تصويت يوم 1970/09/28 و صدر في صورته الاخيرة بموجب الإعلان 26/25 الذي تناولناه سابقا.

الفرع الثالث: القرار 14/33 (حول تعريف العدوان).

لقد تضمن هذا القرار دراسة لأكثر الجوانب حساسية في موضوع استخدام القوة في العلاقات الدولية الا وهو موضوع العدوان ، فمنذ عام 1950 و الأمم المتحدة تبذل قصارى جهودها من أجل التعريف به، حيث قامت هذه الاخيرة بانشاء لجنة خاصة أوكلت إليها هذه المهمة إلا أنه و أثناء عمل اللجنة جرت مناقشات حادة تبلورت في عدة نقاط كان من بينها:

موضوع استعمال القوة و الذي رأى فيه مندوب فرنسا انه مادام يشكل خرقا لميثاق الأمم المتحدة فيجب أن يترك لتقدير مجلس الأمن و ليس للدولة المعتدية و التي لا يمكن بأي حال من الاحوال أن تقرر وحدها أن تصرفها هذا مطابق لما يقضي به الميثاق⁽¹²⁶⁾.

اما بالنسبة لحالة الدفاع الشرعي فقد طرحت محاولة لتعداد هذه الحالات⁽¹²⁷⁾ و في ذات السياق طالبت الدول الإشتراكية و دول عدم الإنحياز بشرعية كفاح الشعوب ضد الإستعمار⁽¹²⁸⁾ و الذي قابلته الدول الغربية بعدم شرعية المساعدة العسكرية لهذه الشعوب.

¹²⁴- PIERRE Ratton, travaux de commission juridique de l'assemblée générale de l'organisation de nations unies -AFDI, 1968, 433.

¹²⁵ -د/بوكرا ادريس، مرجع سابق، ص175.

¹²⁶ -د/بوكرا ادريس، نفس المرجع، ص187.

¹²⁷ - و هو مشروع تقدمت به 13 دولة من دول عدم الإنحياز.

¹²⁸ - و بالفعل فقد أقر القرار بحق تقرير المصير و الإستقلال و الحرية و خاصة ما أوردهته الفقرة "03" و التي تضمنت قائمة بالحالات النموذجية للعدوان، حيث أن هذه الشعوب و التي حرمت بالقوة من هذه الحقوق التي اكدها ميثاق الأمم المتحدة و كذا الإعلان 26/25 لها الحق في النضال و الحصول على المساعدة من اجل ذلك و كان المادة المذكورة تبين حالة اخرى من حالات إستخدام الشرعي للقوة و هو حق تقرير المصير و الذي تستطيع الشعوب من خلاله مقاومة أي محاولة لحرمنها من الإستقلال و لو بالقوة و تستمد هذه الحالة شرعيتها من نص المادة 02/1 من ميثاق الأمم المتحدة و كذا المادة 76. د/ صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 288.

هذا و قد ثار خلاف فيما يتعلق بحالات العدوان و تنازعه موقفان، فيما رأت دول أمريكا اللاتينية أن الفقرة "د" المتعلقة بالهجوم من قبل القوات المسلحة لدولة ضد القوات المسلحة لدولة أخرى لا بد و أن لا يمس بأي حال بحق الدول الساحلية ممارسة حقوقها السيادية في إطار مجالها الوطني، دفعت دول أخرى بأن هذه الفقرة لا بد و أن تفسر أضواء المادة السادسة⁽¹²⁹⁾. و بخصوص مسألة الجماعات المسلحة غير النظامية و المرتزقة الواردة في الفقرة "د" فقد أبدت بعض الدول إرتياحها لادراجها هذا الشكل من أشكال الإعتداء غير المباشر في حين أكد البعض الآخر على عدم وجوب تفسير هذه الفقرة للمساس بشرعية الكفاح المسلح لحركات التحرير الوطني.

بعد هذه المناقشات تم المصادقة على مشروع اللجنة الخاصة يوم 1974/12/14 و صدر في صورة قرار تضمن مقدمة و مجموعة من المواد، لعل أهم ماورد فيها تعريف العدوان.

لقد أخذ قرار تعريف العدوان بوسيلة تصنيف أشكال كثيرة من استعمالات القوة و تجميعها من بين مساحة واسعة ضمن الإطار العام لمنع استعمال القوة، إذ اعتبر العدوان انه يشكل النوع الأكثر خطورة من بين تلك الأنواع و مهما اختلفت التسمية (أفعال عدوان)، (حروب العدوان) فإنه يعتبر جريمة ضد السلم و تترتب عليها المسؤولية الدولية⁽¹³⁰⁾.

إن هناك حالات كثيرة من استعمال القوة قد تم تعريفها بالعدوان بعد صدور القرار 33/14 و هو ما اختصر الوقت بالنسبة لمجلس الأمن الذي اوكلت إليه مهمة تحديد حالة وقوع العدوان طبقا لميثاق الأمم المتحدة، و لا بد من الإشارة هنا أنه و في غياب قرار التعريف تم انتهاك مبدأ التحريم و امام انظار و مسامح واضعي الميثاق، إذ أن منع استعمال القوة في ضوء الميثاق ينطبق على الإطار العام لمفهوم استخدامها و الذي قد يشكل عدوانا أو لا يشكله، لذلك كان قرار تعريف هذا عاملا مساعدا لتوضيح مفهوم القوة بشكل أكثر دقة و أي انواع استعمال القوة تشكل عدوانا⁽¹³¹⁾ من جهة، و الانواع الأخرى التي تقع تحت معنى التحريم العام، و تبقى ضمن صلاحيات مجلس الأمن ليقرر ما يراه بشأنها . و تريتبا عليه نشير إلى اهمية القرار 33/14 بخصوص مسألة اللجوء للقوة و التي كانت تتضمن الكثير من الغموض في ظل ميثاق الأمم المتحدة و الذي أناط مناقشتها. كما اسلفنا الذكر و إقرار القرار بشأنها إلى مجلس الأمن إلا انه بعد صدور القرار هذا أصبح الامر أقل غموضا و في هذا يرى الدكتور صلاح الدين أحمد حمدي أن تعريف العدوان سيكون الدليل و المؤشر الواضح للمبدأ العام لمنع استعمال القوة بأسلوب مغاير، أكثر دقة و أشمل، في حين

¹²⁹ - د/ بوكرا ادريس، نفس المرجع ، ص188.

¹³⁰ - د/ صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص49.

¹³¹ - و قد ورد تعداد حالات العدوان في نص المادة 03 من قرار التعريف.

يظل مبدأ حظر اللجوء للقوة بصورة عامة كما تضمنه الميثاق وسيلة مساعدة من اجل قمع أعمال العدوان⁽¹³²⁾. لقد تضمن هذا القرار مقدمة و مجموعة من المبادئ.

أولاً: المقدمة: أوردت الدباجة عدة فقرات تم التذكير فيها بأهداف الأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدوليين و قمع العدوان، كما اكدت على واجب الدول بالإمتناع عن استخدام القوة لحرمان الشعوب من حقها في تقرير المصير والحرية و الإستقلال أو مساس بالوحدة الإقليمية، و كذا واجب عدم جواز انتهاك إقليم ما أو احتلاله، كما تم التذكير بواجب الدول تسوية نزاعاتها بالطرق سلمية⁽¹³³⁾.

ثانياً: المبادئ التي تضمنها القرار :

1-تعريف العدوان: عرّف العدوان على أنه: "استعمال القوة المسلحة من طرف دولة ضد السيادة والوحدة الإقليمية، أو الإستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي طريقة تتعارض مع الميثاق"⁽¹³⁴⁾.

لقد وضع هذا التعريف حدا المناقشات التي احتدمت بخصوص لفظ "القوة" بحصره إياها في القوة المسلحة، و هو ما من شأنه أن يساعد بشكل كبير في تحديد حالات العدوان، كما انه حدد الاطراف التي يشملها هذا الخطر و هي الدول⁽¹³⁵⁾.

هذا و نشير أن التعريف قد اخرج حالة استخدام القوة دفاعاً عن النفس من نطاق التحريم مادام العدوان مقتصر على استعمال القوة ضد سيادة الدولة و وحدتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، هذا من جهة و من جهة أخرى فأن اللجوء للقوة المسلحة من طرف الحركات الانفصالية داخل دولة ما و مادام يستهدف المساس بالوحدة الإقليمية فإنه يدخل ضمن نطاق التعريف⁽¹³⁶⁾ إلا انه تجدر الإشارة بهذا الخصوص و بعد التدقيق في التعريف الوارد في عبارة (... أو الإستقلال السياسي) أن التعريف قد فصل بين سيادة الدول و وحدتها الإقليمية و بين استقلالها السياسي بالرغم من الصلة الوثيقة التي تربط هته العناصر الثلاث و في هذا يرى الدكتور بوكرا إدريس من خلال ضم رأيه لما أشار إليه الفقيه "Zourec" بأنه لا

132 - د/ صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي، نفس المرجع، ص 48..

133 - و هذا ما دفع Jaroslaw Zourec إلى القول أن المقدمة تضع تعريفا للعدوان في إطار الأمن الدولي

د/ بوكرا ادريس، مرجع سابق، ص 189.

134 - المادة الاولى من القرار 33/14.

135 - و هنا نشير إلى أنه و إذا كانت الدولة هي الهيكل السياسي الوحيد الذي يشكل طرفاً في تعريف العدوان، فإن القرار

33/14، يهمل واقع الشعوب التي تناضل من اجل تقرير المصير و الحرية و الإستقلال وفقاً لما ورد في ميثاق الأمم

المتحدة و الإعلان 26/25 و المادة 07 من قرار التعريف، هذا من جهة و من ناحية ثانية فأن المادة الأولى و مادامت

تنص على استعمال القوة بشكل مباشر فهذا معناه أن العدوان غير المباشر و الذي لا تستخدم فيه القوة المسلحة مثل التهديد

سيفقى خارج نطاق التعريف. د/ صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 274.

136 - د/ بوكرا ادريس، نفس المرجع، ص 190.

يتصور أي استعمال للقوة المسلحة ضد الإستقلال السياسي وحده دون أن يشكل ذلك إنتهاكا للوحدة الإقليمية أو سيادة الدول، و انه كان من الأجدر أن تصاغ العبارة بالشكل التالي : "...ضد سيادة الدول ووحدة أراضيها و استقلالها السياسي".

و بعد التعريف تعرض القرار لثبوت العدوان في مادته الثانية و الذي يتحقق وفق معيارين:

أ. **البدء باستعمال القوة:** ويفيد هذا المعيار تحقق العدوان بعد استخدام دولة القوة المسلحة ضد دولة أخرى⁽¹³⁷⁾ في غير حالة الدفاع الشرعي و استعمال القوة من اجل الإستقلال، مادامت الدولة المعتدية في كلتا الحالتين قد سبقت في استخدام القوة.

ب. **سلطة مجلس الأمن :** يملك مجلس الأمن سلطة تقرير حالة وقوع العدوان وفق ظروف و ملاسبات كل قضية، حيث انه لا تقتصر على الاخذ بمبدأ الأسبقية لوحده، و إنما كل الظروف المحيطة باستخدام القوة و من ثم يميز بين ما يعتبر عدوانا و ما لا يرقى إلى درجة تهديد السلم و الأمن الدوليين من الأعمال مثل "حوادث الحدود"، هذا و يتطلب الامر أن ياخذ المجلس بعين الإعتبار مسألة نية العدوان والتي يتعين على الدولة المبتدئة إثبات وجودها من عدمه لما لهذه المسألة من اهمية تساعد مجلس الأمن في تحديد وصف اعمال أطراف النزاع⁽¹³⁸⁾.

2- **صور العدوان:** تضمنتها المادة الثالثة من قرار التعريف و هو نوعان مباشر و غير مباشر؛

أ. **العدوان المباشر:** و يتحقق في إحدى الحالات الواردة ادناه⁽¹³⁹⁾:

- غزو إقليم دولة أو الهجوم عليه باستخدام القوة المسلحة أو احتلاله العسكري بسبب ذلك.

137 - تنص المادة 02: "البدء باستخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما خلافا لما يقضي به الميثاق يشكل الدليل الأولي و الواضح للعدوان و لمجلس الامن أن يقرر إذا كان لا يمكن تبرير ذلك العمل المقترف على ضوء الظروف الموضوعية القائمة على أساس أن العمل أو نتائجه ليس على درجة من الخطورة الكافية.

- د/ صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان، مرجع سابق، ص 83، و ما بعدها.

- د/ صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 275.

- بوسماحة نصر الدين ، مرجع سابق، ص 23.

138 - و للقيام بهذه المهمة يجب أن يحصل قرار مجلس الامن على الأغلبية حسب إجراءات التصويت و بالتالي فإن المجلس يمكن أن يفشل في العديد من الأحيان بسبب حق الإعتراض أو إذا لم تتوفر الاغلبية المطلوبة.

د/ بوكرا ادريس، مرجع سابق، ص 191.

139 - د/ صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، نفس المرجع، ص 278.

- حمان بكاي، محمد بو سلطان، مرجع سابق، ص 87.

- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 01، 2001، ص 39.

- ضم الإقليم او جزء منه بالقوة أو قيام القوات المسلحة لدولة بقصف إقليم دولة أخرى أو استعمال كل أشكال الأسلحة ضده.

-قيام القوات المسلحة لدولة ما بحصار الموانئ و سواحل دولة أخرى أو الهجوم على قواتها المسلحة البرية والبحرية أو الجوية أو السفن البحرية أو طائراتها المدنية.

- استعمال الدولة لقواتها المسلحة المرابطة في إقليم دولة أخرى بصفة تتعارض مع أحكام الإتفاق الذي يحكم تواجدها أو أي تهديد لوجود هذه القوات بعد نفاذ الإتفاق.

ب. العدوان غير المباشر و يندرج ضمن إحدى الحالتين⁽¹⁴⁰⁾:

قيام دولة بتقديم إقليمها لدولة أخرى من اجل استعماله من طرف هذه الاخيرة في اعمال عدوانية ضد دولة أخرى⁽¹⁴¹⁾.

- قيام دولة بإرسال فرق أو مجموعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة للقيام بأعمال مسلحة ضد دولة أخرى، و كذا إلزامها بطريقة جوهريّة في مثل هذه الاعمال.

و إضافة إلى هذه الحالات فإن مجلس الأمن أن يقرر حالات أخرى وفق ما تقضي به المادة الرابعة من القرار⁽¹⁴²⁾ و لكن سلطته تبقى مقيدة بما ورد في نص المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة إلا أنه و بالمقابل

أوجد النص ثغرة من شأنها افساح المجال للدول الكبرى للتلاعب وفق مصالحها و مرد ذلك سلطة مجلس الأمن في أن يقرر عدم توافر جريمة العدوان في إحدى الأعمال التي أوردتها المادة الثالثة، خصوصاً مع ضمان استخدام حق النقض. إذ كان من الأجدر لو تم حصر سلطة مجلس الأمن في تقرير حالات غير تلك الواردة في المادة الثالثة. هذا و قد اعترفت المادة السادسة بحالات الإستعمال الشرعي للقوة و لاسيما فيما يتعلق بمسألة الدفاع الشرعي، و كذا استعمال القوة من طرف هيئة الأمم في إطار نظام الأمن الجماعي كما تم الإعتراف بحق الشعوب المستعمرة في اللجوء للقوة من أجل الحرية و الإستقلال و هو ما تضمنته المادة السابعة.

140 - د/ بوكرا الدريس، مرجع سابق، ص 192

141 - و من أمثلة ذلك تقديم بعض الدول تسهيلات لإقامة قواعد عسكرية لقوى أجنبية على هذا الإقليم لإستعمالها في الهجوم على دولة أخرى.

142 - و هو ما كان محل نقد على اعتبار أن الأمر يتطلب الإجماع و هو أمر متعسر بسبب الإستعمال التعسفي لحق الفيتو لذلك رأى بعض الفقه انه كان على قرار التعريف أن يمنح هذا الدور للجمعية العامة في حالة فشل مجلس الامن، و هو ما ذهب إليه الدكتور "محمد بوسلطان" حينما رأى إمكانية نظر الجمعية العامة في النزاعات الدولية و إصدار التوصيات بشأنها إستناداً إلى قرار تعريف العدوان لسنة 1974. د/حمان بكاي، د/ محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص 89.

و في الختام نشير إلى أهمية القرار⁽¹⁴³⁾، و إن كان من الأفضل أن يدرج هذا التعريف ضمن ميثاق الأمم المتحدة أو أن تحتويه معاهدة دولية حتى تكون له قوة ملزمة مادامت توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة لا تتمتع بهذه القوة⁽¹⁴⁴⁾.

و لم تكتف هيئة الأمم المتحدة بالقرارات السابقة، بل تلتها بمجموعة أخرى لتعزيز مضمون مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية هدفت بعضها إلى تعزيز الأمن الدولي أما البعض الآخر فتضمن تحريم سياسة الهيمنة في العلاقات الدولية، و في 1987 أصدرت الجمعية العامة إعلاناً بشأن زيادة فعالية مبدأ الإمتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية أكد مضمون القرارات السابقة.

أولاً: القرارات المتعلقة بتعزيز الأمن الدولي.⁽¹⁴⁵⁾

بتاريخ 1970/12/16 أصدرت الجمعية العامة قراراً تضمن مجموعة من المبادئ الهادفة إلى إحلال السلام في العالم و إبعاد خطر الحروب كان أهمها تحريم اللجوء للقوة و تسوية النزاعات بالطرق السلمية⁽¹⁴⁶⁾ و كذا عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى و ذلك من خلال دعوة الدول إلى احترام سيادة غيرها من الدول الأخرى، و تأكيد من الشعوب في تقرير مصيرها بعيداً عن أي تدخل خارجي أو ضغط أو إكراه و الإمتناع عن اللجوء للقوة.

و من أجل زيادة فعالية هذا القرار أصدرت الجمعية العامة قرارات أخرى تدعو جميعها إلى الإمتناع عن تقديم الدعم لأي شكل من أشكال التدخل في الشؤون الداخلية للدول و من بينها كل أشكال استعمال القوة و الضغوط السياسية و الإقتصادية و التي تؤدي إلى انتهاك سيادة الدول و حرمتها الإقليمية و استقلالها السياسي و كذا حقها في تقرير المصير⁽¹⁴⁷⁾.

143 - من خلال التعريف بأكثر استعمالات القوة خطورة و التي تشكل جريمة ضد السلام و من ثم يصبح الإستشهاد الشائع بين الدول مبدأ المنع على ضوء مبادئ الأمم المتحدة إلى جانب قرار تعريف العدوان و وجوب الإلتزام باحترامه مع بقاء بعض الحالات من استعمال القوة خارج نطاق التعريف مادامت لا تكتسب صفة العدوان و بالتالي يمكن بحثها على ضوء أحكام الميثاق .

144 - عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 42..

145 - القرار 27/34 صادر عن الجمعية العامة في دورتها 25.

146 - الفقرة الثانية من القرار 27/34.

147 - و هذه القرارات هي:

القرار 91/31 و المؤرخ في في 1976/12/14.

ثانيا: القرار المتعلق بتحريم سياسة الهيمنة في العلاقات الدولية⁽¹⁴⁸⁾:

تأكيدا و إصرارا على موقف الأمم المتحدة من استعمال القوة في العلاقات الدولية أصدرت الجمعية العامة قرارات حرّمت من خلالها سياسة الهيمنة في العلاقات الدولية و التي تمارسها الدول الكبرى ضد الدول الضعيفة فجاء في فقرات هذا القرار أن اللجوء للقوة أو التهديد باستعمالها في إطار تقسيم العالم إلى كتل يؤدي إلى حرمان الدول من حقها في اختيار نظامها السياسي و متابعة تطورها الإقتصادي و الإجتماعي و الثقافي⁽¹⁴⁹⁾، هذا و قد أكد القرار رفضه لكل أشكال السيطرة و الضغوط سواء كانت إقتصادية، عسكرية أو ثقافية، و يندد بسياسة الضغط و اللجوء للقوة و العدوان المباشر و غير المباشر، و كذا الإحتلال⁽¹⁵⁰⁾.

المبحث الثاني: أهمية المبدأ وواقع الممارسة الدولية:

أثار مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية جدلا لم يسبق له مثيل منذ أن اخذت بعض الدول اعضاء منظمة الأمم في استخدام القوة ضد دول أخرى اعضاء في المنظمة، مما حمل بعض الفقهاء إلى طرح السؤال: "من اغتال المادة 04/02"⁽¹⁵¹⁾ مما أصبح يوحي بخطير التقليل من أهمية المبدأ في خصم تواني الدول في القيام بعمليات تنطوي على انتهاكات جسيمة للرد على أعمال تعدها غير شرعية من وجهة نظر القانون الدولي و هو ما دفع إلى التساؤل من جهة أخرى عن ظهور عرف جديد في مرحلة التطور، من شأنه أن يعدل من المبدأ المنصوص عليه بمقتضى هذه المادة و هو ما دفع بعض الفقه أمثال Cassese إلى القول أن: "العقوبات الفردية التي تنفذها الدول و التي منع الميثاق تطبيقها إلا بوجود ظروف إستثنائية للغاية أصبحت تهدد بخطير التكرار في استعمالها، ولا يخفى ما لهذا القول من خطورة لا بد من عدم التسليم بها، ذلك أن الممارسة المزعومة لم تصل إلى حد يحولها اكتساب مكانة تمكنها من الحد من المبدأ المقرر على الرغم من محاولة الدول هته إضفاء طابع الشرعية على تجاوزاتها لتجعلها تتماشى مع القانون الذي يجد من استخدام القوة من خلال سرد جملة حجج و جعلها تتوافق مع القانون، بيد أن تحليل تلك الذرائع يثير

القرار 154/32 الصادر في 77/12/19.

القرار 75/33 الصادر في 78/12/15

القرار 100/34 الصادر في 79/12/14.

148 - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 103/34 الصادر بتاريخ 1979/12/14.

149 - و هو ما أورده الفقرة 05 و 06 من ديباجة القرار السابق.

150 - و هو ما تضمنه الفقرة الرابعة من نفس القرار.

151 - د/ اسماعيل الغزال، الإرهاب و القانون الدولي، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع، القاهرة، ط1، سنة 1990،

ص63.

صعوبات عدة تتعلق بعضها بظروف التدخل العسكري و المواقف الدولية و الأهداف السياسية و الدوافع القانونية، هذا علاوة عما تثيره بعض الأفكار القانونية من التباس مثل الدفاع الشرعي و أعمال الانتقام. و أمام هذا الوضع سنحاول و لو بإيجاز الوقوف عند بعض التناقضات التي أصبحت تثيرها الممارسات الدولية، استنادا إلى مبادئ و قيم قانونية غدت مستقرة في النظام القانوني المعاصر (كحقوق الإنسان، الديمقراطية و تقرير المصير)، و من ثم سنتناول تحليل الحكم الذي أورده المادة 04/2 منوهين عن أهمية المبدأ الذي تضمنته من حيث تبيان قيمته القانونية ثم إبراز مدى إحترام الدول لهذا المبدأ في ظل الممارسة الدولية وفق ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: القيمة القانونية لمبدأ حظر استخدام القوة.

المطلب الثاني: المبدأ و أشكالية التدخل العسكري الإنساني.

المطلب الثالث: استخدام القوة في إطار الحق في تقرير المصير.

المطلب الأول: القيمة القانونية لمبدأ حظر استخدام القوة:

سنحاول التطرق أساسا إلى أهمية المبدأ في مسار العلاقات الدولية من خلال توضيح طبيعة الحكم الوارد بالمادة 04/2 و كذا علاقة المبدأ بالقواعد الآمرة ثم علاقته ببقية المبادئ الواردة في الميثاق و بخاصة مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية، و كذا مبدأ عدم التدخل و ذلك في ثلاثة فروع على التوالي.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمادة 04/02:

في حكمها الصادر في قضية نيكاراغوا تطرقت محكمة العدل الدولية إلى تحديد طبيعة نص المادة 04/02 حين اعتبرت المبدأ الوارد فيها من قبيل القواعد العرفية التي لا يتوقف وجودها على ورودها في الميثاق، بل و أن ورودها فيه يمثل المرحلة النهائية في استقرار و تكوين القواعد العرفية⁽¹⁵²⁾.

و يرى الأستاذ محمد سعيد الدقاق أن مبدأ حظر استخدام القوة يسفر عن مجموعة من القواعد و التي تختلف فيما بينها من حيث الطبيعة القانونية، و يمكن تصنيفها إلى ثلاثة اصناف و هي⁽¹⁵³⁾:

الاصنف الأول: و يضم مجموعة القواعد الآمرة كتلك المتعلقة بتحريم العدوان.

أما الصنف الثاني: و يحوي مجموعة القواعد التي لا تشكل انتهاكا خطيرا للمبدأ على الرغم من انتمائها لقواعد القانون الدولي العرفي كتلك الخاصة بتحريم الاعمال الانتقامية و إنتهاك الحدود و مساندة الأعمال الإرهابية التي تتم في دولة أخرى. أما الصنف الثالث: فيمثل مجموعة القواعد التي لا تنسب إلى القانون الدولي العرفي و يمكن استنتاجها إنطلاقا من نص المادة 04/02 و من بينها تلك التي تحرم طائفة من

¹⁵² - بوارس عبد القادر، مرجع سابق، ص 62.

¹⁵³ - د/ محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة و النشر، القاهرة، ط1، سنة 1982، ص178.

الأعمال التي اعتبرها العرف من بين الاعمال المشروعة بينما تم تحريمها مطلقا بموجب قاعدة اتفاقية يمكن استخلاصها من نص المادة 04/02⁽¹⁵⁴⁾.

و قد حاولت بعض الدول تقديم حجج لتجعل من اعمالها العسكرية المخالفة للمبدأ عرفا جديدا و من أمثلة ذلك موقف الولايات المتحدة الأمريكية في قضية نيكاراغوا و الذي رفضته محكمة العدل الدولية حين رأت أن "القانون العرفي المتعلق باستخدام القوة يحافظ على استقلالية وجوده و تطبيقه إزاء القانون الدولي التعاقدية"⁽¹⁵⁵⁾ و في قضية الجرف القاري بين ليبيا و جمهورية مالطا، أكدت المحكمة أن "مادة القانون العرفي تحدد من خلال الممارسة الفعالة و الرأي القانوني للدول" مما يدل أن المحكمة أصرت على وجود العنصر الشخصي لقيام العرف و المتمثل في موافقة الدول و هذا مما لم يتحقق، ذلك أن الممارسة اقتصر على بعض الدول فقط مثل الو.م.أ بريطانيا، إسرائيل، افريقيا الجنوبية، مما ينفي وجود عرف تُبنى عليها تلك الممارسات الدولية⁽¹⁵⁶⁾ -العسكرية- ثم أن معظم الدول ظظظادات تلك الاعمال و رفضتها سواء داخل الأمم المتحدة أو خارجها من خلال عدد من القرارات اهمها القرار 25/26، هذا و أن كثرة الإدانات لهته الأعمال و التأييد الواسع لمبدأ حظر استخدام القوة دليل على بلورة عرف يشبه مضمونه مضمون المادة 04/02 فالسوابق التي تكون الركن المادي للعرف تأخذ حسب رأي المحكمة شكل الإدانات الصادرة بشأن انتهاك المبدأ المقرر، مما يحول دون قيام عرف جديد معاكس للعرف القائم خاصة من خلال غياب العنصر الشخصي أو بالأحرى الواجب القانوني الذي يُسوِّغ انتهاك مبدأ تحريم استخدام القوة. هذا و انه و لكي تحل قاعدة عرفية جديدة محل قاعدة قائمة عليها أن تكون واضحة كل الوضوح⁽¹⁵⁷⁾ و مادامت الممارسات الدولية-التي سنوضح أهمها في المطالب الموالية-ليست على هذه الشروط، فليس لها أن تهدد مصير مبدأ حظر استخدام القوة الوارد في المادة 02/04 مما يجيز القول بالزامية القاعدة و رضوخ المجتمع الدولي لها .

و خلاصة القول أن مبدأ حظر استخدام القوة أصبح قاعدة دولية ملزمة في القانون الدولي و ذلك لشمول الإتفاقيات الدولية و الإعلانات العديدة التي صدرت من الدول، لهذا المبدأ، و كذا للنص عليه في تفسيرات الدول و فقهاء القانون الدولي لمشاكل استخدام القوة التي حدثت بعد الحرب العالمية الثانية، مما يشكل دليلا واضحا على أن هذا المبدأ أضحي جزءا من قانون الأمم المتحدة و هو مبدأ قانوني يحكم

154 - و على الرغم من دخول الميثاق حيز التنفيذ إلا أن معظم الدول مازالت تعتبر مثل هذه الأعمال من قبيل القواعد العرفية . د/ محمد سعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 178.

155 - حيث قالت أن "تصوص الميثاق لاسيما المادة 04/02 تجوز أن تحل محل مبادئ القانون الدولي العام و القانون العرفي بهذا الصدد".

156 - د/ اسماعيل الغزال، الإرهاب و القانون الدولي، مرجع سابق، ص 97-98.

157 - د/ اسماعيل الغزال، نفس المرجع، ص 98.

العلاقات بين دول العالم جميعا و دون استثناء⁽¹⁵⁸⁾. و هو ما تؤكد من خلال ما ورد عن لجنة القانون الدولي عند مناقشتها مسألة الإكراه المقصود من نص المادة 52 من اتفاقية فيينا و الذي جاء فيه: "رغم الإختلاف الآراء حول وضعية هذا القانون قبل نشأة الأمم المتحدة فإن الأغلبية العظمى من رجال القانون الدولي ترى اليوم أن المادة 04/02 تُعبّر رسميا عن القانون العرفي الحديث فيما يخص التهديد باستعمال القوة أو استخدامها⁽¹⁵⁹⁾".

الفرع الثاني: المبدأ و القواعد الآمرة:

لقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة النص على مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية ضمن مقاصد الهيئة و مبادئها، و ذلك لاتصاله المباشر بمسألة حفظ السلم و الأمن الدوليين التي تمثل الهدف الأساسي الذي قامت من أجله هذه المنظمة.

و على الرغم مما أحدثه الميثاق من تغيير في هذا المجال بالنص صراحة على هذا المبدأ ، إلا أنه و بالمقابل ثارت مسألة الإلتزام بهذا المبدأ في ظل المستجدات التي طرأت على المجتمع الدولي من حيث مدى إلزامية المبدأ و ما إذا كان الميثاق بتبنيه هذا المبدأ قد وضع قيودا على جميع الدول، حيث اكسبه وضع قانونيا خاصا بحيث يمكن القول معه أن تحريم استخدام القوة بات من القواعد الدولية الآمرة.

أولا: مفهوم القواعد الدولية الآمرة: لم يعرف القانون الدولي اصطلاح القواعد الدولية الآمرة، إلا منذ عهد قريب نسبيا بالرغم من وجود الفكرة التي سبقت بذلك الإصطلاح⁽¹⁶⁰⁾. اوجدت النظريات القانونية على اختلافها في إطار النظام القانوني الواحد مجموعة من القواعد ذات الطبيعة الآمرة تحد من حرية المخاطبين بأحكامه، والتي تمثل الحد الأدنى المقبول من القواعد في إطار نظام قانوني معين وهو ما يصطلح عليه بالقواعد الآمرة⁽¹⁶¹⁾ تمييزا لها عن القواعد القانونية الأخرى التي يجوز الإتفاق على خلافها .

وإذا كنا نقصد بالقواعد الآمرة تلك القواعد الشمولية التي نالت إعتراف الدول وأصبحت مُلزَمة لها من خلال علاقاتها الدولية والتي اعتبرها الفقه الإشتراكي من العناصر الأساسية التي يقوم عليها النظام

158 - محي الدين علي العشماوي، مرجع سابق، ص 67.

159 - محمد بو سلطان، فعالية المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص 209.

160 - ممدوح شوقي، مرجع سابق، ص 448.

161 - لقد أشار مندوب ألمانيا الغربية في مؤتمر فيينا أن ظهور مفهوم لقواعد الآمرة (Jus Cogens) في القانون الدولي يعد نتيجة مباشرة للتطور الإجتماعي و التاريخي الذي مارس تأثيرا عميقا في تطور القانون الدولي، ذلك أن التقارب التقني و تعدد المجالات الدولية خلقت وضعية لا يمكن فيها للتعايش أن يقوم دون وجود نظام عام دولي و دون وجود قواعد لا يجوز مخالفتها. - د/ بوكر ادريس ، مرجع سابق، ص 240.

القانوني الدولي، يؤدي قبولها على صعيد واسع إلى مراجعة المفاهيم التقليدية للقانون الدولي حتماً⁽¹⁶²⁾، فقد أثارت مناقشات حادة بين مؤيد ومعارض عند إعداد إتفاقية فينا لقانون المعاهدات والتي أكدّت إقرارها.

ثانياً: القواعد الدولية الآمرة في إتفاقية فينا لقانون المعاهدات:

إن كل الجهود التي بذلت من أجل الإقرار بفكرة القواعد الدولية الآمرة تم الكشف عن نجاحها من خلال إتفاقية فينا لقانون المعاهدات⁽¹⁶³⁾ والتي جاء فيها: "تعتبر باطلة كل معاهدة تتعارض أثناء إبرامها مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة، ولأغراض هذه الإتفاقية تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة القواعد المقبولة والمعترف بها من الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تغييرها بقاعدة لاحقة تحوز نفس الصفة"⁽¹⁶⁴⁾. وبذلك طوّرت إتفاقية فينا في مفهوم القواعد القانونية الآمرة حيث أصبحت حقيقة واقعة وذات صفة قانونية-تقضي بإبطال أي معاهدة دولية تتعارض معها، مشكلة بذلك قيوداً على حرية الدول المتعاقدة التي كانت على إطلاقها باعتبارها ركناً هاماً في سيادة الدولة ومن ثم يصير من الضروري بمكان تحديد المقصود منها مادام أثرها يتعدى الوقت الحاضر إلى إبطال المعاهدات التي قد تتعارض مع قاعدة دولية آمرة جديدة في المستقبل⁽¹⁶⁵⁾.

إن القواعد الدولية الآمرة هي التي تنشأ من اهتمامات المجتمع الدولي بأسره وهي القواعد الضرورية للحياة الدولية التي تمتد بجذورها في الضمير الدولي وهي الحد الأدنى الضروري والمقبول لكي تستقيم الحياة الدولية وهي قواعد لا تعود بآثارها على دولة محددة بل تؤثر في الإهتمامات العليا للمجتمع الدولي.

وبالرغم من النص الصريح على وجود القواعد الدولية الآمرة في إتفاقية فينا إلا أن هناك خلافاً حول

حقيقة وجودها.

1/ الإتجاه المعارض: يمثل هذا الإتجاه بخاصة أنصار المدرسة الوضعية الإرادية، وقد بنيت انتقاداتهم

على عدة جوانب منها ما تعلق بأساس هذه الفكرة ومنها ما تعلق بمحتواها.

¹⁶² – Michel virally, Reflexions sur le Jus Cogens. AFDI, 1966, op cit, p 06.

¹⁶³ – المادة 53 من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع1571، المؤرخة في 24 أكتوبر 1987.

¹⁶⁴ – لم تكن المحاولة الأولى في هذا المجال في أعمال لجنة القانون الدولي و التي تقدمت بتقرير إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966 يشمل المواد المقترحة لقانون المعاهدات و إنما سبقتها جهود أخرى ففي عام 1950 طلب الأمين العام للأمم المتحدة إعداد مذكرة بمشروع تقنين الجرائم الموجهة ضد سلم و أمن البشرية مع الإشارة إلى العدوان و الأعمال التي تعد إنتهاكاً لقانون الحرب و جاء في المذكرة: "أنه في مثل هذه الظروف فإن الأعمال التي ترتكب ليست موجهة ضد حكومة معينة أو للإضرار بنظام سياسي معين، بل هي أعمال تمس القواعد الأساسية التي يرتكز عليها المجتمع الدولي وتهدد التعايش بين الدول". د/ ممدوح شوقي، مرجع سابق، ص 451.

¹⁶⁵ – و هذا ما نصت عليه المادة 64 من إتفاقية فينا.

ولعل أهم ما قيل بهذا الشأن والذي شكل محور الإنتقادات الموجهة لأساس القواعد الآمرة هو إنعدام سلطة مركزية تملك سلطات عليا لتقوم بمنع انتهاك هذه القواعد أو فرض الجزاء على مخالفتها، كما أن إرساء هذه القواعد يثير مشكل السلطة المخولة بتحديد القواعد التي تنتمي للنظام العام، مما ينجر عنه حتما إلغاء لكل معاهدة مخالفة لها، فهل يتكلف بها القاضي أم الاطراف المتعاقدة؟⁽¹⁶⁶⁾.

إلا أن جانبا من الفقه يؤكد خطورة التسليم بهذه الوجهة ذلك أنه يبعث على التشكيك في كل قواعد القانون الدولي والتي لا تختلف عن القواعد الآمرة لا من حيث درجة تمتعها بالإلزام، ذلك أن إنعدام سلطة توقيع الجزاء لم يمنع البتة من وجود قواعد ملزمة ثم أنه من جهة ثانية وفيما يتعلق بالجزاء المترتب على المخالفة فإن الإكراه لا يمثل الجزاء الوحيد على مخالفة قواعد القانون الدولي⁽¹⁶⁷⁾.

أما الإنتقاد الثاني فيتمثل في عدم تحديد محتوى القواعد الدولية الآمرة وبالتالي عدم فعاليتها.

2/ الإتجاه المؤيد: رغم هذه الإنتقادات إلا أن غالبية الفقه يؤكد على الإعتراف بها، ويراها ضرورية لسيادة المصالح المشتركة للمجتمع الدولي و الحفاظ على قدر من الاخلاقيات العامة المتعارف عليها بين الدول⁽¹⁶⁸⁾، ومما ساعد على تأكيد الإعتراف بها اتساع مجال العلاقات الدولية وفي هذا الصدد يسرد الفقيه **تونكين** بعض الأمثلة عن هذه القواعد وفي مقدمتها مبدأ عدم الإعتداء لما له من اثر على حفظ السلم والأمن الدوليين، فلا يجوز لدولة أن تتفق مع أخرى على الإعتداء عليها، وفي نفس الإتجاه يقترح آخرون اختيار بعض القواعد الأساسية كموضوع للقواعد الآمرة و تتمثل في تلك القواعد التي تتعلق بموضوع الحروب العدوانية وقانون إبادة الجنس، تجارة الرق، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، تقرير المصير⁽¹⁶⁹⁾.

ويرى الأستاذ **الغنيمي** أنه يمكن تصور القواعد الآمرة في حالتين: إحداها تشريعية وذلك عندما تنص معاهدة على تفوق احكامها على احكام المعاهدات الأخرى ويستند في ذلك إلى نص المادة 103⁽¹⁷⁰⁾ من ميثاق الأمم المتحدة وثانيها عرفية، وتتمثل في الآداب العامة الدولية لأنها تحتوي على المبادئ التي لا يمكن تجاهلها.

¹⁶⁶ - بوكرا الدريس، مرجع سابق، ص 242.

¹⁶⁷ - و في هذا يرى الأستاذ ميشال فيرالي أن "مخالفة القواعد الآمرة لا يستلزم بالضرورة استعمال الإكراه لضمان إحترامها فهي تتمتع بجزاء خاص، هو بطلان التصرف المخالف لها و هذا الجزاء لا يقتضي تدخل السلطة العامة لتوقيعه. MICHEL Virali, Réflexion sur le jus cogens, AFDI, 1966, op-cit, p20.

¹⁶⁸ - ممدوح شوقي، مرجع سابق، ص: 455.

¹⁶⁹ - Brouonlie, op cit, p409.

¹⁷⁰ - تنص المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "إذا تعارضت الإلتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام الميثاق مع أي إلتزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالالتزامات المترتبة على الميثاق".

3/ موقف لجنة القانون الدولي:

قامت بصياغة فكرة القواعد الآمرة في المادة 50 من مشروعها والتي اعتبرت باطلة كل معاهدة تتعارض مع هذه القواعد، وقد حاولت الوفود تضمين المادة ببعض الأمثلة عن هذه القواعد ومن بينها: تلك المتعلقة بتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، وانتهاك حقوق الإنسان والتدخل في الشؤون الداخلية للدول و أضاف المندوب السوفياتي عام 1966 تحريم الحروب العدوانية والمساواة في السيادة وحقوق إنسان و الحق في تقرير المصير⁽¹⁷¹⁾.

ثالثا: الطبيعة الآمرة لمبدأ حظر استخدام القوة:

بعد استعراضنا لموقف اتفاقية فينا وكذا لجنة القانون لاحظنا أنه في الكثير من المناسبات حاول البعض إدراج المبدأ عند محاولة تضمين بعض الامثلة عن هذه القواعد، أما بخصوص أعمال المحاكم الدولية فلم تقدم الكثير بخصوص القواعد الدولية الآمرة وأنها لم تشر إلى المصطلح ذاته بل استخدمت عبارات أخرى تحمل نفس المعنى، ومثال ذلك ما حدث في قضية كورفو حيث أكد الحكم الصادر بشأنها على بعض المبادئ المتعارف عليها ومن بينها إلزام الدول ألا تكون اقليمها مسرحا لعمليات حربية ضد دولة أخرى. و في قضية برشلونة بين اسبانيا وبلجيكا لعام 1970 والتي أوجدت مجموعة من المبادئ العامة التي تخلق التزامات على عاتق الدول أعضاء المجتمع الدولي ككل، منها عدم شرعية العدوان وأعمال الإبادة الجماعية⁽¹⁷²⁾.

وعلى الرغم من عدم الإشارة صراحة في اتفاقية فينا أو أحكام المحاكم الدولية إلى اعتبار مبدأ حظر استخدام القوة من القواعد الآمرة وأن هذا المبدأ يبقى "مبدأ أساسيا وجوهريا" حسب محكمة العدل الدولية أو مثل جلي لقاعدة من قواعد القانون الدولي التي تدخل في قواعد "jus cogens" حسب لجنة القانون الدولي، ومرد ذلك القول يتمثل أولا في إلغاء المعاهدات المخالفة لمبدأ حظر استخدام القوة و التي ترم تحت التهديد خلافا لنص المادة 52⁽¹⁷³⁾ من اتفاقية فينا للمعاهدات، أو لأنها تتضمن بنودا تبيح استخدام القوة خلافا للقانون الدولي و التي تحرمها المادة 53⁽¹⁷⁴⁾.

171 - إلا أن غالبية الوفود رفضت الفكرة و أيدت موقف اللجنة بعدم وضع قائمة بهذه القواعد، مادامت ذات مفهوم غير ثابت، و أنها قواعد ذات قيمة خاصة و في ظروف معينة. د/ بوكرا الدريس، مرجع سابق، ص 246.

172 - ممدوح شوقي، مرجع سابق، ص: 457.

173 - تنص المادة 52 على ما يلي: "تعتبر المعاهدة لاغية إذا تم عقدها نتيجة للتهديد بالقوة او استعمالها خرقا لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة".

174 - و تنص المادة 53 على: "تعتبر المعاهدة لاغية إذا كانت في وقت عقدها تتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام...و يراد بالقاعدة القطعية أية قاعدة مقبولة و معترف بها من المجتمع الدولي ككل بوصفها قاعدة لايسمح الإنتقاص منها و لا يمكن تغييرها إلا قاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام يكون لها نفس الطابع".

و كذا الحكم الذي أوردته المادة 64 من نفس الإتفاقية⁽¹⁷⁵⁾. ثم أن لجنة القانون الدولي في مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول اعتبرت الإنتهاك الخطير لواجب دولي ذي أهمية جوهرية لحفظ السلم والأمن الدولي كالواجب الذي يحظر الإعتداء جريمة دولية، وهو ما يثير العديد من الملاحظات المهمة حول أهمية مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، فمن جهة هناك تأكيد على القاعدة القانونية بالنسبة لقواعد القانون الدولي واجبة التطبيق ومن ناحية أخرى دليل على أن انتهاك المبدأ يشكل الجريمة الأولى في لائحة العقوبات المقترحة من طرف لجنة القانون الدولي، وفي مجال آخر أن صياغة بنود المشروع تدور في مجملها حول النواة الصلبة للمبدأ المذكور، وفي ذلك بيان على أن القانون الدولي المعاصر يشدد التأكيد على مبدأ تحريم استخدام القوة.

ويضيف الدكتور اسماعيل الغزال أن القوة التعاقدية للمادة 04/02 من ميثاق الأمم المتحدة تأكدت بالإقرار العرفي للمبدأ، و بذلك تصبح قاعدة إلزامية يشكل انتهاكها جريمة دولية توجب المسؤولية الدولية⁽¹⁷⁶⁾، وبعد استعراض هذه الافكار يثور التساؤل عن مكانة هذا المبدأ من هذه القواعد

رابعا: مبدأ حظر استخدام القوة من النظام العام:

على ضوء ما سبق يمكن اعتبار هذا المبدأ من قواعد النظام العام لاعتبارين:⁽¹⁷⁷⁾

1- أنه يمثل أحد مبادئ القانون الدولي العام: وإذ تلتزم جميع الدول باحترامه، وهو بذلك يتصف بالعالمية مادام يهدف إلى حماية المصلحة العامة للمجتمع الدولي ويظهر ذلك من خلال جو التوتر الذي يسود العلاقات الدولية في غياب هذا المبدأ ، ثم أن المجتمع الدولي يهدف إلى تأكيد هذا المبدأ ، لأنه يتجه نحو تعزيز أو اصل التعايش السلمي وبالتالي لا يقبل الرجوع إلى العهود السابقة أين كانت القوة وسياسة الهيمنة هي الطابع الرسمي للعلاقات الدولية.

2- كل اتفاق على خلاف هذا المبدأ يعد باطلا⁽¹⁷⁸⁾: وهو ما أكدته المادة 53 من اتفاقية فينا، كما تاكد هذا المبدأ من خلال المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة، ومعنى ذلك أنه في حالة التعارض،

¹⁷⁵ - و يقول لوثر باخت بشأن مخالفة المعاهدات الدولية الأمرة: " is contrary to overriding principles of international law is can not be enforced by an interdiction tribunal even if the states which stands to benefit from the juridical nullification of the treaty fails to raise the issue. No action will be on treaty that discription " ، د/ محمد سامي عبد الحميد و د/ الدقاق ابراهيم خليفة، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، هامش ص78.

نقلا عن: lother bakht, annuaire de la commutation de droit international, 1953. vol.11, p 155.

¹⁷⁶ - د/ اسماعيل الغزال، الإرهاب و القانون الدولي ، مرجع سابق، ص: 99

¹⁷⁷ - د/ اسماعيل الغزال، نفس المرجع ، ص: 99.

¹⁷⁸ - د/ بكر ادريس، مرجع سابق، ص: 247.

فالعبارة باللاتزامات الواردة في الميثاق وباعتبار مبدأ تحريم استخدام القوة أحد مبادئ الميثاق؛ بل وأكثرها أهمية فإن كل اتفاق يتعارض ومضمونه يعد باطلا، ثم أنه أحد المبادئ التي ينطبق عليها وصف المادة 53 من اتفاقية فينا، فهو مبدأ مقبول ومعترف به من المجتمع الدولي، بل وأن انتهاكه يعد عملا غير مشروع، ترفضه الدول وتندد به الأمم المتحدة، وإذا كانت المادة 103 من الميثاق لا تعرض الاتفاق المخالف لأحكام الميثاق للبطالان تلقائيا فإن نصوص الميثاق تكون لها صدى بمناسبة تطبيق الاتفاق القاضي باتفاق دولتين، مثلا على استخدام احدهما القوة ضد الأخرى في حالة معينة، ليعتبر العمل هذا عملا غير مشروع ومخالف للميثاق بغض النظر عن عضوية هذه الدول في الهيئة، وأما تدخل هذه الأخيرة هنا من أجل فرض احترام مبدئها، اما إذا كان الإتفاق غير باطل بموجب المادة 103 فإنه باطل بمقتضى قواعد العرف الدولي.

الفرع الثالث: علاقة المبدأ بمبادئ وأهداف الميثاق الأخرى:

من أجل تحقيق مقاصدها، لاسيما تلك المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، لما في ذلك من دعم لأواصل السلام و تحقيق تعايش سلمي يانمء العلاقات الودّية بين الدول خاصة بعدما تكبّده المجتمع الدولي من أهوال مخلفات الحربين العالميتين، سعت الأمم المتحدة إلى تبني جملة من المبادئ اوردتها المادة الثانية من الميثاق، و لعل أهمها مبدأ الحل السلمي للمنازعات الدولية، و مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، و مبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول. ولم يتوقف الامر عند الميثاق، وإنما جاء التأكيد عليها برمتها في قرارات الجمعية العامة و كذا موثيق المنظمات الإقليمية، والملاحظ أن ذكر أحد هذه المبادئ كان يستتبع تلقائيا ذكر المبدأين الآخرين مما يوحي بالترابط الوثيق بين هته المبادئ والصفة التكاملية لها، إذ بات من المستحيل الوصول إلى غاية الأمم المتحدة التي قامت من أجلها باعتماد أحد المبادئ بمنأى عن المبدأين الآخرين، ولذلك حاولنا في دراستنا هته إبراز هذه العلاقة لما في ذلك من أهمية تعكس مكانة مبدأ حظر استخدام القوة وتأثيره على مجرى العلاقات السلمية بين الدول وهو غاية ومبتغى الهيئة.

أولا: علاقة مبدأ حظر استخدام القوة بمبدأ عدم التدخل:

لقد تضمنت المادة 07/02 من ميثاق الأمم المتحدة النص على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول⁽¹⁷⁹⁾، وقد أثار هذا النص الكثير من الصعوبات والتي لا تقل عن تلك التي أثارها مبدأ تحريم استخدام القوة، فبالرغم أن هذه المادة تشكّل أحد الضمانات الهامة لاحترام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، إلا أنها أثارَت مشكلا عويصا في توزيع الإختصاص بين الدول والمنظمة لاسيما في غياب تحديد واضح للمقصود بالمجال المحفوظ للدول، الذي يخصه مبدأ الحظر، وهو ما دفع واضعي الميثاق إلى وضع حكم آخر

¹⁷⁹ -و قد جاء فيها: "ليس في هذا الميثاق ما يسوّغ للأمم المتحدة أن للتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما...".

حماية لاستقلال الدول من كل التدخلات الاجنبية بصورة فعالة، وذلك بتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، مما يوحي بالترابط الوثيق بين المبدأين لا سيما وأهما يشتركان في نفس الهدف⁽¹⁸⁰⁾، وحتى أن نقاط الاختلاف بينهما جد ضيقة، وقد تم التأكيد على هذه العلاقة أثناء المناقشات التي دارت أمام اللجنة الخاصة⁽¹⁸¹⁾ بخصوص إعلان العلاقات الودية والتعاون بين الدول حينما أكدت أن: "مبدأ تحريم استخدام القوة أو التهديد بها الواردة في الميثاق يغطي جزءا كبيرا من مبدأ عدم التدخل" وهو ما دفع شارل شومون إلى القول أن "المادة 04/02 عندما سعت إلى حماية الإستقلال السياسي لكل الدول فإنها احتوت واجب عدم التدخل". ومن بين محاور العلاقة بين المبدأين حالات يكون فيها استعمال القوة تدخلا.

واعتمادا على القرار 26/25 يمكن لنا أن نستشف تلك الحالات التي يعتبر فيها استعمال القوة عملا من أعمال التدخل⁽¹⁸²⁾ والتي تظهر جليا من خلال الإلتزامات المشتركة لكل من المبدأين والتي نوجزها فيما يلي:

- إمتناع الدول عن اللجوء لكل أعمال الضغط لحرمان الشعوب من حقها في الإستقلال وتقرير المصير.

- إمتناع الدول عن تنظيم وتشجيع تنظيم قوات غير نظامية أو مجموعات مسلحة، وخاصة عصابات المرتزقة من أجل غزو إقليم دولة أخرى، وكذا إمتناع كل الدول عن تنظيم وتشجيع أعمال الحرب الأهلية أو أية أعمال إرهابية فوق إقليم دولة أخرى والمساعدة أو المشاركة أو السماح بنشاطات تهدف للقيام بمثل هذه الأعمال، عندما يتم اللجوء لهذه الأعمال باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها.

أما عن حالات استعمال القوة الخارجة عن نطاق التدخل فتتمثل في⁽¹⁸³⁾ : استعمال القوة لخرق الحدود الدولية الموجودة أو كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية ومن ضمنها منازعات الحدود.

- استعمال القوة من أجل إحتلال إقليم أو إكتسابه وفي حالة أعمال الثأر وكذا استعمالها من أجل خرق الخطوط الدولية مثل خطوط الهدنة التي تحدد بموجب اتفاق دولي.

و أخيرا، يمكن القول أن هذين المبدأين يتميزان بقيمة قانونية وعملية هامة في العلاقات الدولية، و أن وجود أحدها يستلزم بالضرورة وجود المبدأ الثاني وبالتالي لا يمكن تحقيق السلم الدولي والأمن العالمي إلا من خلال احترامهما و العمل على تكريسهما في ظل الممارسة الدولية.

180 - د/ بوكرا ادريس، مرجع سابق ، ص 108-109.

181 - و ذلك في دورتها لسنة 1966 وثيقة 6230/فقرة 291.

182 - أن هذه الحالات واردة في البند الخاص بمبدأ عدم اللجوء للقوة في القرار 26/25 ، كما وردت أيضا في البند

الخاص بمبدأ عدم التدخل سواء في القرار 26/25 أو القرار 21/31.

183 - د/ بوكرا ادريس ، نفس المرجع ، ص 180.

ثانيا: علاقة مبدأ حظر استخدام القوة بمبدأ الحل السلمي للمنازعات الدولية:

تضمنت المادة 03/02 النص على التزام جميع أعضاء الهيئة بفض نزاعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر، وذات المضمون أورده الإعلان 26/25 وأهم ما يمكن أن نبديه من ملاحظات بهذا الصدد- أن المقصود من وراء ذلك هو منع الدول من استخدام القوة كوسيلة لحل نزاعاتها الدولية وهو ما يستتشف من مفهوم المخالفة لهذه المادة، وبذلك تتضح الرابطة القوية بين المبدأين، فلزوم تحريم القوة العسكرية لتسوية النزاعات يستتبع بالضرورة وجود البديل، لأجل ذلك عني الميثاق بتخصيص فصل كامل لهذا الموضوع؛ وهو الفصل السادس، الذي حددت بموجبه الوسائل والأجهزة الدولية المختصة في حل النزاعات الدولية سلميا⁽¹⁸⁴⁾.

وترتبا عليه يمكن القول أنه لا يمكن دراسة مبدأ حظر استخدام القوة بمنأى عن دراسة التسوية السلمية للمنازعات الدولية⁽¹⁸⁵⁾.

هذا وقد أوضح الإعلان 26/25 هذه الرابطة الوثيقة بين مبادئ الأمم المتحدة بصفة عامة وضمّنها المبادئ الثلاثة السابق الإشارة إليها من خلال الشكل الذي صدر عليه الإعلان والذي أبرز الصفة الإنفرادية له، و ذلك من خلال سرد المبادئ السبعة دون تصنيف أو تقسيم على غير العادة، إذ أنه وماعدا التقسيم الثنائي للقسم الثالث المتعلق بالاحكام العامة، فإن متن الإعلان احتوى على صيغ المبادئ كلها وتطويرها في شكل مبادئ فرعية شكّلت في مجموعها مادة وحيدة تتتابع فيها المبادئ دون تمهيد أو انفصال أو ترقيم، هذا الشكل الذي قصده أعضاء اللجنة الخاصة الذين لم تكن لتخفى عنهم مساوئهم، وقد ارادوا من وراء ذلك أن يعكسوا على مستوى الشكل قاعدة أساسية وهي ترابط المبادئ وضرورة تحقيق التوازن بين مختلف العناصر المؤلفة لها و هذا ما عبر عنه الأستاذ آرانجيو روبري "... أن المبادئ السبعة التي وقع اختيار الجمعية العامة عليها يجب أن تصاغ بشكل تمثل معه سلسلة من القواعد المتصلة-و المترابطة مع بعضها والمتداخلة بصورة تؤلف

¹⁸⁴ -د/ عمر صدوق، القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 1995، ص61.

¹⁸⁵ - و في هذا يقول الأستاذ: Pierre Marie Dupuy في مؤلفه "Droit Internatinal" في حديثه عن مبدأ حظر

استخدام القوة: " Il faut d'abord rappeler encore une fois le lien directe existant entre interdiction du recours a la force et reglement pacifique des differents. L'une comme l'autre, ces regles constéuent pour chacun des états de la communauté internationale des obligations individuelles fondamentales dans la conduite de leur relations internatinales.

"Pirre Marie Dupuy, Op cit, p 533.

بينها كلا متجانسا⁽¹⁸⁶⁾. وذات الصلة تم بلورتها من خلال موثيق المنظمات الإقليمية التي اعتمدت في مجملها المبادئ الثلاث السابق الإشارة إليها:

1- ميثاق الدول الأمريكية: تم التأكيد على مبدأ عدم التدخل في نص المادتين 15، 16 حيث نصت المادة 15 على أنه: "لا يحق لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في سواء الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى. أن هذا المبدأ يحرم اللجوء للقوة المسلحة وكذلك كافة أشكال التدخل وكل الإتجاهات الرامية إلى إنتهاك شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والإقتصادية و الثقافية".

إن هذه المادة تكشف لنا وبصورة واضحة أن تطبيق مبدأ عدم التدخل قد وجد حيزا واسعا في العلاقات بين الدول الامريكية وغيرها، والذي يحرم استخدام القوة أو استعمال وسائل للضغط والإكراه المشار إليها في المادة 16، كما تضمنت المادة 03 واجب التزام الدول الأعضاء في المنظمة بفض منازعاتها بالوسائل السلمية. أما الفصل الخامس فتم تخصيصه لحل المنازعات سلميا وحدد الوسائل والطرق السلمية في "المفاوضات المباشرة، المساعي الحميدة، الوساطة، التحقيق، التوفيق، التحكيم والقضاء".

2 - ميثاق جامعة الدول العربية: لقد تعرض الميثاق لواجب عدم اللجوء للقوة لحل المنازعات الدولية الناشبة بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة لأن استعمال القوة سوف يؤدي إلى التدخل بهدف تحويل إرادة الدولة التي وقع التدخل ضدها، وهذا ما سوف يتعارض مع نص المادة الثامنة ويشكل في الوقت ذاته انتهاكا لواجب والتزام اخذته الدول الاعضاء على عاتقها، يتمثل في الحل السلمي للخلافات الدولية⁽¹⁸⁷⁾.

وقد أكد الأمين العام للجامعة سنة 1981 في حديثه لجريدة (la presse) عن العلاقة بين مبدأ عدم التدخل ومبدأ الحل السلمي للخلافات العربية بقوله: "أن القواعد الواجب اتباعها بين الدول العربية ينبغي أن تنص على التزام الدول العربية بعدم نقض الإتفاقات المبرمة من قبل،...وبعدم قطع العلاقات، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي بلد آخر"⁽¹⁸⁸⁾.

3- ميثاق الإتحاد الإفريقي (الوحدة الإفريقية سابقا): يعد مبدأ عدم التدخل من ضمن المبادئ الأكثر أهمية والتي عمل واضعوا الميثاق على تضمينها في نصوصه وتعزيز مضمونها الذي يحمل الإمتناع عن

186 - د/فانز أنجق، مرجع سابق، ص: 286

187 - لقد حظيت هذه المبادئ باهتمام خاص من طرف الأعضاء والذي تأكد في دباجة الجامعة من خلال توضيح أهدافها حيث جاء فيها: "تقوم على أساس احترام استقلال تلك الدول وسيادتها، كما اكدت المادة 02 على الغرض من قيام المنظمة وهو توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها...وصيانة استقلالها وسيادتها"، وفي سبيل تحقيق ذلك اعتمدت هذه المبادئ

188 - د/ بكرا ادريس، مرجع سابق، ص 133-134.

التدخل في الشؤون الداخلية للدول الإفريقية و يندد بكل أشكال التدخل مباشرة كان أو غير مباشر ويرفض اللجوء للقوة في العلاقات الأفريقية، ويؤكد في هذا المجال بواجب التسوية السلمية للتزاعات الإفريقية. لقد أورد الميثاق كل هذه المبادئ تباعاً⁽¹⁸⁹⁾ لما لها من أهمية في تحقيق السلم في إفريقيا وهو ما يوحى في النهاية بأن مضامين هذه المبادئ متداخلة بشكل يجعل قيام إحداها يستوجب بالضرورة قيام الثاني، وتهدف جميعها إلى الحفاظ على السلم و الأمن إقليمياً وعالمياً.

وبناء عليه نقول: "أن العلاقة بين هذه المبادئ هي علاقة ارتباط بشقيه الموضوعي والشكلي، فمن الناحية الشكلية بأن الميثاق الدولية تضمنها في فصل واحد، ومن الناحية الموضوعية فمجموع المعاهدات والتصريحات والوثائق الدولية تشير إلى ضرورة إحترام مجموع هذه المبادئ⁽¹⁹⁰⁾."

المطلب الثاني: المبدأ و إشكالية التدخل العسكري الإنساني:

على الرغم من الاتفاق الواسع بين الفقهاء على الصفة العرفية والآمرة للحكم المقرر بالمادة 04/02 من الميثاق وما أحدثته من تطور كبير على بنية النظام القانوني الدولي، حيث غدا استخدام القوة واللجوء للحرب و العدوان أمر غير قانوني لا يجوز الاتفاق على خلافه، إلا أن هذه المادة أثارت خلافاً واسعاً حول المدى أو النطاق الفعلي للتحريم، حيث تبين بعض الفقه رأياً فحواه أن الحكم القانوني المنصوص عليه بموجب هذا النص لا يعكس الحالة الراهنة للقانون الدولي العرفي الناظم لاستخدام القوة فهو لا يشمل -نظرهم- سوى أحد الجوانب الخاصة باستخدام القوة وفي القانون الدولي العرفي⁽¹⁹¹⁾، وهذا معناه أن هذا الحكم ليس مطلقاً وإنما يميز استخداماً انفرادياً للقوة العسكرية في الحالات التي لا تتعرض فيها سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي للدولة للخطر أو تلك التي يكون فيها استخدام القوة داعماً لمقاصد الأمم المتحدة⁽¹⁹²⁾، إذ ليس كل لجوء للقوة محظور من طرف الميثاق، فاستعمال القوة لوضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مثلاً: لا يمكن إدراجه ضمن مفهوم ومنطوق المادة 04/02⁽¹⁹³⁾.

إن الصيغة التي ورد بها الحكم المقرر بموجب المادة 04/02 من الميثاق تشير ولا ريب العديد من الأسئلة فهل يستفاد من عبارة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة على أي وجه آخر لا يتفق

189 - و هو ما ورد في الفقرتين الثانية و الخامسة من الميثاق .

190 - كما أن القرار 26/25 أكد هذا الارتباط في إشارته في الجزء المخصص للأحكام بأن "المبادئ السالف ذكرها في

تفسيرها و تطبيقها تعد مرتبطة مع بعضها البعض و أن كل مبدأ يجب أن يفسر على ضوء المبادئ الأخرى".

191 - د/محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، ط 01، ص 17.

192 - طاهر بوساحية، تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسفو، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، سلسلة دراسات عالمية، العدد 40، 2001، ص 13.

193 - د/ فوزي أوصديق ، مبدأ التدخل و السيادة. لماذا؟ وكيف؟ دار الكتاب الحديث، 1999، ص 232.

ومقاصد الأمم المتحدة أن الحكم القاضي بتحريم اللجوء للقوة يقتصر أثره على هته العناصر مما ينجر عنه القول بشرعية اللجوء للقوة في غير هته الأحوال فيحوز بذلك استخدام القوة حيثما لا يكون الهدف من ورائها الإطاحة بالحكومة واحتلال الإقليم التابع للدولة أو تشتيت وحدته وتمزيقه⁽¹⁹⁴⁾.

وهذا هو حال التدخل العسكري الإنساني والذي لا يمكن أن يشمل الحظر الوارد في الميثاق مادام موجهها لإنقاذ العديد من الأرواح وتلك غاية الأمم المتحدة مما ينفي عن مرتكبيها المسؤولية الدولية.

وبناء عليه يصير من الملائم التصدي لهذا الموضوع من خلال عرض حجج كل موقف ثم تحليلها للتوصل إلى معرفة مدى شرعية استخدام القوة في هته الحالة على ضوء ما تضمنه الميثاق من حظر وكذا إمكانية إدراجها ضمن الاستثناءات الواردة على المادة 04/02 من الميثاق، لاسيما مع تدويل حقوق الإنسان وظهور فكرة الأمن الإنساني، مع ما تمر به نظرية السيادة في المجتمع الدولي المعولم.

وعليه، سوف يقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتناول في أولها: مفهوم التدخل الإنساني ومبرراته، أما الفرع الثاني، فسيكون لمدى قانونية التدخل العسكري الإنساني في ظل القانون الدولي المعاصر، لتعرض في الأخير إلى مثال تطبيقي وهو العملية العسكرية التي شنتها حلف شمال أطلسي ضد يوغسلافيا بحجة وضع حد لمأساة كوسفو.

الفرع الأول: مفهوم التدخل الإنساني و مبرراته:

إذا كان لفظ التدخل الإنساني واضحا في أدبيات القانون الدولي، فإن مضمونه ومفهومه لا يزال محلا للخلاف، ذلك أنه من الموضوعات التي تتعارض بشأنها القواعد القانونية المعمول بها، لاسيما وأنه من أكثر المواضيع التي يختلط فيها موضوع السياسة بالقانون، فيصبح من غير اليسير القول بمفهوم مطلق أو أكيد⁽¹⁹⁵⁾، لكن هذا لم يعدم وجود محاولات تباينت فيها آراء الفقهاء بين مفهومين.

أولا: المفهوم الموسع:

ويقصد من خلاله ذلك التدخل الذي يتم دون اللجوء إلى القوة المسلحة، وإنما بوسائل أخرى كالضغوط السياسية أو الاقتصادية أو الدبلوماسية وأن المعيار الإنساني هو الهدف من وراء استعمالها ومن أنصار هذا الإتجاه الأستاذ Leslie Enotrom والذي أوضح في أعماله الهادفة إلى تسليط الضوء على الانتهاكات الجسيمة والمتكررة وجود درجات متعددة من التدخل كوقف المساعدات الإنسانية، توقيح الجزاءات الاقتصادية، مشيرا إلى إمكانية اللجوء إلى القوة العسكرية ضد الدول الدول المارقة بعد استنفاد هذه الوسائل.

¹⁹⁴— Brownlie, op cit, p340

¹⁹⁵— غسان الجندي، التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام، المجلة المصرية، العدد 43 سنة 1987، ص 61.

أما الأستاذ MARIO Bettati فهو الآخر يُعتبر من الفقهاء الذين تبّنوا المفهوم الواسع بمعنى التدخل الإنساني الذي يتم تنفيذه دون اللجوء إلى القوة المسلحة إلا عند الضرورة، وإنما يمتد إلى إمكانيات اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية شرط وقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان⁽¹⁹⁶⁾، وفي نفس الاتجاه يرى الحكيم Kouchner أنه: "لا يمكن أن يقام باسم دولة و لكن لا بد أن يكون جماعيا ودون اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة إلا عند الضرورة، وأن العمليات الإنفرادية ودون ترخيص من مجلس الأمن هي عمليات غير مشروعة"⁽¹⁹⁷⁾، وانطلاقا مما سبق تتضح وجهة نظر هذا الاتجاه والتي أصبحت أكثر انسجاما مع واقع العلاقات الدولية المعاصرة في خضمّ التطورات التي يشهدها عالم اليوم، خاصة بعد أن تراجع الفقه المعاصر عن فكرة القوة العسكرية إلا في مواضع محددة (الدفاع الشرعي، الأمن الجماعي)، وكذا كون هذا المفهوم لا يخرج عن نطاق المادة 07/02 التي رفضت كل تدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. ومادام الحظر يشمل جميع أجهزة الهيئة دون استثناء ولما كان من غير القانوني لجوء هذه الأجهزة للقوة العسكرية باستثناء مجلس الأمن، جعل ذلك دعما لوجهة النظر القائلة بالمفهوم الموسع، وإلا لتم إيراد النص السابق في الجزء المخصص بمجلس الأمن، وإن القول بخلاف ذلك يفرغ المادة 07/02 من كل محتوى⁽¹⁹⁸⁾.

وبناء عليه، يمكن أن نقدم تعريفا للتدخل الإنساني بأنه: "لجوء شخص من أشخاص القانون الدولي أو أكثر على وسائل الإكراه السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية... ضد الدولة التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان".

ثانيا: المفهوم الضيق:

يرى أنصار هذا الرأي أن التدخل الإنساني هو كل تدخل يقتصر على استخدام القوة المسلحة في تنفيذه، وأن القوة هي الأساس الذي يقوم عليه، حيث يشير الفقيه Chtrupp: "أن التدخل هو قيام دولة بالتعرض للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون سند قانوني و باستعمال القوة المسلحة لإلزام هذه الدولة بإتباع ما تمليه عليها من شؤونها الخاصة"، وفي نفس السياق يذهب الدكتور مصطفى يونس إلى القول: "أن التدخل الإنساني هو استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها بواسطة دولة ما أو بواسطة طرف متحارب أو بمعرفة هيئة دولية وبغرض حماية حقوق الإنسان"⁽¹⁹⁹⁾، أما الأستاذ Baxter فقد أشار

¹⁹⁶ – MARIO Bettati, Le Droit d'ingérence, Edition Odile Jacobs, Paris 1996, pp : 34-48.

¹⁹⁷ -د/ فوزي أوصديق، مبدأ التدخل و السيادة، لماذا؟ و كيف؟ مرجع سابق، ص 236.

¹⁹⁸ - د/ حسام الدين أحمد هنداي، التدخل الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، دون سنة، ص: 52-53.

¹⁹⁹ -د/مصطفى يونس، النظرية العامة للتدخل في شؤون الدول، رسالة دكتورا مقدمة لكلية الحقوق، القاهرة، 1985، ص: 77.

: "أن لفظ التدخل الإنساني يطلق على كل استخدام للقوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى لحماية رعايا هذه الأخيرة لما يتعرضون له من موت أو أخطار جسيمة، كما يمكن أن يستهدف فعل التدخل حماية رعايا الدولة التي تقوم بتنفيذه عن طريق ترحيلهم من الدولة التي يتعرضون على إقليمها لخطر الموت-⁽²⁰⁰⁾ بينما يرى الفقيه Yves أن "التدخل يمكن أن يتم في الشؤون الداخلية والخارجية للدولة ما، ويأخذ صورة مباشرة أو غير مباشرة و يتم باستعمال القوة المادية أو مجرد التهديد بها"، وفي نفس السياق كتب الأستاذ **حافظ غانم** قائلا: "يعتبر البعض التدخل العسكري لحماية أرواح الرعايا من خطر محقق بهم عملا مشروعاً يطلق عليه وصف التدخل الإنساني و هناك سوابق متعددة في هذا الشأن"⁽²⁰¹⁾.

وربما يعود السبب في اعتماد القوة المسلحة راجع إلى وجهة نظر فحواها أن اعتماد غيرها من الوسائل غير العسكرية غالبا ما يستغرق مدة من الزمن غالبا ما تطول مما يحول دون نجاعة تحقيق الأهداف المرجوة و التي لا تسترحي التأخير، إلا أنه ونظرا لما ينطوي عليه (هذا الحق) -حسب نظر الفقه المؤيد له- من خطورة لاسيما في وجود مبادئ عامة⁽²⁰²⁾ باتت مستقرة في النظام القانوني -على اعتبار أنها تشكل قواعد أمر- تقضي بخلاف ذلك، أصبح من الواجب على القائلين بهذا الموقف تبرير توجهاتهم وعليه برهن بعضهم هذا التدخل على أنه استثناء من القاعدة العامة فيما دفع البعض الآخر بكون أن المادة 07/02 تسمح بهذا النوع من التدخل العسكري وسندهم في ذلك اجتهادهم في تفسير هذه المادة 04/02 والتي تقضي بأن القوة واستعمالها محظور إذا كان موجها ضد الوحدة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة أو ضد الأهداف السامية للأمم المتحدة، وهو ما لا يمكن إسقاطه على التدخل الإنساني والذي على العكس من ذلك يتماشى مع أهداف وروح الميثاق، وعلى هذا الأساس ظهرت العديد من المسميات لنفس المضمون: حق التدخل (Droit d'ingerence)، حق الدول أن تفتح الأعين (Droit de regard) -حق المساعدة (droit d'assistance)⁽²⁰³⁾، إضافة إلى هذا كله ومن أجل إضفاء طابع الشرعية على استخدام القوة في هذا المجال حاول مؤيدوا (حق التدخل) تقييده بجملة من الضوابط وفي مقدمتها قيد الهدف، حيث ربطوا هته الأعمال العسكرية بقيد الإنسانية لا غير، وبهذا يعرف الفقيه Roussou التدخل العسكري: "بالعمليات التي تقوم بها دولة ضد سلطة أجنبية بغرض وقف المعاملات الإنسانية على رعاياها" وفي نفس السياق يقول الأستاذ Perezvera أن: "الشروط الأساسية المتعلقة بالتدخل الإنساني هي من حيث الروح

200 - د/ حسام الدين أحمد هندراوي، مرجع سابق، ص: 43.

201 - بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص: 77.

202 - و هي المبادئ التي أوردها الميثاق و لها علاقة مباشرة بموضوع التدخل الإنساني و التي تتمثل أساسا فيما أوردهته المادتين 4/2 و 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

203 - د/ فوزي أوصديق، مبدأ التدخل و السيادة، لماذا وكيف؟ مرجع سابق، ص 233.

المتابعة الخاصة للمصالح الإنسانية و حمايتها" في حين يؤكد الفقيه على وجوب عدم إنحراف التدخل الإنساني عن هدفه وإلا انقلب إلى أعمال عسكرية وفقد روحه وأن التدخل هذا لن يكون باشتراك دولة مع أخرى بينما أضاف الفقيه Arntz وجوب وجود انتهاك خطير وجسيم ومتكرر لحقوق الأفراد. وبالمقابل يرى Rolin Jaquemyns أن: "صلاحية التدخل هذا مخرّولة للمنظمات الدولية فقط وعلى النقيض من ذلك يرى Amato و Tesson أنه حق لكل الدول فرادى وجماعات⁽²⁰⁴⁾، إلى جانب ذلك جاء الفقيه Bettati بوجهة مغايرة كمبدأ الضرورة والنسبية، ومعنى ذلك أن يكون التدخل العسكري نتيجة لانتهاكات خطيرة لا غير، وبناء على ذلك يتم التدخل بقدر هذه الضرورة.

إن استعراضنا للحجج السابقة يوحي لنا بملاحظة هامة ألا وهي: صعوبة وضع معيار ثابت يمكن على أساسه تبرير استعمال القوة خدمة للإنسانية، لاسيما في ظل مطلقة القيود السابقة الذكر و عدم دقة وانضباط محتواها، مما يحمل فحواها على العديد من التفسيرات ويفتح بذلك الباب على مصراعيه للعديد من التعسفات، وذلك ما أثبتته بحق الممارسة الدولية في العديد من المناطق كالسودان والصومال مقابل صمت غريب على كوارث إنسانية بشعة في مناطق أخرى كالشيشان مما يوحي بازدواجية المنظور تبعا للمصالح الذاتية للدول، إذ لا يمكن الفصل بين الباعث السياسي والباعث الإنساني لأي تدخل.

ثالثا: الأسانيد القانونية لنظرية التدخل الإنساني:

على الرغم من وضوح الإلتزام الذي أورده المادة 04/02 بحظر اللجوء للقوة في العلاقات الدولية، حاول مؤيدا التدخل الإنساني إضفاء طابع الشرعية على استخدام القوة لأغراض إنسانية وسندهم في ذلك أنه بات يشكل جزءا من قواعد القانون الدولي العرفي وإستنادا إلى ذات النص أوجد هذا الإتجاه العديد من الحجج:

1- إن المبدأ الذي أورده هذا النص وعلى الرغم من أنه يمثل احد المبادئ الأساسية للأمم المتحدة و يتوجب على الدول العمل بمقتضاها، إلا أنه ليس بالمبدأ الجامد، بل يمثل مضمونا نشطا ومتطورا، مستمد مما يتمتع به الميثاق من ديناميكية تستوجب تفسير أحكامه تفسيراً غائيا لا يقف عند حد المعنى الحرفي لإرادة وضعية⁽²⁰⁵⁾، فالمادة 04/02 ليست نصا منعزلا عن تطور النظام القانوني الدولي وهي تتضمن حكما قانونيا ذا دلالة ومضمون نسبيين يعتمدان على تطور موضوعات الحياة الدولية ذاتها لاسيما مع تدويل حقوق الإنسان وإخراجها من نطاق السلطان الداخلي للدول المنصوص عليه بمقتضى الفقرة السابعة من نفس المادة.

204 - د/ فوزي اوصديق، مبدأ السيادة والتدخل، لماذا وكيف؟، مرجع سابق، ص: 236.

205 - د/خليل موسى، مرجع سابق، ص: 33.

2- أن تحريم استخدام القوة وفقا لنص المادة 04/02 ليس مطابقا بل مقيدا في ضوء الممارسة الفعلية للدول و لأجهزة الأمم المتحدة، فليس هناك ما يمنع من تطور القانون الدولي فيتضمن حقا يميز التدخل الإنساني دون تفويض أو إذن من مجلس الأمن ، ومن أمثلة ذلك التدخل الأمريكي في العراق عام 1991 و حلف شمال الأطلسي في كوسوفو عام 1999 ويضرب مؤيدوا هذه الوجهة مثلا بالحق في تقرير المصير الذي مر بتطور دؤوب، خاصة في مجال تصفية الإستعمار ترتب عليه في النهاية تمتع الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية بحق الكفاح المسلح الذي غدا استثناء من القاعدة العامة الواردة بنص المادة 04/02 رغم عدم النص عليه صراحة في الميثاق⁽²⁰⁶⁾، ويلخص أنصار هذا الإتجاه موقفهم من خلال التأكيد على أن القانون الدولي العرفي لا يمنع في ظل شروط وظروف⁽²⁰⁷⁾ معينة استخدام القوة لأغراض إنسانية لاسيما في ظل عجز مجلس الأمن عن اعمال سلطاته بمقتضى الفصل السابع بسبب ممارسة إحدى الدول لحق النقض.

بل وذهب جانب من الفقه إلى أبعد من ذلك، حين اعتبر أن المادة 04/02 فقدت شرعيتها نتيجة كثرة الإنتهاكات الصارخة والمتكررة لهذه المادة مما أفقدها كل مصداقية ثم إن الدول أعضاء الأمم المتحدة لم يقبل الإلتزام بنصوص الميثاق بما فيها المادة 04/02 إلا مقابل ما يوفره الميثاق من ضمانات أمنية⁽²⁰⁸⁾، على ذلك فإن عجز مجلس الأمن عن القيام بمهامه يرتب تحلل الدول من التزامها بمقتضى المادة 04/02 من الميثاق. نخلص مما سبق أن الفقه باتجاهه هذا يسير نحو الإرتداد إلى المرحلة التي كان يعترف فيها القانون للدول بحق اللجوء للقوة في العلاقات الدولية، و هو ما لا يمكن قبوله، لاسيما وأن الدول حين ممارستها للتدخل لا بد وأن تراعي في ذات الوقت مصالحها الذاتية فقد يكون لهذا التدخل حسابات متعددة حسبما تقتضيه المصلحة الحيوية لتلك الدولة، وفي هذا يقول الدكتور أو صديق أن التدخل الإنساني ليس بريئا بل يحمل معه الرائحة السياسية، مما يستوجب الحذر من الانزلاق باسم الشرعية⁽²⁰⁹⁾ - خاصة مع ذهاب البعض من مؤيدي حق التدخل الإنساني - إلى أبعد حد حين جعلوا من الخطر المحتمل أو وشيك الوقوع معيارا

206 - د/خليل الموسى، مرجع سابق ، ص:34.

207 - و يمكن تلخيصها فيمايلي:

- وجود أدلة موضوعية تدفع على الإعتقاد جديا بوجود انتهاكات جسيمة و واسعة النطاق
- عدم قدرة الدولة المختصة إقليميا على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الإنتهاكات أو عدم رغبتها بذلك .
- صدور الإنتهاكات عنها و استنفاد الوسائل غير العسكرية كافة دون جدوى و عجز مجلس الأمن عن اتخاذ تدبير مناسب للحيلولة دون استمرار هذه الإنتهاكات.

208 - د/حسام الدين أحمد هندراوي، مرجع سابق، ص: 223.

209 - د/ فوزي أو صديق، مبدأ التدخل و السيادة لماذا؟ و كيف؟، مرجع سابق، ص: 243.

صالحا لقيام حالة تستدعي تدخلا إنسانيا مما ينبئ بميلاد مفهوم آخر وهو التدخل الإنساني الوقائي⁽²¹⁰⁾، مع كل ما ينطوي عليه من اعتبارات تحافي الطابع الإستثنائي للتدخل، وهذا مايزيد من تجاوزات الدول عند التطبيق العملي.

الفرع الثاني: مدى شرعية التدخل الإنساني العسكري (حالة كوسفو نموذجاً) :

لقد أبدى الفقه المؤيد للنظرية التدخل الإنساني حججا وأسانيد لا تعكس في الواقع حقيقة الممارسة الدولية، وكذا ما جاءت به مختلف الصكوك الدولية التي تضمنت حظرا عاما لاستخدام القوة في العلاقات الدولية ثم أن القول بشرعية هذه العمليات العسكرية لا بد وأن يتم بتبريره بالموازاة مع مبادئ أخرى باتت مستقرة في القانون الدولي، والتي لها علاقة مباشرة بالموضوع لاسيما مبدأ تحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومبدأ وجوب التسوية السلمية للمنازعات الدولية، وكذا مبدأ احترام سيادة الدول و وحدة أراضيها واستقلالها السياسي⁽²¹¹⁾.

إن مفهوم التدخل الإنساني الذي يجيز بمعناه الواسع لأية دولة إستعمال القوة المسلّحة في أراضي دولة أخرى لوضع حد للإنتهاكات الخطيرة و الجسيمة لحقوق الإنسان لم ينص عليه نظام الأمم المتحدة، و من ثمّ لو تساهلنا في قبول التدخل الإنساني العسكري لألحقنا الضرر بمحمل نظام الأمن الجماعي الذي وضع إستنادا إلى الميثاق⁽²¹²⁾.

وبالرجوع إلى قرارات الجمعية العامة لاسيما القرار 26/25 السابق الإشارة إليه لا نجد أي نص يتعلق بالتدخل الإنساني والأمر ذاته بالنسبة لقرار الجمعية العامة الخاص بتعريف العدوان حيث جاء فيه: "ما من اعتبار أي كانت طبيعته، سواء أكان سياسيا أم إقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك يصح أن يُتخذ مبررا لارتكاب العدوان"⁽²¹³⁾. ثم إن محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراغوا رفضت فكرة التدخل العسكري الإنساني، حيث رأت أن اللجوء للقوة ليس أسلوبا مناسباً لضمان احترام حقوق الإنسان من قبل الدول، فعادة ما يؤدي استخدام القوة حتى و لو كان لأغراض إنسانية إلى أضرار فادحة بحقوق الإنسان في الدولة المتدخل فيها⁽²¹⁴⁾.

210 - د/ خليل موسى، نفس المرجع ، ص: 29.

211 - د/ خليل موسى، مرجع سابق ، ص: 36، نقلا عن غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، دار وائل للنشر، عمان 2003، ص: 56 ما بعدها .

212 - إيف ساندوز، الحق في التدخل أو واجب التدخل و الحق في المساعدة- عما نتكلم؟. المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السادسة، عدد: 29 جانفي-فيفري 1993، ص: 185.

213 - تنظر: المادة 05 من القرار 33/14 السابق الإشارة إليه.

214 - و قد عبرت المحكمة عن موقفها من التدخل الذي طرحته في هذه القضية و بذلك أصبح هذا الحكم، و حسب بعض الفقه- يشكل انتصارا كبيرا لإعمال أحكام المبادئ و القواعد القانونية العرفية.

ورغم هذا فقد شهدت الحياة الدولية، العديد من الممارسات التي أبحاث فيها الدول لنفسها حق استخدام القوة العسكرية مما أصبح يهدد بانحذاب إزاء مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية و ليس أدل على ذلك من العمليات التي قامت بها كل من فرنسا و المملكة المتحدة و الولايات المتحدة الأمريكية في شمال العراق عام 1991 في عملياتها المسماة بـ **بروفايدي كمفورت**، من أجل حماية الأكراد، وقد استندوا في ذلك إلى القرار 688 مع أنه لم يتضمن أي تفويض من مجلس للدول في استخدام القوة ثم انه لم يصدر وفقا للفصل السابع من الميثاق، إلا أن المملكة المتحدة و بالرغم من استنادها بادئ الأمر كشريكتها من قوى التدخل إلى وجود تفويض ضمني بمقتضى القرار 688 للقيام بعمل عسكري، قد اعتبرت موقفها منذ 1992 متمسكة بحق التدخل الإنساني⁽²¹⁵⁾. وتواصلت العمليات العسكرية الأمريكية البريطانية فوق منطقتي الحظر الجوي في العراق وبلغت ذروتها عام 1999 والغريب في الأمر أن الولايات المتحدة الأمريكية أوبريطانيا بررت عملياتها بالدفاع عن النفس حفاظا على سلامة الطيارين والطائرات التابعة لهما وأنها لا تشكل عدونا.

إن ما يهمننا في هذا الأمر كله هو موقف الدول المتدخلة، إن الحجج التي ارتكبت إليها هته الدول لم تستند أساسا على حق التدخل الإنساني ولو أنه أخذ نصيبا ضئيلا بادئ الأمر، وإنما اعتمدت على وجود تفويض ضمني من مجلس الأمن ثم إلى حق الدفاع الشرعي عن النفس و هو ما يوضح ضعف حجة مؤيدوا التدخل العسكري من أجل حماية حقوق الإنسان والتي ارجعوها إلى واقع الممارسة الدولية⁽²¹⁶⁾ والتي جعلت منه حقا عرفيا راسخا ومستقرا حسب زعمهم ولكن لو كان الأمر كذلك كما تردت الدول في الاستناد عليه بتبرير تدخلاتهم وهو ما يعكس حذرهما من الإعتماد على التدخل الإنساني لتبرير استخدام القوة في العلاقات الدولية.

ينظر في ذلك د/ مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات الدولية و المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2003، ص: 170.

²¹⁵ - فأشار مكتب الكومنويلث و الشؤون الخارجية أن القانون الدولي قد تطور ليشمل أوضاعا جديدة و من ذلك أن تدخلنا إنسانيا قد يكون سائغا في حالات الضرورة الإنسانية القصوى.

د/ خليل الموسى، مرجع سابق، ص 39.

²¹⁶ - فقد ارتكن عدد كبير من الفقه المتحمس لحق التدخل الإنساني العسكري إلى تحليل بعض الممارسات الدولية لتبرير هذا المذهب و أشهرها تدخل تنزانية في أوغندا و الهند في بنغلادش عام 1971 و التدخل الفرنسي من أجل الإطاحة بالإمبراطور bokassa بافريقيا الوسطى و كذا التدخل الأمريكي بقروندة عام 1983 و في ذلك أعلنت ممثلة أمريكا بالأمم المتحدة أمام مجلس الأمن : "أن تحريم استعمال القوة المنصوص عليه في الميثاق يجب تغييره حاليا و ذلك للعديد من الاعتبارات أهمها اللجوء للقوة من أجل الدفاع على بعض القيم المنصوص عليها في ذات الميثاق من حرية و ديمقراطية و سلم".

د/فوزي أوصديق، تطبيق القانون الدولي الإنساني و تأثيره على مبدأ السيادة، رسالة دكتوراه، الجزائر، 1995، ص 202.

وفي نطاق الممارسة الدولية دائما تتضح الحقيقة من خلال قضية أخرى ألا وهي تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسفو عام 1999 والذي وصفه عدد من الفقه بالتطور المهم وغير المسبوق في مجال التدخل الإنساني وباعتباره سابقة أساسية للقول بشرعية استخدام القوة العسكرية من أجل الإنسانية.

لقد كانت حملة حلف شمال الأطلسي على يوغسلافيا السابقة الأولى في التدخل الشامل دون تفويض من مجلس الأمن ، وغاية ذلك هو أن الدول المعنية حاولت من خلال التطبيق العملي إرساء مسابقة يمكن يتواترها أن تشكل عرفا يحوز قوة القانون، فالدول الغربية المنتصرة في الحرب الباردة قررت تحقيق ما أسمته بالتحرك من أجل تطور القواعد القانونية الدولية حتى تعترف بشرعية التدخل الإنساني⁽²¹⁷⁾.

إن ما يستدعي النظر هو أن الحلف في استعماله القوة ضد يوغسلافيا لم يستند إلى حق التدخل الإنساني كأساس قانوني، وإنما جرى تبريره على أساس أن هذه الأزمة تنطوي على تهديد للسلم و الأمن في المنطقة لبؤسس فيما بعد- و بعد أن بدأت الحملة العسكرية في مارس 1999- أعماله على دوافع سياسية وأخلاقية أكثر منها قانونية، تمثلت في وقف أعمال العنف و القمع التي يرتكبها الجيش الصربي ضد ألبان كوسفو، وذلك عن طريق إضعاف قدرته العسكرية⁽²¹⁸⁾.

إن الحلف رغم ما توحى به البيانات والتصريحات الصادرة عنه في أنه استند ضمينا إلى التدخل الإنساني لتبرير عملياته العسكرية، إلا أنه بالمقابل وضّح أن أعماله هته جاءت دعما وتعريزا للأهداف السياسية للجماعة الدولية مما يدل على تمسكه و لو جزئيا بالتفويض الضمني كأساس يضيفي الشرعية على تدخله العسكري⁽²¹⁹⁾، مما يوحي بعكس ما وصف به هذا التدخل، و لعل الصورة تبدوا أكثر وضوحا من خلال موقف مجلس الأمن وكذا محكمة العدل الدولية.

أولا: موقف مجلس الأمن من التدخل في كوسفو:

تباينت المواقف حول العملية العسكرية التي نفذها حلف شمال الأطلسي ضد يوغسلافيا داخل مجلس الأمن بين مؤيد ومعارض.

217 - د/ عماد الجاد، التدخل الدولي بين الإعتبارات الإنسانية و الأبعاد السياسية، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية القاهرة، 2000، ص: 147.

218 - د/ خليل موسى، مرجع سابق، ص : 43.

219 - د/ خليل موسى، نفس المرجع ، ص: 43.

لقد رفض الإتيان المعارض تصرف الحلف دون تفويض من مجلس الأمن باستخدام القوة استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق⁽²²⁰⁾، وكذا انتهاك نص المادة 04/02 وبذلك تقدمت الدول الراضة بمشروع قرار⁽²²¹⁾ أكد على أن الإستخدم المنفرد للقوة من جانب حلف شمال الأطلسي يشكل خرقاً للمادة 04/02 و المادة 24 من الميثاق.

أما الإتيان المؤيد فقد استند إلى وجود تفويض ضمني من المجلس يرخص للحلف استخدام القوة ضد يوغسلافيا يُستشف ذلك من مجموع القرارات التي أصدرها مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع وطلب بمقتضاها من الحكومة وقف هذه الإنتهاكات الممارسة على ألبان كوسفو، وقد دعمت موقفها بالإستناد إلى قرار مجلس الأمن رقم 1199 (1998) الذي أوضح فيه المجلس أن تدهور الوضع الإنساني في كوسفو يهدد السلم والأمن الإقليمي والقرار 1203 (1998) الذي أكد على يوغسلافيا وجوب احترام وتنفيذ الاتفاق المبرم بينها وبين منظمة الأمن و التعاون الأوربي وكذا حلف شمال الأطلسي وهذا الأخير الذي لم يكن أمامه سوى الرد عسكرياً على عدم امتثال يوغسلافيا لما جاء به هذا القرار. وبين هذا وذاك لم يتضح موقف المجلس والذي لم يتضمن أي إدانة ولا إجازة لاحقة للعمليات العسكرية الممارسة من طرف الحلف و لم يصدر عنه أي سلوك حتى نهاية التدخل العسكري⁽²²²⁾.

ثانياً: محكمة العدل الدولية والتدخل العسكري في كوسفو:

بعد مرور شهر على العمليات الجوية ضدها طعنت يوغسلافيا في قانونية التدخل العسكري الذي شته الحلف ضدها، و قد أبدت في مرحلة النظر بالتدابير المؤقتة دفوعاً تعلقت بالتدخل الإنساني جاء فيها أن: "القانون الدولي النافذ فعلاً لا يقر للدول حقاً في التدخل الإنساني وأنه حتى بفرض وجود مثل هذا الحق فإن أسلوب التدابير العسكرية من جانب الدول لا تشكل مطلقاً تدخلاً إنسانياً"⁽²²³⁾.

وفي مرحلة لاحقة أضافت أن المادة 04/02 من الميثاق تتضمن تحريماً غير موصوف لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، وهو ما أوضحته الأعمال التحضيرية لصياغة الميثاق من خلال الإستشهاد بعبارة (ضد

220 - و أن الحلف يعد منظمة إقليمية بمقتضى الفصل الثامن من الميثاق فلا يمتلك استخدام القوة دون تفويض من مجلس الأمن وفقاً لنص المادة 53.

221 - و الذي لم يلق ترحيباً من المجلس حيث صوتت له ثلاثة دول (الصين، روسيا، ناميبيا) و عارضته اثنتا عشر دولة .

222 - إذ تبني عقب إبرام الإتفاق الخاص بمبادئ التسوية السياسية لإنهاء أزمة كوسفو القرار 1844 لسنة 1999 و قد انصبت جل المناقشات التي دارت خلال جلسة مجلس الأمن المنعقدة في 1999/06/07 على اعتبار هذا القرار بمثابة تأكيد و ترسيخ للدور المركزي و الأصيل لمجلس الأمن في مجال حفظ السلم و الأمن الدولي .

د/ خليل موسى، مرجع سابق، ص: 46.

223 - د/ خليل موسى، نفس المرجع، ص: 47 و ما بعدها.

سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي أو على أي وجه لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة⁽²²⁴⁾، الواردة في المادة 04/02 و التي غلقت الباب أمام أي ثغرة محتملة بخصوص موضوع استخدام القوة⁽²²⁵⁾ ثم أن واقع الممارسة الدولية لم يثبت أي تطبيق بخلاف ما تقضي به هذه المادة وان دول الحلف لا يمكنها تقديم دليل كهذا مادام القانون الدولي العرفي لا يزال على حاله دون تعديل أو تغيير في هذا المجال وهو ما أكدته قرارات الجمعية العامة بشأن المسألة.

هذا و قد أوردت يوغسلافيا حجة أخرى نفت من خلالها الدافع الإنساني للعمليات العسكرية وهو ما تؤكد الغارات الجوية ضد المناطق الآهلة بالسكان و من مسافات عالية (حوالي 15 ألف قدم) مما عرض الأغلبية للمعاناة لحماية لأقلية قاطنة في إقليم معين⁽²²⁶⁾.

و أمام هذه الإدعاءات دافعت دول الحلف عن عملياتها بالدافع الإنساني مدعمة موقفها بانتقاء شرط الأيدي النظيفة لدى يوغسلافيا عند لجوئها للمحكمة و من ضمنها بلجيكا التي اتضح موقفها من خلال اعتمادها إستراتيجية مختلفة استندت فيها للقواعد الدولية المتعلقة باستخدام القوة للبحث عن سند قانوني أولها وجود تفويض ضمني من مجلس الأمن أباح لها حق اللجوء للقوة العسكرية، و الدافع لها كان حماية حقوق الإنسان الأساسية التي باتت تتمتع بصفة القواعد الآمرة في القانون الدولي المعاصر و هو ما يعني بوضوح أن تصرفها جاء موافقا لما جاءت به المادة 04/02 مادام لم يستهدف الإستقلال السياسي و لا سلامة الأراضي اليوغسلافية.

أما المحكمة فلم يصدر عنها أي قرار يمكن التعويل عليه للنظر في مدى قانونية استعمال القوة العسكرية من طرف الحلف، و بذلك بقي السؤال مطروحا حول ما إذا كانت المادة 04/02 لا تجيز استخدام القوة لأغراض إنسانية، و هل يشكل التدخل الإنساني عرفا دوليا؟
الفرع الثالث: التدخل الإنساني في كوسوفو و القانون الدولي العرفي:

احتجت بعض الدول المؤيدة للتدخل العسكري في كوسوفو بحالات سابقة جرى فيها استخدام القوة لأغراض إنسانية من قبل الأمم المتحدة مباشرة أو بتفويض منها و أهمها التدخل في يوغسلافيا سابقا

224 - و قد تم إضافة الفقرة فيما بعد بطلب من الدول الضعيفة من أجل دعم الحظر على استخدام القوة فهذه الفقرة

و كما يقول الأستاذ Brownlie: "لم تكن مدرجة أصلا في المشروع الأولي". Brownlie, op.cit, p 226

225 - و في هذا أشار ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أن: "نية واضعي هذا النص المتميز هو تحريم التدخل بشكل قطعي حتى لا تكون تأويلات في تفسيره و تطبيقه".

د/ فوزي أوصديق، تطبيق القانون الدولي الإنساني و تأثيره على مبدأ السيادة، مرجع سابق، ص: 204.

226 - د/ خليل موسى، مرجع سابق، ص: 48.

وفي الصومال وليبيريا وسيراليون، ورأت في ذلك اعترافا من القانون الدولي بالتدخل الإنساني وبحق الدول في العمل العسكري المنفرد لأغراض إنسانية⁽²²⁷⁾.

إن التسليم بهذا الرأي أمر ليس يسيرا مادام أن استخدام القوة في يوغسلافيا سابقا والصومال، كان استنادا إلى أحكام الميثاق وفق ما يقضي به الفصل السابع منه وبتفويض صريح من مجلس الأمن . أما عن سيراليون وليبيريا فإن العمليات العسكرية التي مارستها الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا فيها، فقد أدرجت ضمن عمليات إقليمية لحفظ السلام بموافقة ورضا الدولتين المتدخلين فيهما⁽²²⁸⁾. وبذلك بقي التعامل الدولي يتسم بالغموض إزاء هذه المسألة خاصة مع وجهة بعض دول الحلف، وبعض الدول الأخرى، إلى اعتبار التدخل في كوسفو عملية ذات طابع إنساني تمت جماعيا من خلال منظمات إقليمية⁽²²⁹⁾. وأمام الانقسام الجوهرى القائم بين أعضائه إزاء الأساس القانوني للعمل العسكري في كوسفو ومدى التدخل الإنساني ونطاقه بات من المستحيل والتسليم بوجود حق عرفي يبيح استخدام القوة لأغراض إنسانية، وأنه بمثابة تطور لأحكام القانون الدولي العرفي في هذا المجال فيه.

وترتيا عليه، نشير انه و من خلال التحليل الذي أوردناه يتضح أنه لا يمكن اعتبار تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسفو بمثابة تطوير للقانون الدولي العرفي أو تعديلا له، فقاعدة تحريم اللجوء للقوة هي قاعدة آمرة، ذات طابع دستوري مادامت تقع ضمن الإلتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة، والتي تسمو بموجب نص المادة 103 عن الإلتزامات المتعارض معها والتي يرتبط أعضاء الأمم المتحدة بها، والقول بأن تدخل الحلف بمثابة تعديل أو تطوير للقانون الدولي النافذ ليس له أساس راسخ، فهذا الحكم لا يمكن ان يعدل إلا بحكم قانوني يعادله و يكافؤه في الطبيعة و القيمة و هذا ما لم يثبت للتدخل الإنساني، فحتى أشد المؤيدين له لم يعترفوا له بطبيعة الحق العرفي ذو الطبيعة الآمرة⁽²³⁰⁾، لاسيما و ان العديد من الدول بل أغلبها أعلنت تأكيدها للإمتناع عن استخدام القوة في العلاقات الدولية دون ان تستثني منها أي مبرر حتى و لو كان إنسانيا لكن الممارسة الدولية أثبتت عدم الإلتزام بهذه القاعدة لدواعي سياسية و مصلحة، و ليس أدل على ذلك مما أوضحته التناقضات في مواقف الدول، فهذه الو.م.أ تندد بالتدخل الهندي في البنغلاداش و في

227 - و هي حجة تمسكت بها سلوفينيا امام مجلس الأمن و بلجيكا أمام محكمة العدل الدولية.

د/ خليل الموسى، نفس المرجع ، ص: 51.

228 - و الملاحظ أن موقف مجلس الأمن اتسم بالتريث إزاء هذين التدخلين، فلم يتم تفويض الدول استخدام القوة في ليبيريا و سيراليون، إلا لضمان الإمتثال للحظر المفروض على السلاح بمقتضى المادة 41 من الميثاق أو على أساس إتفاق السلام المعقود بين الاطراف المتنازعة.

229 - طاهر بوساحية، مرجع سابق، ص: 27.

230 - د/ خليل الموسى، مرجع سابق، ص: 54.

المقابل و بعد سنوات تتدخل في قرونده، و إذا كان الدافع الإنساني هو المحرك، فلماذا التدخل في مناطق دول أخرى؟، و لماذا السكوت عن المجازر التي ترتكب يوميا في فلسطين على أيدي اليهود؟ أم ان معيار الإنسانية بات يتغير بتغير الظروف و الدول؟

و مما تقدم يتضح جليا أنه من غير المنطقي الزعم بوجود حق في التدخل الإنساني العسكري تأسيسا على ما ورد بالمادة 04/02 و بناء على الممارسة الدولية ذلك لأنه و كما يرى الأستاذ الدكتور فوزي أوصديق أنه: "لا يمكن أن نبي تفسيرا للمادة 04/02 على ممارسة قلة من الدول"⁽²³¹⁾.

المطلب الثالث: استخدام القوة في إطار الحق في تقرير المصير:

لقد كان موضوع تقرير المصير من أهم الأمور الخلافية في القانون الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، سيما بسبب الإنقسام الذي أفرزته الحرب الباردة، و قد تمحور الخلاف بداية فيما إذا كان يمثل حقا قانونيا أم مجرد مبدأ أقره الفكر السياسي⁽²³²⁾. ففي سنة 1920 اثناء نظرها في نزاع السويد مع فنلندا حول جزر آلاندا رفضت اللجنة التي كونها مجلس العصبة الحجة السويدية التي استندت إلى هذا المبدأ حيث جاء في القرار: "حق تقرير المصير يعتبر جزءا مهما من الفكر السياسي المعاصر، إلا أنه لم يرد له ذكر في عهد العصبة و من ثم لا يعتبر قاعدة من قواعد القانون الدولي الوضعي"⁽²³³⁾ ومعنى ذلك أن اللجنة اعتبرته مجرد مبدأ سياسي و ليس قانوني، و دعما لنفس الإتجاه رفض بعض الفقهاء الإعتراف بحق تقرير المصير كمبدأ قانوني ثابت و استندوا في ذلك إلى موقع هذا المبدأ ضمن الميثاق، فمادام لم يرد النص عليه بموجب المادة 02 التي تضمنت المبادئ فلا يمكن اعتباره كذلك، لكن و رغم هذه النظرة القاصرة تقرر هذا الحق وفق ما باتت تؤكد القواعد الدولية الإتفاقية و العرفية.

لكن و رغم هذا الإعتراف و التكريس إلا ان هذا المبدأ أثار خلافا من جهة ثانية تعلق أساسيا بحق الكفاح في هذا المجال بالنظر إلى ما تقضي به المادة 04/02 من تحريم عدم لاستخدام القوة، و كذا حول أحقية هذه الحركات في الحصول على مساعدات عسكرية من دول أجنبية.

الفرع الأول: شرعية الكفاح المسلح:

²³¹-د/ فوزي أوصديق، تطبيق القانون الدولي الإنساني و تأثيره على مبدأ السيادة، مرجع سابق، ص: 203.
²³²-د/ غضبان المبرول، المجتمع الدولي الأصول و التطور و الأشخاص، القسم الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، ط5-1994، ص 447.
د/أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، تقديم د/ محمد المجدوب ، د/ أحمد سرحال ، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004، ص 85.
²³³-د/سعيد الدقاق، د/ مصطفى سلامة حسين، مرجع سابق، ص177.

دافعت الدول الإشتراكية - و في الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية- عن حق حركات التحرر الوطني في استخدام القوة ضد الإستعمار و اعتبرته قاعدة دولية عامة التطبيق تنطوي على استثناء من المادة 04/02 في ميثاق الأمم المتحدة، و رغم أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أقرت عام 1960 في توصيتها 1514 الخاصة بإعلان منح الإستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة و بحق تقرير المصير، إلا انه لم يشر لحق هذه الحركات في استخدام القوة، و قد كان وراء عدم تكريس هذا الحق في الصكوك الدولية الأساسية التي تبنتها الأمم المتحدة و الناظمة لاستخدام القوة، موقف الدول الغربية المعارض⁽²³⁴⁾ و مع ذلك فقد اعترفت الأمم المتحدة بهذا الحق في عدد من الصكوك خاصة المتعلقة بتصفية الإستعمار و تحرير الشعوب المستعمرة، فكان أول اعتراف رسمي من خلال التوصية رقم 2105 لعام 1964⁽²³⁵⁾، إلا انها اثار تعلق بلفظ "كفاح" وهو ذات اللفظ المتكرر في العديد من التوصيات اللاحقة، ففسرت بعض الدول بالكفاح المسلح فيما عدته أخرى كفاحا سلميا.

و بغض النظر عن موقف الدول الإستعمارية من حق تقرير المصير، تباينت الحجج التي استندت إليها المواقف المؤيدة له بين إتجاه يرى ان المادة 04/02 لم تمنح استخدام القوة في إطار كفاح الشعوب لنيل حريتها و استقلالها، و آخر يعتبر الإستعمار بحد ذاته استخداما غير قانوني للقوة يصل إلى مرتبة العدوان و يعد خرقا واضحا لنص المادة 04/02 و هو ما يخول الشعب الخاضع للإستعمار حق طبيعي وأصيل في الدفاع عن النفس⁽²³⁶⁾.

أما عن الإعلان 26/25 لعام 1970 فقد تجنب البت في حق الشعوب في استخدام القوة و كذا حق الحصول على المساعدة، إلا انه أكد بالمقابل على واجب عدم استخدام القوة ضد الشعوب بصورة تحرمها من حقها في تقرير المصير و الحرية و الإستقلال⁽²³⁷⁾.

234 - عندما تدخلت الهند سنة 1961 في إقليم (GOA) ، وهو أحد المستعمرات البرتغالية و قامت بضمه على اعتبار أنه جزء من إقليمها، ظهرت خلافات أثناء مناقشة مجلس الأمن للقضية حول الحق في استخدام القوة المسلحة ضد الإستعمار انقسمت بشأنها الإتحاد إلى قسمين: فيه من عد استمرار الإستعمار البرتغالي عدوانا و انتهاكا للمادة 4/2 و فيه من وصف الإجراء الهندي بخرق المادة 4/2. د/ محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 66-67.

235 -أكدت الجمعية العامة من خلالها اعترافها بمشروعية كفاح الشعوب الراضة تحت ربة الإستعمار من أجل نيل حقها في تقرير المصير و استقلالها و دعت جميع الدول تقديم المعونة المادية و المعنوية لحركات التحرير الوطني في الأقاليم المستعمرة.

236 -د/ خليل الموسى، نفس المرجع ، ص 68، د/ بوكرا ادريس، مرجع سابق، ص 311.

237- و لعل اهمها يتضمنه هذا الإعلان من عدم اقتصر الحظر على العلاقات الدولية، بل يتضمن أيضا العلاقة بين الدولة و الشعوب الخاضعة للإستعمار أو الأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي و هي علاقة دولية تدخل في إطار الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة الخاص بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. د/مدوح شوقي، مرجع سابق، ص: 447.

و أثناء المناقشات المتعلقة بصياغة المادة السابعة من قرار تعريف العدوان أعاد المندوب الكندي تأكيد الوجهة الغربية، و التي ترى أن تصفية الإستعمار و ممارسة حق تقرير المصير ينبغي أن ينفذ بالوسائل السلمية فقط⁽²³⁸⁾. معتبرة أن استخدام القوة في هذا المضمار إنما يعد من قبيل الإرهاب و العنف غير المبرر لذلك فهي ترفض تبرير أعمال العنف لمجرد صدورها من حركات تحرير، مؤكدة أن العنف مُدان بجميع أشكاله و يستحق الإدانة بصرف النظر عن دوافعه⁽²³⁹⁾.

إن الموقف الذي تتبناه الدول الغربية غير مقبول لانه يتعارض مع المنطق القانوني و مبادئ القانون الدولي المعاصر و هو ضرب للشرعية الدولية فكيف تسمح هذه الدول لنفسها باللجوء للقوة و الحروب و الإرهاب، مبررة افعالها العدوانية بالبحث عن أسانيد في القانون الدولي و الاعراف الدولية و تحرم الشعوب صاحبة الحق من ممارسة الكفاح المسلح بغية تحصيل الإستقلال لا الإعتداء على سلامة هذه الدول أو النيل من استقلالها، ذلك أن العنف و كما تسميه الدول الكبرى، و الذي تخوضه حركات المقاومة ليس بالعشبي و إنما يمارس كخيار أخير بعد استنفاد كل الوسائل السلمية. فأمام رفض الدول الإستعمارية الإعتراف بالشخصية الدولية لهذه الحركات و على اعتبار ان النزاع الدولي يُفترض قيامه بين أشخاص القانون الدولي على خلاف الوضعية القانونية، تم تغطية حركات التحرر ضمن قوانين الحرب و النزاعات المسلحة⁽²⁴⁰⁾، و لهذا تقرر بأن حروب التحرير تدخل في إطار الأوضاع الدولية التي يجب حلها سلميا وفق ما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة أو استنادا إلى الفصل السابع بتحمل مجلس الأمن مسؤولية ذلك⁽²⁴¹⁾، لكن المشكل يثار في حال فشل هذه الإجراءات، أفلا يصير من الملائم اللجوء للقوة لتحصيل هذا الحق؟ و هل هناك قواعد تمنع ذلك؟.

نشير بداية إلى انه من المغالطة أن نطبق القواعد العامة للوقاية من الإرهاب على هذه الحالة اما عن الجمعية العامة فقد أقرت هذا المبدأ في عدة قرارات لعل أبرزها القرار رقم 2649 و القرار 2852 الذي جاء فيه "... أن الجمعية العامة تؤكد الأشخاص المشتركين في حركات المقاومة و المقاتلين في سبيل الحرية في جنوب إفريقيا و الأقاليم الخاضعة للإستعمار و السيطرة الاجنبية و الإحتلال و الذين يناضلون في سبيل

238 - حيث أشار ان حكومته لا تقبل استخدام العنف كوسيلة لحل النزاعات السياسية و أن حكومته تساند جهود المناضلين من أجل تقرير المصير و الكرامة الإنسانية و النضال. د/ ابراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 287.

239 - د/ عبد الله سليمان سليمان ، مرجع سابق، ص 239.

240 - و هذا ما تم بمقتضى البروتوكول الأول اللاحق لإتفاقيات جنيف حيث جاءت صياغة المادة 04/01 على نحو يكفل إنطباقه و إتفاقيات جنيف من ناحية ثانية على المنازعات المسلحة التي تناضل من خلالها الشعوب ضد التسليح الإستعماري و الإحتلال الأجنبي، وذلك في ممارستها لحق تقرير المصير كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول طبقا للميثاق. د/ حازم عتلم، مرجع سابق، هامش ص 123.

241 - د/ محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج2، مرجع سابق، ص 184.

الحرية وحق تقرير المصير ينبغي في حالة إعتقالهم ان يعاملوا معاملة أسرى الحرب وفقا لمبادئ اتفاقية لاهاي لعام 1907 و اتفاقية جنيف الثالثة 1949⁽²⁴²⁾، كما تم التأكيد على مشروعية استعمال القوة بغية ممارسة حق تقرير المصير في العديد من القرارات الدولية و منها: القرار 2621⁽²⁴³⁾، و الذي أكدت فيه الجمعية العامة أن "... للشعوب المستعمرة حقا طبيعيا في النضال بكل الوسائل ضد الدول الإستعمارية ... و ممارسة حقها في تقرير المصير الذي اعترف به ميثاق الأمم المتحدة- و ان الإستعمار جريمة دولية -" و قد اعلن القرار عن المبادئ التالية:

- إن نضال الشعوب الواقعة تحت السيطرة الإستعمارية... في سبيل تحقيق حقها في تقرير المصير و الإستقلال هو نضال شرعي و يتفق تماما مع مبادئ القانون الدولي - و ان أي محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الإستعمارية... هي مخالفة لميثاق الأمم المتحدة و لإعلان مبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية، و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و كذا إعلان منح البلاد و الشعوب المستعمرة استقلالها و تشكل خطرا على السلام و الأمن الدولتين.

و في نفس السياق أشار القرار الصادر عن المجلس الإقتصادي و الإجتماعي لعام 1971 و الذي دعا فيه الجمعية العامة إلى ان تؤكد شرعية نضال الشعوب في سبيل تقرير المصير و التحرر بكل الوسائل الممكنة و ان تقرر حق الإنسان الأساسي في القتال من أجل تقرير مصير شعبه الواقع تحت السيطرة الإستعمارية⁽²⁴⁴⁾.

- و مما سبق نستنتج أن الجمعية العامة أكدت أكثر من مرة حق و شرعية الكفاح المسلح لتقرير المصير و أدانت النظم الإستعمارية⁽²⁴⁵⁾، مستخدمة لفظ "الشرعية" عوض "القانونية"⁽²⁴⁶⁾ و قد أرادت من وراء ذلك أن هذا الكفاح حق طبيعي و أصيل و ما القانون الدولي إلا كاشفا لا منشئا له.

242 - د/ ابراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 290.

243 - القرار 2621 المؤرخ في 1970/10/12.

د/ اسماعيل الغزال، الإرهاب و القانون الدولي، مرجع سابق، ص 59.

244 - د/ ابراهيم الدراجي، نفس المرجع، ص 291.

245 - و قد درجت منذ عام 1973 على تخصيص الفقرة 02 من توصيتها السنوية التي تصدرها بخصوص اهمية التحقيق

العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، للتأكيد على الكفاح المسلح كوسيلة مشروعنة لنيل الإستقلال و منذ عام 1991

استبدلت هذه الصيغة نهائيا بعبارة استخدام الوسائل المتاحة كافة لنيل الإستقلال و الحرية، و مثال ذلك التوصية:

82/47 (1991) كذلك 82/47 (1992) أيضا رقم 1993/94/48 و التوصية 1994/01/49.

د/ خليل الموسى، مرجع سابق، ص 71.

246 - ينظر على سبيل المثال التوصية رقم 27/08 و التوصية 32/95 المتخذة بخصوص المستعمرات البرتغالية و الوضع

في ناميبيا حيث اكدت الجمعية العامة على أن الكفاح المسلح هو أحد الوسائل المشروعة التي قد تلجأ إليها حركات التحرر

الوطني- د/ خليل الموسى، نفس المرجع، ص 71.

و قد أكدت هذه الشرعية الوثيقة الصادرة بتاريخ 1986/03/22 عن الفاتيكان حينما أقرت "بحق اللجوء إلى الكفاح المسلح ضد نظام الحكم القائم إذا كان يلحق ضررا شديدا بالحقوق السياسية للفرد و يلحق الضرر بالمتلكات العامة لبلد ما... إنه من المشروع تماما أن يلجأ الذين يعانون من القهر إلى العمل بوسائل مقبولة من الناحية الخلقية للتوصل إلى قيام هياكل و مؤسسات تحترم فيها حقوقهم إحتراما تاما "ناهيك عن تأييد قرار تعريف العدوان 3314 لعام 1974 لهذا الحق حين نص على - أنه لا يمكن ان يمس على أي نحو بما هو مستقى في الميثاق من حق تقرير المصير و الحرية و الإستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة... و ان يؤكد على ... حق هذه الشعوب في الكفاح من اجل ذلك الهدف و في إلتماس الدعم و تلقيه..."، من كل ما سبق نستنتج ان استعمال القوة من طرف حركات التحرير مشروع⁽²⁴⁷⁾ الأمر الذي دفع بعض الفقه إلى تطبيق قوانين الحرب و اعرافها و القواعد الإنسانية لتحقيق ويلات الحرب على أفراد المقاومة دون القوات النظامية لسلطات الإحتلال الناشئة عن وجود غير شرعي و اجتياح للإقليم مخالفة لقواعد القانون الدولي.

الفرع الثاني: الحق في الحصول على مساعدة عسكرية من دولة ثالثة.

لقد تباينت المواقف بشأن حق الدول المستعمرة في الحصول على مساعدة عسكرية دعما لها في نضالها من أجل الحرية و نيل الإستقلال تباين المواقف بشأن حق هذه الشعوب في استخدام القوة في هذا المجال و مرد ذلك التنازع الذي قد يقع و مبدأ لا يقل اهمية عن هذا المبدأ، ألا و هو "مبدأ عدم التدخل"، ذلك ان التفسير الواسع لهذا الاخير يؤدي إلى تحريم الدعم للشعوب الخاضعة للإستعمار. و مما لا شك فيه أن المسألة دقيقة جدا يصعب فيها تفصيل أحد المبدأين على الآخر على اعتبار أن مبدأ عدم التدخل بات من الأسس التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر و إذا قللنا من أهميته لا شك و أننا نضع هذا القانون في مهب الريح⁽²⁴⁸⁾ كما ان المبدأ الآخر أصبح مبدأ مكرسا بموجب العديد من المواثيق و الإتفاقيات الدولية⁽²⁴⁹⁾، و هكذا يصير من العسير تفضيل أحدهما على الآخر.

247 - بل و ذهب جانب من الفقه إلى أبعد من ذلك حينما إعتبر ان المقاومة واجب على الشعوب المستعمرة و أن هذا الواجب تحتمه رابطة الولاء و الإلتناء للدولة.

د/ كمال حماد ، الإرهاب و المقاومة في ضوء القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ط1، 2003، ص 63 .

248-د/محمد شوقي عبد العال، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني، 18/07/2001 على الموقع: www.islamoline.net.

249 - في مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة التي بموجب نص المادة الأولى و كذا المادة 55 التي جاء فيها: " رغبة في تهيئة دواعي الإستقرار و الرفاهية الضرورية لقيام علاقات سلمية و ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب و بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها".

و مع هذا أثبتت الممارسة الدولية أن ترجيح أحدهما ليس له طابع ثابت بل يبقى عرضة للتغيير بسبب إزدواجية نظرة المجتمع الدولي لهذا الموضوع تبعا للنظرة التي يوليها إلى الشعب الذي يطالب بالتححرر و كذا الدولة التي تضطلع بعملية التدخل و تقديم المساعدة و من أمثلة ذلك أن الجماعة الدولية أيدت الدعم الذي حصلت عليه بنغلادش سنة 1971 من الهند و انفصلت بمقتضاه عن باكستان في حين اعتبرت المساعدة المقدمة من ليبيا دعما لثوار تشاد تدخلا⁽²⁵⁰⁾، و رغم هذا التفسير الذي غالبا ما تعوزه النظرة القانونية يبقى هذا الدعم من قبيل الاعمال المشروعة و هو ما أكدته قرارات الجمعية العامة، بل و اعتبرته واجبا يقع على عاتق الدول⁽²⁵¹⁾ و من ذلك القرار 2554 الذي حث "كافة الدول بتقديم العون و المساعدة المادية و المعنوية للشعوب المستعمرة"، كما تضمن الإعلان 2625 النص على أنه "عندما تقوم الشعوب بممارسة حقها في تقرير المصير يحق لها ان تبحث و تحصل على المساعدات بناء على أهداف و مبادئ الميثاق". كما دعا القرار 2131 كل الدول "للمساهمة في القضاء على التمييز العنصري و الإستعمار مهما كانت صورهما مما يعني تقديم الدعم للحركات التحررية ضد الإستعمار و التمييز.

هذا و قد طالبت قرارات أخرى تتعلق بتطبيق الإعلان الخاص بتقوية الأمن الدولي كل الدول الأعضاء بمضاعفة دعمها و تضامنها مع هذه الشعوب و الحركات التحررية و إتخاذ الإجراءات الفعالة من أجل ضمان تطبيق الإعلان العالمي حول منح الإستقلال للشعوب المستعمرة"⁽²⁵²⁾.

إلا أنه بالمقابل و في غياب تحديد لنوع هذه المساعدة تبقى مسألة الدعم العسكري محل جدل، ذلك أن أغلب الدول الغربية لجأت إلى تفسير هذه النصوص تفسيرا ضيقا حصرت بمقتضاه هذه المعونة في المساعدة الإنسانية⁽²⁵³⁾ ثم ان السوابق الدولية أثبتت عدم تمسك الدول المحادية لشعوب تعاني الإستعمار بالحق في الدعم العسكري، فلم ترغب الدول المحادية لجنوب إفريقيا أو اسرائيل أو المجاورة للمستعمرات البرتغالية على سبيل المثال، بالتمسك بحق كهذا لمساعدة حركات وطنية تعمل فوق أقاليمها، خوفا من تعرضها لأعمال عسكرية من هته الدول و التي سبق و ان استخدمت القوة العسكرية ضد دول مجاورة لها

250 - د/ شاهين علي شاهين، التدخل الدولي من أجل الإنسانية و إشكالاته، مجلة الحقوق، 4، مجلس النشر العالمي ، الكويت، 2004، ص 284 و ما بعدها .

251 - د/ بوكرا الدريس ، مرجع سابق، ص: 309.

252 - و هي قرارات تتعلق بتقوية الأمن الدولي و منها:

- القرار 92/31 الصادر في 1976/12/14 (فقرة 03)

- القرار 75/33 الصادر في 1978/12/15 (الفقرة 03)

- القرار 100/34 الصادر في 1979/12/14 (الفقرة 07)

253 - د/ خليل الموسى، مرجع سابق، ص72.

بمجة أن حركات التحرير تنشط فوق اقاليمها⁽²⁵⁴⁾ مسندة إلى حق الدفاع الشرعي و هو ما أيده الدول الغربية ذات النزعة الإستعمارية و عارضته الدول الإشتراكية.

و امام هذا الوضع اعتبر البروفسور "كاسيرا" ان القانون الدولي حيادي بشأن هذه المسألة فتقدم دولة ثالثة الدعم العسكري لهذه الحركات لا يعد خرقا للقانون الدولي، كما ان هته الدول لا تملك الحق بمنح مساعدة كهذه و معنى ذلك كله انه و إذا كان من حق الشعوب المكافحة ضد الإستعمار في الحصول على مساعدة عسكرية إلا انه و بالمقابل لا بد ألا ترقى إلى درجة التدخل العسكري الذي يخرج عن هذا النطاق. و بناء على ما سبق يتضح أن استعمال القوة من طرف حركات التحرر الوطني عمل شرعي و يعتبر من بين الإستثناءات الواردة على مبدأ تحريم استخدام القوة طبقا لميثاق الأمم المتحدة⁽²⁵⁵⁾ فحق تقرير المصير لا يزال حقا مقررا لمصلحة الشعوب المستعمرة لكنه لا يصلح البتة لأن يكون مسوغا للتدخلات العسكرية المنفردة، و هو ما تم تأكيده بموجب المادة السابعة من قرار تعريف العدوان 3314 و الذي أضفى الشرعية على استعمال القوة من أجل تقرير المصير و عدم الشرعية على الدعم العسكري الذي تتلقاه هته الحركات، و يبدو أن هذا التقييد جاء انسجاما مع التخوف الذي أبداه بعض الفقهاء من ان يستغل نص المادة 07 للتدخل في شؤون الدول الأخرى تحت مبرر مساعدة الفئات المناضلة ضد الإستعمار⁽²⁵⁶⁾ و لو أن الغالبية ترى انه بوسع هذه الحركات الحصول على مساعدة عسكرية شريطة ان تنسجم مع أهداف الميثاق⁽²⁵⁷⁾.

و بهذا لا يبقى لنا إلا أن نوه عن أهمية هذا المبدأ الذي أصبح يشكل استثناء⁽²⁵⁸⁾ عن القاعدة العامة في تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية و إن كان لنا ان نبدي ملاحظة في هذا المجال فليس لنا سوى التساؤل عن موقف القانون الدولي إزاء الإنتهاكات الصارخة التي أصبح يشهدها العالم لاسيما مع النزعة الجديدة للو.م.أ في العودة إلى احتلال الشعوب، كما هو الحال بالنسبة لإحتلال العراق، و انعدام الإرادة الجديدة لتخليص الشعب الفلسطيني من ويلات العنف الصهيوني مما يدعو إلى إعادة النظر في جملة من الأفكار و النظريات التي باتت مستقرة منذ أمد بعيد.

254 - د/ خليل الموسى، مرجع سابق ، ص73

255 - د/ محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج2، مرجع سابق، ص183.

256 - د/ ابراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص294.

257 - غي أنيل، مرجع سابق، ص119.

258 - و هو ما أكده مندوب الجزائر أثناء تعليقه على المادة 07 من القرار 33/14 التعريف لعدوان (إن الحق تقرير

المصير يقف على قدم المساواة مع حق الدفاع عن النفس و هذا الحق يشمل حق كل الشعوب الخاضعة لأي شكل من أشكال السيطرة الاجنبية في استخدام القوة المسلحة كما يتضمن حق و واجب كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مساعدة هذه الشعوب . د/ ابراهيم الدراجي، نفس المرجع ، ص 293.

الفرع الثالث: المقاومة و الإرهاب.

بالرغم من الشرعية الدولية التي أضفتها قرارات الأمم المتحدة و المواثيق الدولية على حركات التحرير الوطني و على نضالها المسلح، واصلت بعض الدول و في طليعتها الولايات المتحدة الامريكية افريقيا الجنوبية و إسرائيل استخدام القوة ضد هته الحركات و كذا الدول التي تتواجد بها، فقامت افريقيا الجنوبية بعمليات عسكرية ضد زامبيا و زمبابوي و بوستوانيا كما قامت اسرائيل بعمليات مماثلة ضد لبنان و اهمها غزو 1982 و ضد العراق عام 1981 (مفاعل تموز)، و ضد تونس عام 1985 عندما قصفت مقر منظمة التحرير الفلسطينية و كذلك ما قامت به الولايات المتحدة الامريكية ضد نيكاراغوا ، و ضد ليبيا عام 1986، و ضد ايران عام 1980، و فرنسا ضد تشاد 1983.

لقد بررت هذه الدول استخدام القوة من جانبها بكونها إجراءات مضادة تقوم بها للرد على أعمال عنف نفذتها مجموعات افراد يسمون الإرهابيين و بالتالي فأعمالهم مشروعة استنادا إلى المادة 04/02 و كذا المادة 51 من الميثاق⁽²⁵⁹⁾.

و من هنا تتضح وجهة النظر الغربية و التي لا تعترف بحق الشعوب في الكفاح المسلح واصفة إياه بالأعمال الإرهابية الموجهة ضد السلم و الأمن الدوليين و هو ما ذهب إليه بعض الكتاب الإسرائيليين و الغربيين أمثال John.F- Murphy Braham Sofear الذين رأوا ان الأمم المتحدة و يارسباغها طابع الشرعية على حركات المقاومة و التحرر، و إسرائها في تأييدها حق الشعوب في اللجوء للقوة المسلحة إعمالا لحقها في تقرير المصير تكون قد ساعدت على انتشار الإرهاب الدولي و شجعت على زيادة عملياته في العالم⁽²⁶⁰⁾.

و ذات التزعة كرسنها الملاحظات الإسرائيلية حول ورقة العمل المقدمة إلى اللجنة الخاصة بالإرهاب الدولي التابعة للأمم المتحدة حينما أشار المندوب الإسرائيلي أن "الأعمال الوحشية للمجموعات الإرهابية العربية- و هو النعت الذي أطلقه على منظمة التحرير الفلسطينية- بصرف النظر عن أسلوب نشاطها تعتبر أعمالا تشكل بحد ذاتها جرائم و تستحق العقوبة طبقا للقوانين التي تطبق على الجرائم"⁽²⁶¹⁾.

وعلى هذا الأساس أصبحت الدول الغربية لاسيما الولايات المتحدة الامريكية و اسرائيل تنعت النضال المشروع الذي يخوضه الشعبين اللبناني والفلسطيني ضد الإحتلال بالإرهاب، فهذا النضال موجه برأيهم ضد الإستقرار في منطقة الشرق الاوسط و من اجل تعطيل عملية السلام، و هو ما لا يمكن قبوله فلو سلمنا بذلك لاعتبرنا ظهور الكثير من الدول بعد الحرب العالمية الثانية بفعل نضالها و مقاومتها للإحتلال

259 - د/ اسماعيل الغزل، ، مرجع سابق، ص 62.

260 - د/ ابراهيم الدراجي، مرجع سابق ، ص 292.

261 - د/ كمال حماد، الإرهاب و القانون الدولي ،مرجع سابق ، ص73.

غير قانوني و شرعي، لأنها نالت استقلالها إثر كفاح مسلح خاضته شعوبها وكذا اعتبار حركة المقاومة- وبناء على موقفهم هذا- في عدد من بلدان اوربا الغربية خلال الإحتجاج النازي لأراضيها أثناء فترة الحرب العالمية الثانية إرهابا، ولو أن أحدا لم يشكك بمشروعية استخدام القوة آنذاك⁽²⁶²⁾.

ولم يتوقف الأمر عند الحد النظري هذا، بل و ما يستدعي الوقوف عنده أن هذه النظرية قد تبلورت في محاكمات نورمبورغ أين تضامن عدد من القضاة الأمريكيين مع مجموعة من المتهمين الألمان بجرائم حرب، باصدار أحد القضاة حكما بالبراءة في حق بعض الجنرالات قائلا: "لم يعترف القسم الاكبر من عصابات الثوار بالقواعد الدولية التي تنظم الحرب و لذلك وضعوا أنفسهم خارج القانون... إن اعضاء جبهات المقاومة غير الشرعية هذه عندما يقعون في الأسر لا يستطيعون المطالبة بمعاملتهم كأسرى حرب لذلك فلا يمكن اتهام هؤلاء الجنرالات في قتلهم لعناصر حركات المقاومة بانهم ارتكبوا جريمة".

إلا أنه ورغم ذلك يبقى الكفاح المسلح، حقا مكرسا و لا يمكن البتة عده عملا إرهابيا، ذلك أن الإرهاب يتعد كل البعد عن المقاومة التي يحاول من خلالها شعب طرد قوة اجنبية محتلة من أرضه، كما أن المادة 04/02 من ميثاق الأمم المتحدة وكذا عقد باريس 1928 لا يمنعان حركات التحرر الوطني من استعمال القوة لأنه لا يعني غير الدول⁽²⁶³⁾ إلى جانب ذلك نجد أن الإعلان 2625 قد حرم استخدام القوة على الدول بينما دعا من جهة أخرى إلى تقديم المساعدة لحركات التحرر الوطني وهذا ما بلوره ايضا القرار 33/14 حينما أخرج استعمال القوة في إطار الحق في تقرير المصير من زمرة الاعمال العدوانية، بل على العكس فقد اعتبر اللجوء إليها لحرمان الشعوب من حقها في تقرير المصير كالعدوان.

إن للإرهاب مفهوما مخالفا تماما للكفاح المسلح و إذا ما تعمّدت بعض الدول خلط المفاهيم فإنه انطلاقا من اعتبارات سياسية لا قانونية⁽²⁶⁴⁾.

262 - د/ كمال حماد، الإرهاب والقانون الدولي ، ص 74.

263 - د/ محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي المعاصر، ج2، مرجع سابق، ص 184-185.

264 - واجهت الجمعية العامة أثناء بحث موضوع الإرهاب الدولي خلافات عميقة بشأن تعريفه إقتنعت انه لا يمكن الإتفاق على تعريف يوفق بين مختلف وجهات النظر الكثيرة نظرا للخلفيات السياسية و الإجتماعية و القانونية و الإيديولوجية و أثناء المناقشات عرضت بعض الدول تعريف ذكرت من خلالها انه مجموعة الاعمال التي تدينها جميع الدول أيا كانت مشاعرها اتجاه القضية التي يدعي من تكبدها انهم يناصرونها، و استنادا إلى هذا التعريف طلبت هذه الدول من حركات التحرير الوطني ان تعدل سلوكها حتى لا تقترب من الجماعات الإرهابية و في هذا السياق ورد تعريفه للإرهاب 1937 جاء فيه "الأعمال الإجرامية الموجهة ضد الدولة و التي من شأنها و طبيعتها إثارة الرعب لدى شخصيات أو جماعات معينة أو لدى الجمهور" ينظر في ذلك: بلحنافي فاطمة، الأمن و السلم الدوليين في إطار النظام الدولي الجديد ، رسالة ماجستير، جامعة وهران، 2004، ص:108. نقلا عن: بليشينكو وزاندنوف، الإرهاب و القانون الدولي ترجمة محمد الصويغي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ط1994، ص:77.

لقد أنشأت الأمم المتحدة عام 1972 لجنة خاصة بالإرهاب الدولي انبثقت عنها ثلاث لجان تولت إحداها مهمة وضع التعريف به إلا أنه و أثناء عملها ظهرت خلافات واضحة بين الدول حول المفاهيم المختلفة للإرهاب وتمحورت أساسا في ضرورة التمييز بين إرهاب الأفراد و إرهاب الدولة وهو ما تمسكت به مجموعة عدم الإنحياز التي تقدمت باقتراح اعتبرت فيه أعمال القمع التي تمارسها الأنظمة الإستعمارية والعنصرية الأجنبية ضد الشعوب المكافحة من تقرير المصير والإستقلال أعمالا إرهابية، وكذا قيام دول معينة بتقديم المساعدة لبقايا التنظيمات الفاشية أو المرتزقة التي تمارس أعمال عنف ضد الدول ذات السيادة، و غض الطرف عن ممارسات هذه التنظيمات، كما أدخل أعمال العنف التي يمارسها أفراد أو جماعات والتي تعرض للخطر حياة الأبرياء أو تنتهك الحريات الأساسية-تحت زمرة الإرهاب-دون الإخلال بالحقوق غير القابلة للتصرف كحق تقرير المصير للشعوب الخاضعة للسيطرة الإستعمارية و العنصرية ولحقها المشروع في الكفاح و على وجه الخصوص كفاح حركات التحرر الوطني طبقا لأهداف ومبادئ الميثاق، أما عن الولايات المتحدة فقد تبنت موقفا معاكسا من خلال مشروع يؤدي إلى تجريم حركات التحرر الوطني وقد ركز على إرهاب الأفراد دون ارهاب الدولة وكقد جاء فيه "كل شخص يقوم في ظروف غير مشروعة بقتل شخص آخر أو إحداث ضرر بدني فادح له أو يقوم باختطاف أو يحاول هذا الفعل فإنه يرتكب جريمة ذات بعد دولي"⁽²⁶⁵⁾.

هذا و كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد تقدمت بمشروع إلى اللجنة المتخصصة المعنية بالإرهاب الدولي التابعة للأمم المتحدة و لكنها لم تشر أبدا إلى نضال الشعوب ضد الإستعمار أن حق تقرير المصير إلا أنه لقي رفضا لهذه المفاهيم. كما أنها أظهرت مرارا اختلافا مستمرا مع جهود الأمم المتحدة لتحديد مفهوم الإرهاب الدولي و التفرقة بينه و بين المقاومة المسلحة في إطار تقرير المصير و الإستقلال متمسكة بأبعاد إرهاب الدولة من اختصاص اللجنة ومن التعريف، ذلك أنها أقدمت في الكثير من الأحيان على ارتكاب مثل هذه الأفعال⁽²⁶⁶⁾، ومثيلتها اسرائيل التي جعلت من فلسطين أرضا للمجازر دون محاسبة

²⁶⁵ -و يعتبر المشروع الأمريكي أن الجريمة في هذا الحال ذات بعد دولي إذا كان العمل:

- مرتكبا أو محدثا لإثارة خارج إقليم الدولة التي يحمل مرتكب الجريمة جنسيتها.

-مرتكبا أو محدثا لإثارة من خارج إقليم الدولة أو داخل إقليم الدولة التي وجه العمل ضدها إذا كان للمرتكب هذا، اعتقاد أن من وجه ضده الفعل لا يحمل جنسية تلك الدولة.

- إذا كان العمل مرتكبا ضد عضو من القوات المسلحة لدولة خلال المنازعات.

- إذا كان العمل يستهدف المساس بمصالح أو الحصول على تنازلات من دولة أو منظمة دولية.

²⁶⁶ - ومن امثلة ذلك اختطاف الطائرة المصرية في الأجواء الدولية عام 1985 و إجبارها النزول في احدى قواعد حلف الاطلسي في صقليا، قصف ليبيا عام 1986، اقتحام عاصمة بنما و اعتقال رئيسها عام 1989، اختطاف طائرة كويبية راح ضحيتها 17 شخص سنة 1958. د/ كمال حماد، الإرهاب والقانون ، مرجع سابق، ص83.

مرتكبيها ليتواصل هذا الإرهاب ليطلق مخيمات صبرا و شتيلا في بيروت سنة 1982 ثم تونس ثم مقرر قيادة منظمو التحرير الفلسطينية عام 1985 دون أن ننسى سلسلة الجرائم التي عانى منها جنوب لبنان لاسيما مجزرة قانا عام 1996 دون تحرك من الأمم المتحدة ذلك و أنه و ككل مرة ترفع الولايات المتحدة الأمريكية سلاح الفيتو دعما لحليفها إسرائيل. وعليه يتضح أن القوى المهيمنة اوجدت مصطلح الإرهاب واتخذت منه ذريعة للخلط بين العمل الإجرامي ونضال الشعوب في تقرير مصيرها ولا يخفى ما وراء هذه الأشكالية من مطامع سياسية، عنصرية، و هذا ما دفع البعض إلى التنبيه على الصراع السياسي بين الدول الرأسمالية المهيمنة والدول الضعيفة التي تريد أن تكون مستقلة في إطار حقها في تقرير المصير واختيار سياسيتها الاقتصادية والاجتماعية وهو ما يمكن ملاحظته جليا من خلال الإيديولوجية الغربية التي وضعت مقاييس لا تعترف بها إلا لنفسها وليس أدل على ذلك من نظرتها المؤيدة للمقاومة ضد الفاشية و النازية إبان الحرب العالمية الثانية واضفاء طابع الشرعية عليها بكل اساليبها بما فيها استخدام القوة، أما مقاومة الإستعمار والإحتلال والعنصرية والصهيونية فهي اعمال غير شرعية بل و إرهابية إذا اقترنت بالعنف. إن نعت أعمال المقاومة المسلحة بالإرهاب قول مردود عليه لاسيما وفق ما أقرته الأمم المتحدة من حقوق ثابتة للشعوب و في مقدمتها حق الحرية و تقرير المصير وفق ما بيناه سابقا، و في هذا الصدد يؤكد الأستاذ فارس غلوب على دور منظمة التحرير الفلسطيني في تطوير القانون الدولي، هذا الدور الذي أبرزته سابقتين و هما (267):

- أنها أصبحت الحركة التحريرية الأولى التي تتمتع بصفة مراقب في الأمم المتحدة.
- أنها أصبحت الحركة التحريرية الأولى التي نالت اعترافا دوليا.

267 - بلحنافي فاطمة، مرجع سابق، ص 118 نقلا عن: أ/ ثامر ابراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دار حوران للطباعة و النشر، سوريا، ط1، 1995، ص 95.

الفصل الثاني

الإستراتيجيات الواردة على المبدأ

تمهيد:

بمقتضى المادة 04/02 من ميثاق الأمم المتحدة لا يكون استخدام القوة قانونيا أو مشروعاً إلا إذا كان متفقاً مع أهداف ومقاصد الأمم المتحدة، فالميثاق حينما أورد تحريماً لاستخدام القوة كمبدأ عام إنما أورد عليه استثناء، حيث أقر وبموجب نص المادة 51 صراحة بحق الدول في الدفاع عن النفس فرادى وجماعات إذا ما تعرضت لهجوم مسلح، ولا يعتبر استعمالها القوة في هذه الحال عدواناً وإنما اتفاقاً مع نص وروح الميثاق.

هذا وقد أورد الميثاق استثناءً ثانٍ سمح بموجبه تطبيق الإجراءات الردعية إعمالاً لسلطة مجلس الأمن في اتخاذ التدابير الكفيلة بحفظ السلم والأمن الدوليين.

أما عن استعمال القوة ضد الدول المعادية أثناء الحرب فإن ذلك النص لا يكتسي أهمية ولم يعمل به نتيجة تغير الأوضاع بعد ميلاد الهيئة، لذلك قصرنا الدراسة في هذا الفصل على مبحثين نتناول في المبحث الأول: استعمال القوة في إطار حق الدفاع الشرعي. والمبحث الثاني: إجراءات الأمن الجماعي .

المبحث الأول: استعمال القوة في إطار حق الدفاع الشرعي:

نصت المادة 51 من الميثاق على هذا الاستثناء صراحة حيث أقرّ بحق الدول في الدفاع عن نفسها إذا ما تطلبت ظروف الحال ذلك، ولم تترك ممارسة هذا الحق بصفة مطلقة دون ضوابط أو شروط، إلا أن جدلا مازال قائما حول نطاق الحق المعترف به بموجب هذه المادة، الأمر الذي ترتب عنه توسيع المفاهيم تديرا للممارسات الدولية خارج هذا النطاق المحدود ليشمل حالات من استخدام القوة قد لا تتوافر على أحد هذه الشروط وفي مقدمتها الهجوم الفعلي وطابع الحال والمؤقت.

وأمام هذا الغموض اتجهت دراستنا في هذا المبحث إلى تناول الموضوع من خلال ثلاث مطالب وفق ما يلي:

المطلب الأول: مفهوم حق الدفاع الشرعي.

المطلب الثاني: الدفاع عن النفس ضد الإرهاب.

المطلب الثالث: الدفاع الوقائي عن النفس.

المطلب الأول: مفهوم حق الدفاع الشرعي:

لقد حرصت الدول على تضمين ميثاق الأمم المتحدة نصا يعالج الدفاع عن النفس بعد أن تولدت لديها مخاوف كبرى من مسألة عجز مجلس الأمن بسبب حق الفيتو المعترف به للدول دائمة العضوية، فقد تتعرض إحدى الدول لهجوم مسلح دون أن يستطيع المجلس ممارسة سلطاته المخولة له. بموجب الفصل السابع، فيغدو حق الدفاع الشرعي أمرا لازما وضروريا كي تدفع الدول العدوان المثار ضدها ضمانا لأمنها وسلامتها واستقلالها، إلا أنه يتوجب على الدول -وكما أسلفنا الذكر- مراعاة الشروط التي أوردتها النص حتى لا يخرج هذا الحق عن نطاقه الشرعي، فالدفاع الشرعي وإن كان ينصرف إلى الحالة التي ترد فيها دولة ضحية عدوانا مسلحا وحالا دفاعا عن وجودها واستقلالها فإنه يختلف تمام الاختلاف عن مبدأ الضرورة والمعاملة بالمثل وكذا أعمال الانتقام من حيث الجوهر والمضمون.

هذا ما سنتناوله بشيء من التفصيل وفق ثلاث فروع نتناول في أولها: تحديد معنى الدفاع الشرعي، والفرع الثاني: شروط ممارسة حق الدفاع الشرعي، أما الفرع الثالث: فسيكون لتمييز الدفاع الشرعي عن بعض صور استخدام القوة الأخرى.

الفرع الأول: مضمون حق الدفاع الشرعي:

يعتبر الدفاع الشرعي من الحقوق الطبيعية التي وردت كاستثناء على القواعد العامة المحرمة للجوء للقوة في العلاقات الدولية، وهو بذلك يمثل حالة من الحالات المبيحة لاستخدام القوة من جانب الدول فرادى وجماعات.

لقد ذهب الكثير من رجال القانون إلى اعتبار هذا الحق نتيجة حتمية بل وعنصرا أساسيا في المبدأ العام لحق البقاء الذي أقره القانون الدولي، إذ بات لكل دولة الحق في التمسك بقوة عسكرية مناسبة وحشد الوسائل الدفاعية وعقد اتفاقات ومعاهدات الدفاع المشترك، إضافة إلى حقها في النضال بكل الوسائل الضرورية والمناسبة ضمن إطار حقوق وواجبات الدول ضد أي هجوم مسلح خارجي أو حرب عدوانية⁽¹⁾.

ولما كان من حق الدولة واستنادا إلى حقها في البقاء أن تعمل ما من شأنه المحافظة على وجودها واتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بدرء ما قد يهدد هذا الوجود من أخطار خارجية كان

¹ - د/ صلاح الدين أحمد حمدي - العدوان في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق، ص: 56.

من الطبيعي أن يكون استخدام القوة دفاعاً عن النفس مشروعاً⁽¹⁾، وهو ما يفترض لقيامه وقوع مخالفة للقواعد القانونية التي يقررها النظام القانوني الذي يمارس الحق في إطاره وبذلك تصير مهمة اللجوء للقوة في هذه الحال إعادة احترام القواعد القانونية حتى تتمكن السلطات القائمة من تقلد مسؤولياتها والعمل على إزالة هذه المخالفات⁽²⁾.

على هذا الأساس اعتبر حق الدفاع عن النفس حقاً أصيلاً ومقدساً تتمتع به الدول فرادى وجماعات إذا ما تعرضت لهجوم مسلح مما لا يدع لها الفرصة والتفكير والاختيار فيكون ردها العسكري تصرفاً تلقائياً لدفع الخطر الذي يتهدها.

وعلى الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة قد أنشأ نظاماً للأمن الجماعي إلا أنه أقر وأكد حق الدول في الدفاع عن نفسها كاستثناء لما أوجبه من التزام الدول بالامتناع عن استخدام القوة في علاقاتها مع بعضها البعض وذلك لما قد ينطوي عليه اتخاذ إجراءات الأمن الجماعي من خطر الفاصل الزمني والذي قد يعرض أمن الدولة ضحية العدوان لكوارث فادحة إذا لم تلجأ إلى القوة دفاعاً عن سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي⁽³⁾.

إن مؤدى هذا الحق هو لجوء الدولة التي يقع عليها العدوان إلى استخدام القوة لدفع الضرر الواقع عليها وهو حق تقره جميع الشرائع لمن يقع عليه لأنه يتفق مع طبيعة الأشياء⁽⁴⁾، فالقانون لا يلزم من يتعرض لخطر اعتداء مسلح بأن يتحملة ثم يتخذ بعد ذلك من الإجراءات ما يستهدف به عقاب المعتدي أو تعويض الضرر، ولكنه يعطيه الحق أن يستعين مباشرة بالقوة ويأتي من الأعمال (ما كان يعد في غير حالة الدفاع الشرعي جريمة دولية) لكي يحول بين المعتدي وبين البدء في الاعتداء أو بينه وبين الاستمرار فيه⁽⁵⁾، ومن ذلك يتضح أن الدفاع الشرعي ليس عقوبة ولا انتقاماً وإنما هو مجرد إجراء وقائي لدفع الضرر⁽⁶⁾.

هذا ونشير إلى أنه خلال الفترة ما بين 1929 و1945 أن الدفاع عن النفس قد اكتسب معنى الرد على استعمال القوة أو التهديد باستخدامها ضد دولة أخرى وعلى سبيل المثال

¹ - د/علي صادي أبو هيف ، مرجع سابق، ص: 71.

² - د/ممدوح شوقي، مرجع سابق، ص: 246.

³ - د/ممدوح شوقي، نفس المرجع، ص: 246.

⁴ - مصطفى سيد عبد الرحمن - قانون التنظيم الدولي، الأمم المتحدة، 2002-2003، ص: 66.

⁵ - د/عمر نجيب حسيني - دروس في القانون الدولي الجنائي - دار النهضة العربية، القاهرة، 1959-1960، ص: 83.

⁶ - د/عمر نجيب حسيني ، نفس المرجع ، ص: 83.

فإن الحكومة السوفياتية قد أعلنت عام 1929 أنها استعملت القوة ممارسة لحق الدفاع عن النفس ردا على عصابات مسلحة كانت تقوم بنشاطاتها من الأراضي الصينية⁽¹⁾، وقبله وضمن اتفاقية بريان كيلوج لم يكن هناك احتفاظ صريح بحق الدفاع الشرعي عن النفس ولكن ذلك كان يبرر بشكل افتراض عندما تجابه إرادة دولة ما بعمل عدواني وذلك معناه أن أي عمل عدواني يعتمد في تبريره على مدى أهمية الرغبات التي تدافع عنها الدولة وحجم الخطر وشيك الوقوع وعلى ضرورة مثل هذا الفعل⁽²⁾.

وفي فترة العصبة كان الدفاع عن النفس يمثل بصورة رئيسية رد فعل من قبل الدولة ضد التهديد باستعمال القوة أو استخدامها الفعلي من قبل دولة أخرى وهو ما جعل حق الدفاع الشرعي موضع تحديد قانوني وموضوعي وقد انحصر أساسا في رد الفعل ضد الخطر المحدق فورا بسلامة الدولة وأمنها⁽³⁾.

أما خلال الفترة التي أعقبت ميثاق الأمم المتحدة فلم يعد هناك مجال للعودة لهذا المفهوم بخصوص حق البقاء واللجوء إلى حالة الضرورة والتدخل عندما يتم تناول مسألة الدفاع عن النفس في القانون الدولي المعاصر، ذلك أن استعمال القوة من قبل أي دولة في غير الحالة المذكورة في المادة 51 ليس محرما فحسب بل ويشكل عدوانا مما يوجب على الدول في المقابل، أن تستبعد القوة وتلجأ إلى حل نزاعاتها الدولية بأساليب أخرى ضمن الحلول السلمية شرط ألا يتعرض السلم والأمن الدوليين والعدالة للخطر وفق ما تقضي به المادة 3/2 من الميثاق.

وفي هذا تنص المادة 51 من الميثاق: (ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، ذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبليغ إلى المجلس فورا ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤوليته المستمدة من أحكام هذا الميثاق في الحق في أن يتخذ

¹ -Brownlie , op cit, p 242

² -صلاح الدين أحمد حمدي- العدوان، مرجع سابق، ص: 61.

³ -و قد اعتبر جاكسون رئيس الإذعاء أمام محاكم نورمبورغ، اعتبر أن الدولة المعتدية هي الدولة التي ابتدأت اقتتاف أعمال معينة من استعمالات القوة المسلحة وأن مثل هذا العمل هو الذي يبرر لجوء الدولة الأخرى إلى استعمال حق الدفاع الشرعي وذلك يعني مقاومة الفعل العدواني.

في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادته على نصابه).

والجدير بالذكر أن هذا النص تم وضعه بعد تقديم اقتراحات كثيرة من الدول أثناء مؤتمر "سان فرانسيسكو" عام 1945، والتي انقسمت بشأنها الآراء إلى قسمين: الأول يرى أنه في حالة شلل مجلس الأمن بسبب حق الفيتو ستكون الدولة المعتدى عليها غير محمية إذا لم تصرح لها بحق الدفاع الشرعي، أما الاتجاه الثاني فرأى أنه لا بد من زيادة دور المنظمات الإقليمية واستقلالها في حالة الضرورة وذلك خوفاً من أن تشل حركة هذه المنظمات بسبب استخدام حق النقض من الأعضاء الدائمين بالمجلس وهو وما جعل الإتحاد السوفيتي يقترح أن يتم النص على استثناء من استخدام القوة دون انتظار تصريح بذلك من مجلس الأمن، ليتم صياغة النص في النهاية وفق ما أورده المادة 51 بشكلها الحالي والتي تنازعها تفسيران أحدهما تضيضي مفهومها موسعا والآخر مفهومها ضيقا.

أولا المفهوم الموسع لحق الدفاع عن النفس: تسمى هذه النظرية "بالمقررة" والتي تعطي الحق لجميع الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الهيئة في ممارسة الحق فرادى وجماعات وأعاد بعض الفقه سبب ذلك إلى إخفاق نظام الأمن الجماعي، وكذا التوتر الذي كان موجودا بين الشرق والغرب والخلافات التي كانت بين الدول الاستعمارية والدول الخاضعة لنفوذها مما جعل الدول تميل إلى تفسير موسع يشمل الاعتراف بالحق في الدفاع عن النفس عند وقوع هجوم مسلح أو عدوان أو مجرد تهديد بعدوان، بل وذهب البعض إلى أبعد من ذلك حينما تبناوا الاعتراف بحق الدفاع الشرعي الوقائي و حماية مواطني دولة في الخارج، إذا ما كانوا في حالة خطر وردا على عدوان غير مباشر⁽¹⁾.

ثانيا: المفهوم الضيق: وتسمى هذه النظرية "بالمنشئة" لا تعترف بالدفاع الشرعي إلا في أضيق الحدود والتي تجعل له مفهومها كاملا ومحددا، حيث يرفض أنصار هذا الرأي فكرة الدفاع الشرعي الوقائي لأنه لا يتفق مع روح الميثاق ومبادئ الأمم المتحدة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين ومنع العدوان⁽²⁾.

¹ - د/ علي سيف النامي، مرجع سابق، ص: 24.

² - د/ علي سيف النامي نفس المرجع، ص: 25.

لقد وضح أنصار هذا الاتجاه أن المادة 51 واضحة وصریحة، فهي تتضمن جملة من الشروط والقواعد التي يجب مراعاتها عند استعمال هذا الحق، ذلك أن استعمال القوة في هذه الحال وإذا كان يمثل حقا طبيعيا ومقدسا إلا أنه ليس مطلقا، وإنما يبقى مقيدا بضوابط محددة يترتب على عدم احترامها تحول فعل الدفاع من عمل مشروع إلى عمل غير مشروع - وهو ما سيكون محل دراسة في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: شروط ممارسة حق الدفاع الشرعي.

إن حق الدفاع الشرعي حق ذو طابع استثنائي لأن الأصل هو عدم اللجوء للقوة، لذلك أحيط استعمال القوة في هذه الحال بجملة من الضوابط يترتب على مخالفتها انتفاء طابع الشرعية ذلك أن إتيان مثل هذه الأعمال يعتبر عدوانا في الأوضاع المألوفة وأن ما يسلب عنها الصفة العدوانية أو المحظورة هو ظروف ارتكابها⁽¹⁾، وهناك شروط خاصة بفعل العدوان وأخرى خاصة بفعل الدفاع.

أولا: شروط العدوان: ترتبط ممارسة حق الدفاع الشرعي وفقا لقواعد القانون الدولي بوقوع العدوان⁽²⁾، ذلك أن الهدف منه ليس التأديب والإيلام وإنما مواجهة التهديد ومنع الخطر مادام لا يشكل عقوبة في حد ذاته إلا إذا احتل التناسب بين التدابير المتخذة للدفاع مع الفعل المراد تجنبه، وقد كان الفقه التقليدي يخوّل الدول استخدام القوة دفاعا عن النفس في الأحوال التالية⁽³⁾:
- الدفاع عن إقليم الدولة ورعاياها في حالة الخطر الداهم والعاجل، منع المخالفات الخطيرة للقواعد القانونية، تنفيذ الالتزامات التعاقدية، واستيفاء لحقوق القانونية المعترف بها وكذا فرض النظام والمحافظة على الأمن داخل إقليم الدولة⁽⁴⁾.

¹ - خليل موسى، مرجع سابق، ص: 78.

² - فإذا وقع العدوان يكون هناك حق للدفاع عن النفس و العكس و قد عبّر كلسن عن هذا المعنى بقوله- " where there is an act of egression there is a right of self-defense and there is a right of self-defense only where there is an act of aggression .
د/ ممدوح شوقي، مرجع سابق، هامش ص: 429 .

³ -د/ بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، منشورات دحلح الحقوقية، ط 01، 1995، ص: 273.

⁴ - وفي نفس النطاق ذكر فوشي أربع حالات للتدخل المشروع و هي- الدفاع عن الحقوق الجوهرية للدولة - دفع اعتداء على دولة متعاهدة مع الدولة المتدخلة، التدخل ضد دولة خرقت قواعد القانون الدولي، والدفاع عن الإنسانية.
د/ بن عامر تونسي، نفس المرجع، ص: 274.

أما في ظل ميثاق الأمم المتحدة فقد قصر هذا الحق على حالة تعرض الدولة لهجوم مسلح (Armed Attack) وهذا معناه أن هذا الحق لا ينشأ اتجاه بعض صور العدوان فحسب، فإذا وقع عدوان لم يرق إلى درجة الهجوم المسلح فلا يجوز لها إعمال حقها في الدفاع عن النفس وإنما يتوجب عليها اللجوء إلى مجلس الأمن استناداً لنص المادة 39 من الميثاق اعتباراً أن ما وقع يشكل تهديداً للسلم وإخلالاً به.

وباستقراء نص المادة 51 يتضح إمكانية ممارسة هذا الحق انفرادياً أو جماعياً كما يجوز تقديم المساعدة للدولة ضحية العدوان وهو مقيد إلى حين اتخاذ مجلس الأمن التدابير اللازمة⁽¹⁾، وفق الضوابط اللازمة.

1- وقوع هجوم مسلح على أحد أعضاء الأمم المتحدة:

من المستقر عليه وفقاً لقواعد القانون الدولي أن تعرض دولة لهجوم مسلح يخولها الحق في الرد دفاعاً عن نفسها فالمجتمع الدولي مثلاً رفض الإدعاء الفنزويلي عام 1981 أمام الجمعية العامة القاضي بوجوب تفسير المادة 51 من الميثاق على نحو يجيز لها الحق في الدفاع ضد أي عدوان ولو لم يرق إلى مرتبة الهجوم المسلح⁽²⁾، وقد تأكد هذا الرفض في الإعلان الخاص بمبادئ لعلاقات الودية 25/26 (1970) وكذا قرار تعريف العدوان 3314 (1974)، فهناك إجماع في أدبيات القانون الدولي وسلوك الدول أن فعل الاعتداء المبرر للجوء للقوة لا بد أن يتخذ شكل هجوم مسلح، لكن المشكل يثار حول ما يعد هجوماً مسلحاً، فهل ينطوي تحت هذا المفهوم تلك الأعمال الصادرة عن جماعات غير نظامية، وهل أن هجوماً غير مباشر يكون مسوغاً كافياً لقيامه هذه الحالة؟.

أ. الهجوم المسلح الصادر عن قوات غير نظامية: في حكمها الصادر في قضية نيكاراغوا تصدت محكمة العدل الدولية لمفهوم الهجوم المسلح، حيث تذرعت الولايات المتحدة الأمريكية بحق الدفاع الشرعي الجماعي لمصلحة كوستاريكا وهندوراس والسالفادور ضد الهجوم العسكري من نيكاراغوا لكن المحكمة رفضت هذه الحجة وحتى تتوصل لوجود "هجوم مسلح" قامت أولاً بفحص مسألة ما إذا كان العمل صادراً عن قوات نظامية مستندة في ذلك إلى توصية الجمعية

¹ - د/ ممدوح شوقي، مرجع سابق، ص: 430.

² - د/خليل الموسى، مرجع سابق، ص: 79.

العامة بتعريف العدوان القاتلة بأن إرسال دولة ما لجماعات مسلحة أو غير نظامية تقوم بأعمال عسكرية ضد دولة أخرى، يعد هجوما مسلحا شأنه شأن العمل العسكري الصادر عن قوات نظامية. وبالمقابل أثبتت مسألة تحديد درجة العلاقة اللازمة للربط بين الدول التي تستخدم إقليمها للقيام بالعمليات العسكرية والقوات المسلحة غير النظامية، الواقع أن محكمة العدل الدولية في حكمها السابق أحجمت عن معالجة المشكلة لكنها أشارت ضمنا أن الهجوم المسلح أضيق نطاقا وأن الدولة المضيضة يجب أن ترتبط بإرادتها بالهجوم المسلح الصادر عن قوات غير نظامية حتى تكون مشاركة فيه⁽¹⁾، وذلك أمر طبيعي ذلك أن الدولة الضحية تسعى غالبا إلى تحميل الدولة المضيضة المسؤولية كي يتسنى لها التمسك بحقها في الدفاع عن النفس ضد تلك الدولة سواء تعلق الأمر بحركات تحرر وطني أو جماعات مسلحة تخرج عن هذا الوصف.

فغالبا ما تذرعت الدول بحق الدفاع عن النفس لتبرير عملياتها العسكرية ضد حركات التحرر الناشطة فوق أقاليم دولة أخرى وفي طليعتها البرتغال، جنوب إفريقيا وإسرائيل⁽²⁾، إلا أن هذه العمليات لقيت إدانة واسعة مادام من غير المستطاع الدفاع عن النفس لإدامة الاحتلال، ناهيك عن عدم مسؤولية هذه الدول عن الهجمات العسكرية، وكذا عدم التناسب بين هته الأعمال والرد الإسرائيلي خصوصا، وبشيء من التدقيق نستنتج ومن خلال تباين مواقف الدول الغربية داخل مجلس الأمن إزاء الحالات السابقة أن الدول التي امتنعت عن التصويت أو استخدمت حق النقض ضد إصدار قرار يدين استخدام القوة من أية دولة من هذه الدول لم يعن أبدا إمامها باتصاف هذا السلوك فعل الدفاع عن النفس⁽³⁾، فامتناع الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا عن التصويت في بعض القرارات المتعلقة بجنوب إفريقيا جاء متسقا مع سياستها المعلنة في هذا الشأن والهادفة إلى إيجاد حل سلمي لمشكلة جنوب إفريقيا من خلال المفاوضات، مما يدل على أن القانون

¹ -CIJ- l'affaire relative aux activités militaires et paramilitaires au Nicaragua, Rec.1986, para 195.

² -حيث شنت إسرائيل عمليات عسكرية على لبنان ضد حزب الله و ضد منظمة التحرير الفلسطينية وقد أوضحت أن استعمالها للقوة جاء نتيجة عدم منع لبنان العمليات المسلحة التي شنتها ضدها الجماعات المقيمة فوق أراضيها مما يرتب مسؤوليتها ويجعل عمل إسرائيل متصفا بالدفاع الشرعي أما جنوب إفريقيا فتذرعت بنظرية (المطاردة الحديثة) حيث ادعت بحقها في مطاردة وتعقب الإرهابيين والجماعات الإرهابية الموجودين فوق الأقاليم المجاورة -

د/ خليل موسى ، مرجع سابق، ص: 83.

³ - تنظر على سبيل المثال قرارات مجلس الأمن رقم 475 (1970) و القرار رقم 545 (1989).

الدولي وإن كان يعترف بشمول فكرة الهجوم المسلح للأعمال الصادرة عن القوات غير النظامية المقيمة فوق أراضي دولة إلا أن الممارسة الدولية لا تعترف بقيام حالة الدفاع عن النفس لمصلحة دولة تتعرض لهجمات عسكرية من جماعات مسلحة تعمل لتحرير أراضيها ومقاومة الاحتلال⁽¹⁾.

ب. تقديم العون للجماعات المسلحة غير النظامية:

أوضحت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية نيكاراغوا أن إمداد الجماعات المسلحة بالأسلحة والمثونة لا يشكل عدوانا مسلحا⁽²⁾، أما عن الممارسة الدولية فقد أوضحت مرارا أن ذلك يعتبر بشكل عام هجوما مسلحا يستوجب حق الدفاع، فقد بررت الولايات المتحدة الأمريكية تدخلها العسكري في لبنان عام 1958 بحق الدفاع الجماعي عن النفس في مواجهة تسلل رجال مسلحين وإدخال مئونات عسكرية في سوريا، وهو ما عرض استقلال لبنان للخطر وذلك دون أن تشير إلى وجود هجوم مسلح، وبموقف مشابه أشارت الولايات المتحدة الأمريكية في تدخلها في فيتنام عام 1958 أنها تقدم العون اللازم لهذه الدولة ضد هجوم مسلح تقوم به فيتنام الشمالية والذي اتخذ شكل تسلل رجال مسلحين ودعم عسكري مستندة في تبرير أعمالها بحق الدفاع الجماعي عن النفس.

إن الدول حين رأت أنه بالإمكان استخدام القوة في مواجهة عدوان غير مباشر إنما دفعت أن المادة 51 تغطي هذا النوع من العدوان، لكن الواقع أن حق الدفاع الشرعي إنما يقتصر على مواجهة العدوان المباشر فقط⁽³⁾ لانسجام ذلك مع تقييد حالات استخدام القوة في الميثاق هذا ويشترط في فعل العدوان أن يكون قد وقع فعلا وليس وشيك الوقوع ذلك أن إجازة استعمال القوة في غير هذه الظروف سيفتح الباب أمام الدول التبرير أعمالها العدوانية .

¹ -د/خليل الموسى، مرجع سابق، ص: 85.

² - لكن المحكمة ترى أن: "العدوان لا يقتصر على استخدام القوات النظامية عبر الحدود الدولية و إنما يشمل أيضا إرسال مجموعات مسلحة (غير نظامية أو مرتزقة) لتنفيذ أفعال عن طريق القوة المسلحة في دولة أخرى ترقى إلى هجوم مسلح تشنه القوات النظامية أو تشكل تورطا جوهريا فيه".

د/علي سيف النامي، مرجع سابق، ص: 32.

³ -و في ذلك يقول البروفيسور casses في تعليقه على المادة 51 من الميثاق (يبدو من الصعب القول بوجود قاعدة عامة تسمح للدول بالاستناد على حق الدفاع الشرعي لرد عدوان مسلح غير مباشر).

ج-الهجوم المسلح والحادث الحدودي: تعرضت محكمة العدل الدولية وفي معرض دراستها للاستثناءات الواردة على مبدأ تحريم استخدام القوة في قضية "نيكاراغوا" إلى التفرقة بين الهجوم المسلح والحادث الحدودي معتمدة على جملة من المعايير والضوابط تمثلت أساسا في درجة الهجوم وآثاره⁽¹⁾، وكذا الظروف والدوافع دون تقديم إيضاح بذلك ولعل مرد ذلك هو أن اهتمامها كان منصبا على تأكيد أن الحوادث الحدودية لا تعد عدوانا يميز استعمال القوة دفاعا عن النفس، ومع ذلك و أمام غموض الصلة الواضحة والصريحة بين المصطلحات المستخدمة في نص المادة 04/02 (استخدام القوة) ونص المادة 51 (هجوم مسلح) وكذا نص المادة 39 (عمل من أعمال العدوان)، وكذا الجدل الواسع حول أهمية تعريف العدوان ظهر خلاف حاد دفع ممثل هولندا وأثناء المناقشات المتعلقة بتعريف العدوان إلى اقتراح تعريف للهجوم المسلح بدلا من تعريف العدوان لأنه الأنفع لغاية الدفاع عن النفس .

2- أن يكون العدوان ماسا بالحقوق الأساسية للدول:

لقد أشارت الجمعية العامة في قرار تعريف العدوان 14/33 بأن الحقوق الجوهرية التي يمكن أن تكون محلا للعدوان تشمل سيادة الدول وسلامة إقليمها واستقلالها السياسي وغير ذلك مما يتعارض وأهداف الميثاق وهو ما أكده هذا الأخير في المادة 04/02، هذا وقد أكدت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادرة في قضية "مضيق كورفو": (أن احترام السلامة الإقليمية بين الدول المستقلة يعتبر أساسا في العلاقات الدولية).

ومن ثم يتضح أن وقوع عدوان على إقليم دولة ما يحولها الحق في الدفاع الشرعي لحماية لحقها في سلامة إقليمها واستقلالها السياسي المكفول بموجب القانون الدولي وإذا ما ثار نزاع حول مدى تحقق شروط الاعتداء مما يبيح الدفاع الشرعي، فإن هذا يخضع لرقابة مجلس الأمن حتى لا تتعسف أي دولة في استعمال هذا الحق⁽²⁾.

هذا عن شروط العدوان أما شروط الدفاع فهما شرطان: الضرورة والتناسب، بالإضافة إلى رقابة مجلس الأمن.

¹- و هو معيار يمكن إيجاد سنده في توصية الجمعية العامة 14/33 وفق ما أوردهته المادة 02 و التي جاء فيها- "أنه يمكن للمجلس أن يخلص إلى أنه ليس هناك ما يبرر الحكم بأن عملا عدوانيا قدر ارتكب و ذلك في ضوء ملابسات أخرى وثيقة الصلة بالحالة بما في ذلك أن تكون التصرفات محل البحث أو نتائجها ليست ذات خطورة كافية."

²-د/علي سيف النامي، مرجع سابق، ص: 33.

ثانيا: شروط الدفاع:

إذا تحقق العدوان المسلح أصبح من حق الدولة الضحية أو غيرها أن تلجأ إلى القوة دفاعا عن نفسها على أن يتوافر في هذا العمل شرطان: اللزوم (الضرورة) والتناسب وكذا رقابة المجلس.

1- شرط اللزوم:

بمقتضى هذا الشرط ينبغي أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لرد العدوان، فإن وجدت وسيلة أخرى غير القوة أصبح الدفاع غير جائز، فإن استطاعت الدولة الحصول على مساعدة إحدى المنظمات الدولية مثلا، فلا يحق لها القيام بأعمال الدفاع، هذا وينبغي أن يوجه الدفاع إلى مصدر العدوان⁽¹⁾، فمن غير المنطقي أن توجه أعمال الدفاع إلى دولة صديقة للدولة المعتدية أو دولة محايدة ذلك أن انتهاك الحياد في حد ذاته جريمة دولية لا يجوز تبريرها استنادا إلى حق الدفاع الشرعي⁽²⁾، هذا وإنه يتطلب في فعل الدفاع أيضا الطابع المؤقت ومعنى ذلك أن استعمال القوة لا بد أن يكون محدودا إلى أن يتخذ مجلس الأمن الإجراءات اللازمة لإعادة السلم والأمن إلى نصابه⁽³⁾.

ونظرا لأن تقدير وقوع العدوان المسلح يكون من منطلق تقدير الدولة المعتدى عليها مادام فعل الدفاع سابقا على عمل مجلس الأمن بهذا الخصوص فإن هذا الأخير إما أن يقر بحق هذه الدول في استخدام القوة ضد العدوان، وإما أن ينفي صفة الهجوم المسلح على العمل المرتكب فيخالف بذلك وجهة نظر الدولة المدافعة ويصبح ما قامت به هته الدولة من أعمال تحت مسؤوليتها وحدها⁽⁴⁾.

وفي حال عجز مجلس الأمن عن اتخاذ قرار بسبب حق النقض فمن حق الدولة الضحية أن تستمر في الدفاع عن نفسها حتى يتمكن مجلس الأمن من التصرف وفق ما تخوله إياه المادة 51 وذلك لا يعني أبدا حقها في الاستمرار في استخدام القوة إذا رأت أن التدابير المتخذة من قبل المجلس غير كافية بردع المعتدي بل يبقى من واجبها الامتثال لقرار المجلس وتنفيذه .

¹ - د/بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص: 278- ينظر كذلك- الدكتور محمد نجيب حسني ، مرجع سابق، ص: 49.

² - د/علي سيف النامي، مرجع سابق ، ص: 34.

³ - د/ بكر إدريس، مرجع سابق، ص: 276.

⁴ - د/ ممدوح شوقي، مرجع سابق، ص: 432.

1- شرط التناسب:

يتعلق هذا الشرط أساساً بمدى تناسب الوسيلة المستخدمة في الدفاع مع وسيلة الاعتداء ومعنى ذلك أن أعمال الدفاع لا بد وأن تكون على درجة متوافقة مع حجم العدوان ولا تتعداه، وإلا عد ذلك تجاوزاً في استعمال الحق مما يجعل منه عدواناً وليس دفاعاً⁽¹⁾ وفي هذا الصدد أثرت وأثناء المناقشات التي جرت في إطار اللجنة الخاصة لتقنين مبادئ القانون الدولي بخصوص حالة العدوان الاقتصادي، أين اعتبر استعمال القوة المسلحة غير شرعي إذا ما تعرضت لهذا الشكل من العدوان وأن من حقها أن ترد بالمثل دون اللجوء للقوة المسلحة⁽²⁾.

هذا وقد أثار هذا الشرط صعوبات في مجال لتطبيق خاصة بعد التطور الهائل في الأسلحة وذلك حول مدى حق الدول في استخدام السلاح النووي كوسيلة للدفاع الشرعي، وفي ذلك فرق الفقه بين وضعيتين أولهما: هو استعمال السلاح التقليدي في عملية العدوان والذي لا يميز الرد باستعمال السلاح النووي⁽³⁾، وذلك تماشياً مع سياسة اللجنة العليا لترع السلاح والتي حظرت الرد بالسلاح النووي.

أما الثانية فتكمن في حال ما إذا استعملت الدولة المعتدية السلاح النووي، وفي هذا يرى بعض الفقه حق الدولة الضحية في الرد بمثله تحقيقاً لشرط التناسب واستناداً لمبدأ المعاملة بالمثل، إلا أن هناك من يرى أنه وإذا كان استعمال السلاح التقليدي كافياً لرد العدوان فلا مجال للسلاح النووي تحت أي ظرف من الظروف ذلك أن معيار التناسب لا يعني التماثل أو التساوي بل الرد في أضيق نطاق لدرئ الخطر أو وقفه أو تفادي نتائجه الوخيمة قدر الإمكان⁽⁴⁾، وقد اشترط البعض أن تقوم جهات معينة مستقلة عن الدولة بتحديد درجة التناسب والذي يمكن أن يكون من مهام محكمة دولية أو هيئة تحكيم أو هيئة سياسية دولية، وهو ما أكدته البيان الصادر عن المحكمة العسكرية لنورمبورغ الذي نص على أن: "إذا كان الإجراء المتخذ تحت ستار الدفاع عن النفس عدوانياً أو دفاعياً فيجب في النهاية أن يكون موضع تحقيق أو قضاء إذا أريد تنفيذ القانون

¹-د/ علي سيف النامي، مرجع سابق، ص: 35.

²-د/ بكرا إدريس، مرجع سابق، ص: 278.

³-د/ بكرا إدريس، نفس المرجع، ص: 278.

⁴-د/ علي سيف النامي، نفس المرجع، ص: 36.

الدولي"⁽¹⁾، وهو الدور الذي يمكن أن يضطلع به مجلس الأمن خاصة وأن المادة 51 جعلت منه إجراء مؤقتاً خاضعاً لرقابة المجلس.

1-رقابة المجلس:

ويهدف هذا الشرط إلى إعطاء مجلس الأمن مهمة مراجعة الوثائق وبحثها ليحدد مدى لتناسب بين أعمال الدفاع والاعتداء ومن ثم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإعادة السلم والأمن الدولي إلى نصابه مادام صاحب السلطة العليا في تقرير ما إذا كان العمل المتخذ ينطوي تحت تصنيف الدفاع عن النفس⁽²⁾، هذا ما يستشف من نص المادة 51 التي ألزمت الدول بإخطاره والالتزام بتعليماته، فيقوم المجلس بناء على نص المادة 40 بتقديم توصياته للدول واتخاذ تدابير مؤقتة دون الإخلال بحقوق المتنازعين ومطالبهم وعادة ما يدعو المجلس الأطراف المتحاربة لوقف القتال وإنشاء لجان مراقبة، وقد تمكن بفعل من ذلك خلال النزاع الهندي الباكستاني في "كشمير" والنزاع العربي الإسرائيلي عام 1948، كما يمكنه اتخاذ بعض الإجراءات لحفظ السلم (... و لا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤوليته المستمدة من أحكام الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي وإعادته إلى نصابه)⁽³⁾.

هذا ونشير إلى أن غالبية الفقه تتفق على استبعاد أعمال الانتقام والتدخل من نطاق الدفاع الشرعي ذلك أن الأولى إجراء زجري غرضه إكراه الدولة المخالفة لإصلاح الضرر بينما الثاني فيمثل تعبيراً عن سياسة القوة في غير حالة الدفاع الشرعي، ثم أنه وما يجدر التنويه إليه أن الدفاع الشرعي لا يسقط بالتقادم إذا ما لم تستعمله الدولة في حينه فهو باق ما بقي فعل العدوان قائماً خاصة و أنه قد تكون الدولة في وضع لا يسمح لها بالرد إلى حين تلقي مساعدات من الدول الصديقة في إطار ما يعرف بالدفاع الجماعي عن النفس⁽⁴⁾.

¹-د/بكر إدريس ، مرجع سابق، ص: 278.

²-د/ممدوح شوقي، مرجع سابق، ص: 432.

³- ينظر في ذلك- نص المادة 51، من ميثاق الأمم المتحدة.

⁴-د/ بكر إدريس ، نفس المرجع، ص: 279.

الفرع الثالث: تمييز الدفاع الشرعي عن بعض صور استخدام القوة :

إن الدفاع الشرعي وعلى النحو السابق بيانه يمثل وعلى الرغم من احتوائه عنصر القوة المحظور بموجب المادة 04/02 إلا أن هذا لا ينفي عنه طابع الشرعية، ذلك أنه مكرس كحق منذ عهد بعيد لماله من أهمية تقتضيها طبيعة الأحوال، إلا أن الملاحظ أن الدول سارت إلى انتهاج سبل أخرى دفاعا عن حقوقها أو ردا على عدوان واقع عليها، فتذرعت بحالات أجازت لنفسها فيها استخدام القوة ودفعت بها كأسباب تبيح الفعل وتلغي عنه الصفة العدوانية غير المشروعة ولعل أهم ما تمسكت به الدول كأسباب إباحة، حالة الضرورة والمعاملة بالمثل وفي حالات عدة حادت عن حق الدفاع عن النفس لتجد لردّها على أعمال هجومية في حقها، طريقا آخر وهو ما يعرف بالأعمال الانتقامية على الرغم من تكريس حظر هته الأعمال بموجب الصكوك الدولية.

أولا: حالة الضرورة:

وينصرف مفهومها إلى الحالة التي تكون فيها الدول مهددة بخطر جسيم حال أو وشيك الوقوع يعرض بقاءها للخطر، أي نظامها الأساسي أو شخصيتها أو استقلالها السياسي، ويجب أن لا يكن لها دخل في نشوء ذلك الخطر ولا يمكن دفعه إلا بإهدار مصالح أجنبية محمية قانونا⁽¹⁾. إن التمعن في هذا التعريف يوضح أن هناك نقاط مشتركة بين الدفاع الشرعي وحالة الضرورة، وتكمن في وجود خطر حال، يهدد العناصر الجوهرية للدولة وأن استخدام القوة هي الوسيلة الوحيدة لدرئه، إلا أن خلافا واضحا يظهر بين المفهومين، فإذا كان تعريف الضرورة يقرر استعمال القوة في حال وجود خطر فإنه استعمل مفهوما أكثر اتساعا وأشمل معنى من تعريف الدفاع الشرعي الذي أباح استخدام القوة في حال هجوم مسلح حال، ومباشر يهدد الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة ما، ثم أن فرقا جوهريا بينهما يظهر من خلال أنه ورغم أن كلا الحالتين تتطلب أن يكون استعمال القوة هو السبيل الوحيد لدرء الخطر لا للقول بإباحة الفعل إلا أن استعمال القوة في حالة الدفاع الشرعي وإن كانت تقرر ضد عمل غير مشروع إن هذا العنصر يختفي في الحالة الأولى وفي هذا يختلف موقف المضطر عن موقف المدافع في حالة الدفاع الشرعي ذلك أن هذا الأخير يقف في مواجهة معندي بينما الأول يكون عمله في مواجهة برئ⁽²⁾

¹-د/ بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص: 324.

²-د/ محمد عبد المنعم عبد الخالق، مرجع سابق، ص: 214.

ولعل ذلك الأمر الذي ترتب عليه رفضا واسعا من قبل العديد من الفقهاء باعتبارها كسبب يعفي الدولة من مسؤوليتها عن أعمالها غير المشروعة⁽¹⁾ دوليا، لاسيما وأن محكمة نورمبورغ صرحت عام 1947 بأن "حالة الضرورة كانت دائما محل تنديد من العالم المتحضر وأنها لم تعد جزءا من القانون الدولي"⁽²⁾، أما "فوشيبي" فقد "اعتبرها مجرد إدعاء سياسي ولا يرتكز على أي سند قانوني"، وبذات المعنى عبر الاتجاه الرافض عن هذه الحالة لكونها مجرد صورة فقهية تستند إلى اعتبارات مستمدة من الأخلاق أو نتيجة ظروف سياسية وهي نتيجة غير مستمدة من قواعد القانون الدولي، وهو الاتجاه الذي أيده الأستاذ الدكتور "تونسي بن عامر" حينما قال: "أنه لا يمكن أن تؤخذ حالة الضرورة كسبب إباحة ولكن يمكن عند الاقتضاء أن تؤخذ كسبب للتخفيف من حدة المسؤولية الواقعة على عاتق الدولة"⁽³⁾.

إن الميثاق لم يخوّل أية دولة استعمال قواتها المسلحة ضد الدولة التي لم تنتهك باستعمال القوة، كما أنه لا بد من الأخذ بعين الاعتبار حالة التهديد أو الإخلال بالسلم بموجب النصوص الخاصة لاسيما المادة 04/02 و 07/02، فما من سبيل لتبرير العدوان بأساليب أخرى كالاتناد على حق الدولة المضروعة مثلا، وهو ما أكدّه القرار 33/14 في مادته الخامسة⁽⁴⁾.

ثانيا: الدفاع الشرعي والمعاملة بالمثل:

يقصد بالمعاملة بالمثل كإجراء زجري الرد على أعمال غير ودية تصدر عن دولة ما. وتعرّف المعاملة بالمثل بأنها إجراءات ذات طابع زجري أو عقابي أو ردعي مخالفة للقواعد العادية للقانونية الدولي، تتخذها دولة معينة في أعقاب تصرفات مخالفة للقانون تصدر عن دولة أخرى⁽⁵⁾.

¹ - خاصة إذا كانت تهدف إلى تبرير أعمال عدوانية لأن اللجوء إلى هذه النظرية يعطي الدول الكبرى مبررا على خلاف الدول الأخرى.

² - هذا وقد نصت المادة 03 من مشروع إعلان الحقوق الدول واجباتها المقدم إلى مجمع القانون الدولي عام 1970: "ليس لأية دولة أن تقوم بأي عمل ضد دولة أخرى أو تهديدها حتى ولو كان هذا الفعل لإنقاذ ذات الدولة التي تقوم به".
د/ بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص: 329.

³ - د/ تونسي بن عامر، نفس المرجع، ص: 329.

⁴ - د/ صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق، ص: 157-158.

⁵ - د/ بن الزين محمد الأمين، المعاملة بالمثل في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة الجزائر، 2005، ص: 33.

و قد وضع تعريف آخر يفيد أن المعاملة بالمثل تعني ذلك الوضع الذي ينشأ بتوافر عناصر ثلاثة و هي: مخالفة لقاعدة من قواعد القانون الدولي ترتكبها دولة ما إضراراً لدولة بأخرى، عدم إزالة هذه المخالفة أو عدم التعويض عنها، و كذا مخالفة قاعدة من قواعد القانون الدولي ترد بها الدولة المضرورة على المخالفة الأولى⁽¹⁾.

ويتفق الدفاع الشرعي مع المعاملة بالمثل في أن كليهما ينطوي على مخالفة دولية رداً لمخالفة دولية سابقة، لكنهما يختلفان من حيث الهدف ذلك أن هدف الدفاع الشرعي يبقى منحصرًا في رد عدوان مسلح مباشر وحال واقع على دولة من أجل درء الخطر وبذلك يأخذ طابع الوقائية بينما يتعدى الهدف في المعاملة بالمثل إيقاف الدولة المعتدية من الاستمرار في عدوانها إلى معنى الجزاء واقتضاء التعويض⁽²⁾ هذا وإذا كان الحق في الدفاع الشرعي يزول بزوال العدوان فإن المعاملة بالمثل تكون بعد تمام العدوان.

إن حالة الدفاع الشرعي مادمت تمثل استثناءً عن القاعدة العامة التي تحرم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية والمقررة بموجب المادة 04/02 من ميثاق الأمم المتحدة بالنص عليها صراحة في الميثاق بموجب المادة 51 فهي تمثل سبباً من أسباب الإباحة والتي تعفي الدولة من مسؤوليتها عن خرقها لالتزاماتها الدولية وبالمقابل وفي مثل نفس السياق واستناداً إلى ذات الأسس نلاحظ انعدام النص على إجراء المعاملة بالمثل كاستثناء يبرر حق الدول في اللجوء للقوة واعتباره كاستثناء من القاعدة العامة وهو ما دفع بعض الفقه إلى القول أن المعاملة بالمثل قد فقدت قيمتها الشرعية بمقتضى المادة 04/02 من الميثاق⁽³⁾.

ثالثاً: الدفاع الشرعي و أعمال الانتقام:

لقد عرف لجوء الدول للأعمال الانتقامية المسلحة تأييداً له و على غير سابق عهده في المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1907، فيما يتعلق بالحد من استخدام القوة لاسترداد الديون التعاقدية، ليصبح اللجوء إليها مشروطاً ضمناً بالاستنفاد المسبق لإجراءات التسوية السلمية

¹ - و قد وضع تمييز بين مفهومين للمعاملة بالمثل "Représaille" و "Retorsion" تعني الأولى الرد عن طريق إتخاذ إجراء غير شرعي ضد تصرف شرعي صادر عن دولة ما، أما الثانية فتعني رد غير شرعي على عمل أو تصرف يحتمل أن يكون شرعياً أو غير شرعي.

ينظر في ذلك: د/ بن الزين محمد الأمين، مرجع سابق، ص: 35.

² - د/ عبد المنعم عبد الخالق، مرجع سابق، ص: 232.

³ - د/ عبد المنعم عبد الخالق، نفس المرجع، ص: 233.

المنصوص عليها في الكثير من المعاهدات كمعاهدة بريان كيلوج وميثاق لوكارنو...⁽¹⁾ فلا ميثاق باريس ولا عهد العصبة حضر اللجوء إلى الأعمال العسكرية، إلى أن جاء ميثاق الأمم المتحدة والذي تناول صراحة تحريمه استخدام القوة في العلاقات الدولية على وجه العموم، متداركا بذلك الثغرة التي أوجدتها المواثيق السالفة، حيث تجاوز الحظر بمقتضى حالة الحرب بمعنى التقليدي، لينسحب أيضا لأعمال الانتقام العسكرية⁽²⁾.

هذا وقد عرف هذا التطور تجسيدا له في إعلان مبادئ العلاقات الودية والتعاون بين الدول 26/25 الذي اعتمده الجمعية العامة في 24 أكتوبر 1970 حين أعلن فيه عن واجب الدول بالامتناع عن الأعمال الانتقامية التي تنطوي على استعمال القوة وبناء عليه أصبح من غير المستساغ أن تلجأ دولة ما ضحية هجوم مسلح إلى الرد عن طريق استعمال القوة العسكرية في صورة أعمال انتقام.

إلا أنه وبالمقابل فحظر اللجوء إلى هذه الأعمال لا يخل بحق الدول فرادى وجماعات بالدفاع عن نفسها وفق ما تقضي به المادة 51 من الميثاق.

فالملاحظ أن الميثاق بهجره نظرية الأعمال الانتقامية العسكرية إنما أورد البديل وهو حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي، إلا أن الأمر لم يترك على مطلقته، ذلك أن الدفاع عن النفس يبقى مجرد استثناء و الاستثناء لا بد من عدم التوسع فيه.

وبذلك اشترط القانون شروطا في هذا الدفاع حيث يضيف عليه صفة الشرعية على نحو ما أوردناه سابقا، وكان من بينها الطابع المؤقت في فعل الدفاع، وكذا أن يكون لازما وضروريا لدرء الاعتداء، ثم أنه ينتهي بزوال الاعتداء وهو جوهر حق الدفاع الشرعي، إلا أن الملاحظ أن أعمال الانتقام و إذا اشتركت في جميع الشروط مع أعمال الدفاع عن النفس -على سبيل الفرض- فإنها تختلف عنها من حيث أنها تأتي بعد انتهاء الاعتداء كحالة المعاملة بالمثل، مما يضيف عليها كسابقها صفة الجزاء والذي يتعدى حدود المطلوب في جل الأحيان، الأمر الذي أدى إلى تخلي القانون الدولي المعاصر عنه بالنص السابق.

¹- و كقد نصت المادة الرابعة من القرار الذي اعتمده معهد القانون الدولي عام 1934 المتعلق بالأعمال الانتقامية: (تحظر الأعمال الانتقامية المسلحة شأنها شأن اللجوء إلى الحرب). ينظر في ذلك: د/ بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص: 294.

²- د/ حازم محمد علتم، مرجع سابق، ص: 212 .

المطلب الثاني: الدفاع عن النفس ضد الإرهاب:

لقد أقر ميثاق الأمم المتحدة للدول فرادى وجماعات بحق الدفاع عن النفس إذا ما تعرضت لهجوم مسلح من جانب دول أخرى، والدول إذ تمارس هذا الحق إنما تخضع لضوابط قانونية دقيقة يترتب على تجاوزها أن تثار مسؤوليتهم وتنتفي الصفة الشرعية عن أعمالها، إلا أن هذا الموضوع قد أصبح أكثر تعقيدا لاسيما بعد أن أصبحت الدول عرضة لهجمات مسلحة من كيانات غير الدول كالجماعات الإرهابية والأفراد، مما أصبح ينبئ بالخطر نتيجة تداخل المفاهيم واختلاط الاصطلاحات وامتزاج السياسة بالقانون وكذا سعي الدول الكبرى إلى اعتماد تأويلات تتماشى ومصالحها، الأمر الذي فتح المجال للتساؤل حول مدى مسؤولية الدول المضيفة لهذه الجماعات نتيجة عدم رغبتها أو قدرتها على إيقاف نشاطها وبالمقابل إمكانية اللجوء للقوة ضد هذه الدول تحت مظلة الدفاع الشرعي.

لقد أصبحت هذه المسألة أكثر تعقيدا لاسيما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 لتزيد حدة التأويلات والتفسيرات جراء المستجدات التي أعقبت هذه الهجمات ومع التدخل الأمريكي السافر في أفغانستان وما انطوى عليه من مغالطات وتجاوزات، وهو ما سنتناوله في الفروع الآتية: بالتعرض للسوابق الدولية قبل أحداث 11 سبتمبر ثم معالجة تداعيات الأزمة على العلاقات الدولية والحرب على أفغانستان، وفي الأخير مدى انطباق شروط الدفاع الشرعي على الرد الأمريكي البريطاني.

الفرع الأول: الممارسة الدولية قبل أحداث 11 سبتمبر 2001 :

لقد تمسكت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل في مناسبات عديدة بحق الدفاع عن النفس لتبرير عملياتها العسكرية ضد أعمال إرهابية زعمت أنها ارتكبت ضد مواطنيها في الخارج وهو تفسير لا يخلو من تجاوز حدود الدفاع الشرعي المقرر بموجب المادة 51 من الميثاق وهناك العديد من السوابق تشهد على ذلك.

أولا: السوابق الإسرائيلية: لقد تذرعت إسرائيل في هجومها ضد لبنان عام 1968 وتونس عام 1985 بحق الدفاع عن النفس زاعمة أن استخدام القوة في هذه الحالة مشروع لأنه مقرر في حق دول تأوي منظمات أو جماعات مسلحة مسؤولة عن أعمال إرهابية ارتكبت ضد مواطنيها أو أملاك تابعة لها.

1-الهجوم الإسرائيلي على لبنان 1968: لقد بررت إسرائيل غاراتها الجوية ضد بيروت بأنها رد على العمل الإرهابي الذي تعرضت له طائرة إسرائيلية في مطار "أثينا" مؤكدة مسؤولية الحكومة اللبنانية مادامت سمحت لمنظمات إرهابية بإقامة قواعد ومراكز لها في بيروت⁽¹⁾ وهو ما يخولها الحق في الدفاع عن النفس في مواجهة لبنان، وعلى الرغم من إدانة مجلس الأمن لهذه العملية إلا أن ذلك لم يعن رفض حق الدول التي تتعرض لأعمال إرهابية مستمرة في الدفاع عن نفسها وهو ما أوضحه موقف الولايات المتحدة الأمريكية التي قدمت تفسيراً فحواه أن لبنان ليست مسئولة عن العمل الإرهابي وليس هناك تناسب بين العملية العسكرية والهجوم على إحدى الطائرات الإسرائيلية المدنية ومعنى ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تنازع في المبدأ، بل واعترفت بحق استخدام القوة رداً على الإرهاب كحق مستمد من الحق الطبيعي والأصيل في الدفاع عن النفس ولكنها نازعت في توافر شروط ممارسة هذا الحق⁽²⁾.

2-الهجوم الإسرائيلي ضد تونس عام 1985: لقد حتمت إسرائيل تونس مسؤولية الأعمال العسكرية الفلسطينية لأنها جعلت من أراضيها ملاذاً للإرهابيين -حسب زعمها- ولأنها لم تمنع هذه الهجمات من أراضيها، وقد تذرعت إسرائيل بأن هذه العملية جاءت رداً على مقتل ثلاث سواح إسرائيليين في ميناء "لاكارنا" القبرصي علماً أن منظمة التحرير الفلسطينية أعلنت عدم مسؤوليتها عن الحادث، وهو ما يظهر عدم صدق المزاعم الإسرائيلية وخطورتها في تطوير المفاهيم وفق ما يناسب مصالحها لاسيما فيما يتعلق بحق الدفاع المشروع الذي خرجت به عن الشرعية الدولية وخرقت بذلك أحكام الميثاق^(*).

¹ - لقد استخدم لفظ الجماعات الإرهابية لوصف حركات التحرير الوطني و بالرغم من شرعية الأعمال التي تقوم بها استناداً إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها التي كرسته المواثيق الدولية إلا أن الولايات المتحدة و إسرائيل لم تتوانى في أي قضية من نعت هذه الجماعات بالإرهابية .

- إن استخدام هذا اللفظ بالطريقة الواردة أعلاه ليس اعترافاً بوجهة النظر الجائرة هته و إنما من قبيل عرض الموقف الرسمي للدول المعنية فحسب.

² - د/ خليل الموسى، مرجع سابق، ص: 141.

*- ففي تصريح للقائد العسكري آنذاك أعلن أن- (تلك الغارات لا ترتبط بحدث خاص و إنما تتلاءم مع السياسة الإسرائيلية الداعية إلى ضرب المخربين أينما كانوا للحلول دون محاولة الاغتيال) مما يوضح التناقض في الحجج و الإدعاءات. ينظر في ذلك-د/ إسماعيل الغزل- الإرهاب و القانون الدولي، مرجع سابق، ص: 81.

ثانياً: السوابق الأمريكية:

أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد استندت لذات الحجة في تبرير هجومها ضد ليبيا عام 1986 و غاراتها على العراق عام 1998.

1- الغارة الأمريكية على ليبيا (أبريل 1986): لقد أبلغت الولايات المتحدة الأمريكية مجلس الأمن بهذه العملية وبررتها بحق الدفاع عن النفس ضد أعمال إرهابية ارتكبت ضد مواطنيها وذلك منعا لتكرار هذه العمليات في المستقبل.

لقد وصفت الولايات المتحدة تفجير ملهى برلين الغربية بالعمليات الإرهابية زاعمة أن لديها معلومات على أن الانفجار وقع بناء على أوامر صادرة من النظام الليبي مباشرة⁽¹⁾، مما يشكل اعتداء حسب المادة 51 من الميثاق ويتوافق مع المادة 04/02 من الميثاق.

لقد اعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية حجة واهية ذلك أن الانفجار لا يشكل اعتداء عسكريا يعرض أمنها للخطر ثم أنه حتى ولو تم تقبل هذه الحجة فالولايات المتحدة الأمريكية كانت تعلم بالتحضير للانفجار ولم تتخذ الاحتياطات اللازمة لمنعها مقصّرة بل ومشاركة في التنفيذ مادامت قد أعطت لنفسها مسوغا بالرد في إطار الأعمال الانتقامية⁽²⁾ وليس الدفاع الشرعي وهو ما أنكره عليها غالبية الدول ذلك أن الدفاع عن النفس يجب أن يفسر تفسيرا ضيقا لأنه استثناء من الأصل ، والاستثناء يفسر في أضيق الحدود⁽³⁾، وحتى تتجاوز الولايات المتحدة الأمريكية هذا النقد غيرت الوجهة إلى فكرة الاعتداء غير المباشر وهو ما لا يمكن التسليم به ذلك أن الاعتداء غير المباشر يشير إلى إرسال دولة العصابات المسلحة إلى دولة أخرى وإلى حجم تلك الأعمال التي تقوم بها تلك العصابات و الآثار الناجمة عنها مما يبرر وصفها بالاعتداء المسلح⁽⁴⁾، وكأنها ارتكبت بواسطة قوات نظامية و الواضح أن الأخذ بهذا المفهوم ينفي كل تهمة موجهة إلى ليبيا، والواقع أن الولايات المتحدة الأمريكية أول من لجأ إلى فكرة الاعتداء غير المباشر في حربها

¹ - حيث أكدت أن المخابرات الأمريكية التقطت مخابرة موجهة من طرابلس إلى المكتب الشعبي الليبي في برلين الشرقية متعلقة بالعملية ضد الملهى.

² - و هذا النهج من السياسة رفضته محكمة العدل الدولية في قضية "كورفو" عندما تعمدت السفن البريطانية انتهاك المياه الإقليمية الألبانية و أثارت ألبانيا دفعها بالقيام بعمل عسكري ضد الأسطول البريطاني في إطار القيام بعمل انتقامي، كما أدانه مجلس الأمن في عملية غزو قناة السويس عام 1956.

³ -د/ خليل الموسى، مرجع سابق، ص: 141.

⁴ - المادة 03 من القرار 14/33 الخاص بتعريف العدوان لسنة 1974.

ضد الفيتنام ثم تبعتها بعد ذلك إسرائيل وجنوب إفريقيا، إلا أنه ورغم التفسيرات والتأويلات التي لحقت المادة 51 إلا أن القانون الدولي لم يجز الدفاع الشرعي كرد على اعتداء غير مباشر وهذا ما أكده مجلس الأمن عند رفضه للغارة الإسرائيلية مؤكداً أن تلك العمليات تشكل انتهاكاً للسيادة الإقليمية للدولة التي وقعت عليها وهي بالتالي مناقضة للميثاق⁽¹⁾.

2- الهجوم الأمريكي على العراق لعام 1993: لقد أبدى مجلس الأمن تفهماً للموقف الأمريكي هنا، والمستند لحق الدفاع عن النفس ضد الإرهاب وهو ما جعل بعض الفقهاء يرى بظهور قاعدة دولية تميز استخدام القوة ضد الإرهاب استناداً لنص المادة 51 من الميثاق.

لقد بررت الولايات المتحدة الأمريكية استخدامها القوة العسكرية ضد عدد من المواقع في بغداد بالدفاع عن النفس ضد الإرهاب وقد جاءت هذه الهجمات بعد محاولة فاشلة لاغتيال الرئيس الأمريكي السابق "جورج بوش" أثناء زيارته للكويت عام 1993⁽²⁾.

أبدت الدول تفهماً للموقف الأمريكي دون مساندة صريحة داخل مجلس الأمن باستثناء الصين التي رأت أن العمل العسكري الأمريكي خرقاً للقانون الدولي، بينما دفعت بريطانيا بأن موقفها لا بد أن يفسر من خلال فكرة مؤداها أن استعمال القوة يصلح كأساس للدفاع عن النفس ضد الإرهاب إذا كانت الهجمات الموجهة ضد مواطني الدولة مستمرة دون أن تملك دولة جنسيتهم أية وسيلة بديلة للرد باستثناء القوة.

والواقع أن التمعن في تحليل هته العمليات يوضح أنها أقرب إلى الإنتقام منها إلى الدفاع عن النفس، فإذا سلّمنا بأن هذه الغارات كانت رداً على المسؤولين عن أعمال إرهابية لافترضنا وجود تناسب بين فعل الدفاع والهجوم فإن شرط الضرورة يبقى مثاراً في خضم الوقائع التي أسفرت عنها هذه الحالة لاسيما وأن الاعتداء قد وقع وانتهى ولم يبق لحظة الرد العسكري مثاراً؛ مما جعل العمليات الإسرائيلية الأمريكية تنضوي تحت طائفة أعمال الثأر والانتقام لا الدفاع عن النفس وهو ما يتنافى مع قواعد القانون الدولي..

وترتيباً عليه نشير إلى أن عدم إدانة السلوك الأمريكي من المجتمع الدولي ليس المقصود منه إقراراً بمبدأ قانوني قد يؤدي الأخذ به إلى عدم الفصل بين الأعمال الانتقامية وأعمال الدفاع

¹-د/ إسماعيل الغزال- الإرهاب و القانون الدولي، مرجع سابق، ص: 84.

²-د/ خليل موسى، مرجع سابق، ص: 142.

الشرعي وإنما تفهما للموقف الأمريكي لا سيما وأنها أصبحت أكبر القوى في العالم في غياب قوى مهيأة للإدانة إما تحالفاً أو تخوفاً وهو ما ظهر بجلاء عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 والتدخل في أفغانستان (2001) والعدوان على العراق (2003).

الفرع الثاني: اعتداءات 11 سبتمبر والتدخل في أفغانستان (الحرب على الإرهاب):

لقد كان يوم 11 سبتمبر 2001 موعد تلقي الولايات المتحدة الأمريكية لضربات محكمة وغير مسبوق في التاريخ الحديث بواسطة اصطدام طائرات مدنية برؤسها بأكبر برجين تجاريين في نيويورك ومبنى وزارة الدفاع بواشنطن، وقد أدى هول هذه العمليات إلى وصفها بأشبه ما تكون بروايات الخيال العلمي الذي برز فيه الأمريكيون وتفوقوا على البشرية جمعاء⁽¹⁾.

إن ما تعرضت له الولايات المتحدة الأمريكية يمثل حقيقة عملا من أعمال الإرهاب الدولي بكل المعايير⁽²⁾ حيث أن خطف الطائرات والاستيلاء عليها يشكل فعلاً مخالفاً لكل القوانين الوطنية والدولية وحيث أن هذه الطائرات استخدمت كأسلحة متفجرة⁽³⁾ استهدفت أهداف مدنية على نحو منظم وواسع النطاق متسببة في خسائر بشرية ومادية هائلة مما أثار حفيظة الأمريكيين حكومة وشعباً ودفعهم إلى توجيه الاتهامات ضد أي طرف، كان أولها ضد الشعوب العربية والإسلامية لورود أسماء عرب ضمن قائمة ركاب الطائرة المتفجرة، ففتحت قائمة باسم ليبيا واليمن والجزائر وأفغانستان إلى أن استقر الاتهام على مجموعة أفراد وليس دولاً، تنتمي إلى تنظيم يسمى (القاعدة) بقيادة "أسامة ابن لادن" الذي اتخذ من أفغانستان مقره .

¹ - د/علي سيف النامي، مرجع سابق، ص: 38.

² - شفيق المصري- الإرهاب في ميزان القانون الدولي، مجلة شؤون الأوسط، العدد 74، تموز 2002، ص: 46.

³ - حيث نصت الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الدولية -قرار الجمعية العامة رقم 164/52 المؤرخة في 10 كانون الأول 1997- في مادتها الثانية على ما يلي: (يعتبر أي شخص مرتكباً لجريمة في مفهوم هذه الاتفاقية إذا قام و بصورة غير مشروعة و عن عمد بتسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير جهاز متفجر أو غيره من الأجهزة المميتة داخل أو ضد مكان مفتوح للاستخدام العام أو مرفق الدولة أو حكومة...أو مرفق بنية أساسية وذلك :

أ. قصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة- ب- قصد إحداث دمار هائل لذلك المكان أو المرفق أو الشبكة، حيث يسبب هذا الدمار أو يربح أن يتسبب في خسائر اقتصادية فادحة...).

والواضح أن الطائرة استخدمت كجهاز متفجر والذي ينطبق عليه وصف المادة 02.

لقد أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية أنها في حرب مع الإرهاب⁽¹⁾، وكمرحلة أولى شرعت في شن عمل عسكري ضد أفغانستان مقر تنظيم القاعدة، إلا أن ما يثير الانتباه هو أنه وإن كان لهذا الإعلان ما يبرره بالنظر إلى الاعتداء الخطير الذي تعرضت له الولايات المتحدة الأمريكية والذي يوازي بنتائجه الوحشية ما ينتج عن عدوان خارجي مسلح، مما يستوجب الرد بكافة الموارد المتاحة وفق ما يتناسب مع جسامة الاعتداء إلا أنه ينبغي دوماً التريث لما قد يترتب على ذلك من إنزلاقات غير مقبولة من وجهة نظر القانون الدولي.

فاستخدام القوة أو التهديد بما ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة محظور بموجب المادة 04/02 من الميثاق وهو حظر يتعدى النص الاتفاقي ليعبر عن قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي والأمر، كما سبق لنا التوضيح، ثم أن الميثاق حينما أورد استثناء على هذا المبدأ سواء تعلق الأمر بحق الدفاع الشرعي أو استعمال القوة بتفويض من المجلس إنما أقره بصدد علاقات بين دول ذات سيادة ولا شك أن اعتمادها في غير هذا النطاق يرتب مخلفات خطيرة أقلها تغيير جذري في أساس وبنية القانون الدولي وتأكيد دور المنظمات والكيانات العابرة للدول كفاعل أساسي على الساحة الدولية عوضاً عن الدول ذات السيادة⁽²⁾، ولا سيما أمام احتجاج الدول باستعمال القوة دفاعاً عن النفس ضد بعض المجموعات التي أسمتها بالإرهابية.

فبتاريخ 07 أكتوبر 2001 شرعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى جانب عدد من الدول المتحالفة معها بعملية عسكرية سميت "Enduring freedom" وذلك للحيلولة دون استخدام أفغانستان كقاعدة تنطلق منها الهجمات الإرهابية في المستقبل وقد تمسكت في تبرير هذه العملية بإعمالها لحقها في الدفاع عن النفس، وهي ذات الحجّة التي استندت إليها المملكة المتحدة، الأمر الذي لقي تأييداً واسعاً من جانب المجتمع الدولي باستثناء العراق وإيران⁽³⁾، وأسفر عن صدور قرارين من المجلس⁽⁴⁾، والذي أقر بموجبهما رسمياً ولأول مرة الدفاع عن النفس ضد الإرهاب و دون أن يشير إلى وقوع اعتداء مسلح مكثفاً باعتبار هذه الاعتداءات بمثابة تهديد

¹ - اندريس لكريني، تطور أداء مجلس الأمن في مجال المحافظة على السلم و الأمن الدوليين، 17-18، الحوار المتمدن

ع 1710، 2006/10/21 على الموقع: www.rezga.com

² - د/ أحمد حسين السويديان، مرجع سابق، ص: 121.

³ - د/ خليل الموسى، مرجع سابق، ص: 146.

⁴ - هما القراران رقم 13/68 و 13/73 الصادرين في 2001/09/12 و 2001/09/28 على التوالي.

للسلم والأمن العالمي ودون أن ينسبهما لدولة بعينها، وكأنه يساوي بذلك بين الاعتداء الإرهابي والاعتداء المسلح كمنسوخ للدفاع عن النفس⁽¹⁾ وهو ما اعتمده حلف الناتو في قراره المتخذ بالإجماع في 12 سبتمبر 2001 استنادا إلى المادة 05 من ميثاق الحلف التي تعتبر أن أي اعتداء على أي من الدول الأعضاء هو اعتداء على دول الحلف جميعا⁽²⁾ وكذا مجلس منظمة الدول الأمريكية في سبتمبر 2001 استنادا إلى المادة 65 من ميثاق المنظمة.

وخلاصة القول أن مجلس الأمن إنما اكتفى بوصف الإرهاب عموما كتهديد للسلم والأمن الدولي مع إقراره بالحق الطبيعي في الدفاع عن النفس ضد الإرهاب دون تحديد للتدابير الواجب اتخاذها اتجاه أفغانستان، إلا أن ما يستدعي الوقوف عنده أن الصيغتين الفرنسية و الإنجليزية لنص المادة 51 (Armed attack), (Agression) وردا بمفهوم عدوان خلافا للنص العربي (إذا اعتدت قوة مسلحة) والتي تحمل تفسيراً واسعاً لأن القوة المسلحة قد تكون دولة كما قد تكون مجرد جماعة مسلحة تقوم بأعمال عسكرية وعلى الرغم من تأييد البعض لهذه الواجهة بحجة تزايد دور الكيانات العابرة للدول واستخدامها المتزايد للعنف ولو لم يعن به الميثاق، إلا أن الأغلبية رفضت هذه الواجهة الجديدة للإدلاء بحق الدفاع عن النفس لما يترتب عنها من نتائج وخيمة⁽³⁾، ذلك أن إطلاق يد الولايات المتحدة الأمريكية لتضرب في أي مكان في العالم بحجة تواجد إرهابيين سيضفي بلا ريب إلى حرب عالمية ثالثة لاسيما مع إعلانها أن حربها هي حرب مع المنظمات الإرهابية ثم أن القاعدة ليست المنظمة الوحيدة الموضوعة في لائحة الأعداء⁽⁴⁾ هذا وأن الولايات المتحدة الأمريكية لم تعلن مطلقاً قيام حكومة طالبان بهجمات 11 سبتمبر، وإنما حتمت في ذلك المسؤولية لتنظيم القاعدة وبالمقابل ومن المستقر عليه وبموجب قواعد القانون الدولي -وكما

¹ -د/ أحمد حسين السويديان، مرجع سابق، ص: 131.

² -The council agreed that if it is determined that attack was directed from aboard against the united states- it shall be regarded as an action by article 05 the charter of the north Atlantic which states that an armed attack against one or more of the allies in Europe or North America shall be considered an attack against them all.

د/ خليل موسى، مرجع سابق، ص: 145.

³ -د/ أحمد حسين السويديان، نفس المرجع، ص: 33.

⁴ - وهو ما عبر عنه رامس فيلد عقب هجمات 11 سبتمبر بقوله: " our response may include striking cruise missiles into military targets somewhere in the world... Our opponent is a global network of terrorist organisations and their state sponsor ... we may engage militarily against foreign government"

أسلفنا الذكر- أن الدول لا تعد طرفا في هجوم مسلح شنته جماعات مسلحة أو غير نظامية إلا إذا كانت تعمل لحسابها أو بتوصية منها، أما مجرد الدعم أو السماح لها باستخدام إقليمها فلا يحملها المسؤولية عن هذا الهجوم، فالقانون الدولي يفرق بين فعل غير قانوني قائم على دعم لا يشكل عدوانا أو هجوما مسلحا وبين العمل العدواني الذي يجعل من الدولة الصادر عنها هذا العمل مسئولة ومشاركة فيه⁽¹⁾.

وترتبيا عليه يصير من الملائم الإشارة إلى أن تفسير القرار 1368 بإعطاء الولايات المتحدة الأمريكية حق استخدام القوة دفاعا عن النفس غير صحيح لأنه يتنافى وروح القرار ونصه وهو ما عبّر عنه البروفسور Alain Pellet حينما قال: "أن كلمات القرار 1368 لا تذكر أن أمريكا تعرضت لعدوان ولم تحدد الدولة التي يستخدم ضدها الدفاع الشرعي"⁽²⁾.

وعليه فإنه وفي ضوء هذه المعايير المشددة في القانون الدولي لتقرير مسؤولية الدولة عن مجموعات قد ترتبط بها بشكل أو بآخر يصعب تقبل الوجهة التي تعتبر أنه وللمجرد تواجد مجموعة متهمه في دولة ما بارتكاب أعمال إرهابية ضد دولة أخرى يعطي هذه الأخيرة الحق في استخدام القوة تحت مظلة الدفاع الشرعي ضد هته الدول التي تتواجد بها المجموعات أو قيادتها⁽³⁾، وهو ما دفع الكثير من المحللين إلى القول انه كان يتوجب على الولايات المتحدة الأمريكية الحصول على تفويض من المجلس باستخدام القوة ضد أفغانستان، ذلك أن المجلس وقبل التدخل العسكري الأمريكي وبموجب قراره 1968 و 1373 اعتبر أن اعتداء 11 سبتمبر يشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي وأخذ على كاهله استعداده للرد على الهجمات الإرهابية وفقا لمسؤوليته. بموجب الفصل السابع، هذا إضافة إلى أن الإجراءات التي تضمنها القرار 1373 وما شمله من تدابير تغطي مختلف أوجه الأزمات⁽⁴⁾، وإذا ثار التساؤل حول ما إذا كان ذلك كافيا ليعلق ممارسة الدول حقها في الدفاع الشرعي فإن ذلك سيبقى من صلاحيات المجلس وحده، ذلك أن القول بخلاف ذلك يعني إخضاع قرارات المجلس (أعلى سلطة دولية باسم المجتمع) لتصديق دولة عضو، حتى تقرر مدى

¹ د/خليل موسى ، مرجع سابق، ص: 148.

² د/علي سيف النامي، مرجع سابق، ص: 44.

³ د/ أحمد حسين السويديان ، مرجع سابق ، ص، 128.

⁴ تدابير منع و وقف تمويل العمليات الإرهابية، الإنذار المبكر للدول والتعاون فيما بينها سيما فيما يتعلق بتبادل المعلومات و تشكيل لجنة من أعضاء المجلس لمتابعة تنفيذ هذه الإجراءات ورفع تقارير إليه

ملاءمتها وهو مالا يمكن قبوله وبذلك تصير الإجراءات التي اتخذها المجلس سواء رأت فيها الولايات المتحدة الأمريكية أنها ملائمة أم لا قد أخرجت الصلاحيات المنفردة من يدها كدولة عضو للتذرع بحق الدفاع الشرعي لتضعه بين يدي المجلس، السلطة المنوط بها أساسا حفظ السلم والأمن الدوليين.

هذا ونشير أنه حتى ولو افترضنا - والفرض خلاف الواقع - بحق الولايات المتحدة الأمريكية باللجوء إلى عمل عسكري ضد أفغانستان أو غيرها من الدول استنادا لحق الدفاع الشرعي فقط ودون تفويض من المجلس فلا بد أن ننبه على أنه حتى يمكن أن يوضع هذا الحق موضع التنفيذ فلا بد أن لا يكون المجلس قد اتخذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين وهو ما يستشف من استقراء نص المادة 51: "إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين". خاصة وأن استخدام القوة في هذه الحال يبقى إجراء مؤقتا لا يعيق تدخل المجلس ولا يلغي صلاحياته الأصلية في هذا المجال⁽¹⁾، وبناءا عليه يتضح أنه لا يمكن للو.م.أ التذرع بالدفاع عن النفس لتبرير عملياتها العسكرية ضد أفغانستان أو خلافها من الدول، فهذا الاستخدام لا يبيحه إلا افتراض تفويض من المجلس وبالرغم من وجود تضارب آراء حول هذا التفويض⁽²⁾ من عدمه، إلا أن البعض يرى أن هذه الفرضية قد تأكدت من كون أن المجلس لم يبد أي اعتراض على الأعمال المسلحة التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية ولم ينعقد إلا للترحيب بمجرياتهما على أرض الواقع لاسيما في غياب اعتراض كلي إن لم نقل ترحيب كلي من الدول بهذا الخصوص، هذا ما أفرزته جملة القرارات التي أصدرها المجلس والتي بموجبها اطلع على تطور الحالة الأمنية والسياسة في أفغانستان وبخاصة في "كابل". بموجب القرار 1378 مؤيدا للجهود المبذولة من الشعب الأفغاني من الاستعاضة من نظام طالبان ليتخذ إجراءات إضافية ضد القاعدة وطالبان بموجب القرار (2002) 1390 الذي أورد القرارات 1383 (2001) و 1396 (2001)⁽³⁾، والذي

¹ -د/أحمد حسين السويديان، مرجع سابق، ص: 136، نقلا عن: حسن نافعة- الأمم المتحدة في نصف قرن، عالم المعرفة، العدد 108، تشرين الأول، 1955، ص: 87.

² - لأكثر تفاصيل حول موضوع (تفويض مجلس الأمن بشأن الحرب على أفغانستان) يراجع الدكتور أحمد حسين السويديان، نفس المرجع، ص: 145 وما بعدها .

³ - المؤرخين في 06 كانون الأول 2001 و 20 كانون الأول 2001 على التوالي يراجع أيضا قرار مجلس الأمن رقم : 1455 المؤرخ في 17 كانون الثاني 2002.

أبدى من خلال الأول منهما دعمه للإدارة الانتقالية وإنشاءه بموجب الثاني للقوة الدولية للمساعدة الأمنية⁽¹⁾ التي أنيط بها مهمة حفظ الاستقرار في أفغانستان.

وهذا ما أصبح ينوّه أن المجلس قد منح تفويضا للو.م.ا باستعمال القوة ضد أفغانستان في إطار جهوده لمكافحة الإرهاب بشكل عام، ذلك أن العديد من المحللين يدفع بأن القرار 1373 ورغم أنه أتخذ في سياق الرد على اعتداءات 11 سبتمبر إلا أنه تضمن تدابير وإجراءات يقع على عاتق الدول الالتزام بها، بغرض مكافحة الإرهاب بوجه عام⁽²⁾، والواضح أن القرار قد وسع من اختصاص مجلس الأمن على نحو لم يسبق له نظير، ذلك أن الفقه الدولي يرى أن تدخل المجلس لا يكون إلا في وضع محدد وبقدر ما يتطلبه هذا الوضع، لكن القرار 1373 تجاوز ذلك⁽³⁾.

وختاما نشير إلى أنه ما كان للولايات المتحدة الأمريكية أن تلجأ إلى أي تدبير عسكري إلا بناء على هذا التفويض وهذا عكس ما أدلت به أمام مجلس الأمن من حقها في الدفاع عن النفس⁽⁴⁾، ثم أنه وحتى يتم تقبل إدعائها مبدئيا فلا بد من النظر إلى مدى انطباق شروط الدفع بحق الدفاع الشرعي على أعمالها العسكرية للقول بذلك وهو ما سيكون موضوع دراسة في الفرع الثالث من هذا المطلب.

الفرع الثالث: مدى انطباق شروط الدفاع الشرعي على التدخل الأمريكي في أفغانستان:

سبق وأن تعرضنا لشروط الدفاع الشرعي واتضح أن هدف الدفاع عن النفس هو رد الاعتداء أو إنهائه لذلك كان لا بد أن يكون فعل الدفاع لازما لدرء الخطر لعدم وجود أي سبيل آخر لذلك، و أن يتناسب مع درجة الاعتداء، وعليه سنسلط الضوء على هذين الشرطين في ظل التدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان ومعرفة ما إذا كان الولايات المتحدة الأمريكية حقا في وضع دفاع عن النفس بعد أزمة 11 سبتمبر 2001.

¹ -International security assistance force . ISAF

² - فبالرجوع إلى نص الفقرة الثالثة من القرار 1373 يتضح أن المجلس قد ألزم الدول جميعا بما جاء في القرار من التزامات واردة في اتفاقيات ليست كل الدول منضمة إليها بل و مصادقة عليها ، و من بينها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة في 09 ديسمبر 1999.

³ -د/ علي سيف النامي، مرجع سابق، ص: 45. نقلا عن: ALAIN Pellet , le monde , 15/12/2001

⁴ - و ذلك بموجب رسالتها بتاريخ : 2001/10/07 (we may fined that our self defense required further) (action with respect to other and other states).

ولقد قصرت الدراسة على شروط الدفاع فقط دون شروط العدوان لأنه سبق تناول شروط العدوان في معرض الحديث عن هذه الضوابط بصفة عامة في الفرع السابق.

أولاً: الطابع المؤقت لفعل الدفاع : إن المادة 51 لم تتعرض للمدة القصوى بين فعل الاعتداء وفعل الدفاع، لكن غالبية الفقه ترى أن طول المدة يجعلنا نشكك بأن الرد سيكون في إطار حق الدفاع الشرعي.

- إن الولايات المتحدة الأمريكية قد تعرضت لهجوم في 11 سبتمبر 2001 ولم ترد إلا 07 أكتوبر 2001 مما يشكك في مصداقية دفاعها، لاسيما وأنها أعلنت قبل بدء العمليات تلك أن حملتها ضد الإرهاب قد تستغرق سنوات عدة⁽¹⁾.

ومعلوم أن أعمال الدفاع تنتهي بزوال أعمال الاعتداء⁽²⁾ وهذا الشرط يمثل جوهر وجود حق الدفاع عن النفس وإلا انقلب إلى عدوان آخر وهو ما يدفعنا إلى عدم قبول حجة الولايات المتحدة الأمريكية في الاستناد إلى حق الدفاع الشرعي، كذلك فإن الرد على أعمال العدوان ينتهي بتدخل مجلس الأمن وكما أن المجلس قد تدخل في 2001/09/12 و أعرب عن استعداده لاتخاذ كافة الإجراءات اللازمة، كما أخرج الصلاحية من يد الولايات المتحدة الأمريكية ليتحمل هو المسؤولية لاسيما و انه اعتبر الحال بمثابة تهديد للسلم الدولي.

ثانياً: شرط الضرورة (اللزوم): يصعب الإدلاء بتوافر حالة الضرورة في غزو أمريكا لأفغانستان، فلماذا لم تتخذ تدابير أخرى مثل وقف المعونة إلى باكستان و الدول الأخرى و التي عرفت بدعمها لطالبان، ثم إن الولايات المتحدة الأمريكية نفسها قد دعمت طالبان في وقت مضى⁽³⁾.

هذا ومن جهة أخرى فإن طول المدة بين فعل الاعتداء والدفاع- كما أسلفنا الذكر- يخرج فعل الدفاع هنا من كل معنى، فالحكمة من الدفاع الشرعي هي رد الاعتداء العسكري المستمر، وكما أن رد الولايات المتحدة الأمريكية لم يكن إلا بعد مدة من انتهاء الاعتداء فلا يمكن التسليم بتوافر هذا الشرط في عملياتها العسكرية، فالدفاع الشرعي يبقى استثناء، والاستثناء لا يجب التوسع فيه ليصبح هو القاعدة العامة.

¹- د/ خليل الموسى، مرجع سابق، ص: 148.

²- وهذا بالفعل ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية والشبه العسكرية في نيكاراغوا عندما قررت أن هذا الشرط غير متوافر على أساس أن أنشطة الولايات المتحدة الأمريكية ضد نيكاراغوا استمرت فترة طويلة جداً.

³- د/ خليل الموسى، نفس المرجع، ص: 149.

هذا ونشير من جهة أخرى، أن الطائرات الأمريكية وأثناء وقوع الاعتداء تمكنت من إسقاط إحدى الطائرات التي كانت موجهة للبيت الأبيض بعد أن عجزت عن السيطرة عليها وأن هذا الرد أملت ضرورة وحالة ملحة، لكن أن تنتظر الولايات المتحدة الأمريكية مرور شهر بأكمله لتشن حرباً ضد أفغانستان وتذرع في ذلك بحق الدفاع الشرعي فهذا خروج عن كل منطق سليم⁽¹⁾.

ثالثاً: شرط التناسب: إذا كان هذا الشرط يعني أن تكون أعمال الدفاع متناسبة ومتلائمة مع حجم العدوان ولا تتجاوزه فلا وجود له في التدخل الأمريكي في أفغانستان، فرد الولايات المتحدة الأمريكية كان باستخدام جميع أنواع الأسلحة التقليدية البرية والجوية ودون مراعاة لقواعد القانون الدولي الإنساني مستهدفاً العديد من المواقع المدنية، إذ سقط الكثير من المدنيين لاسيما في كابول نتيجة قصف الأحياء السكنية، أما عن موضوع الأسرى فتبقى قضية معتقلي غوانتانامو خير شاهد على الانتهاك الفاضح لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولم يتوقف الأمر عند هذا النحو فقد تعدى الهدف من العمليات العسكرية القبض على ممثلي العمليات الإرهابية "بن لادن وأعوانه" إلى الإطاحة بنظام الحكم وتشكيل حكومة جديدة⁽²⁾، ومن ثم يصير من الملائم التأكيد على عدم شرعية التدخل الأمريكي العسكري في أفغانستان، إلا إذا اعتبرنا أن ما أفرزته أحداث 11 سبتمبر أبعث حالاً من مأساة شعب بكامله تحت القصف والإبادة.

إن الولايات المتحدة الأمريكية عندما أطلعت مجلس الأمن عن الإجراءات المتخذة في إطار حق الدفاع الشرعي ليس معناه احتراماً منها لما ورد في الميثاق، فإجراؤها كان بعيداً عما يتطلبه روح الإجراء الوارد بنص المادة 51 من تقديم الدليل على أحقية الإدلاء بحق الدفاع عن النفس ومسؤولية الدولة التي جرى ضدها⁽³⁾.

هذا وأن المرجع الأساسي للفصل فيما إذا كانت ممارسة حق الدفاع عن النفس قد أخذت موقعها القانوني إنما هو الهيئات الدولية الصالحة لذلك وليس الدولة المعنية. هذا ما ترسخ منذ

¹ - د/ أحمد حسين السويديان، مرجع سابق، ص: 150.

² - د/ علي سيف النامي، مرجع سابق، ص: 50.

³ - قال مندوب الأمريكي ذكر - وأثناء إعلان المجلس - أن بلاده تملك أدلة دامغة على أن لتنظيم القاعدة التي تدعمه حركة طالبان دوراً رئيسياً في الاعتداءات (, Talibana organisation) compelling information that the al quareda organisation , had a central role in attack witch is supported by , د/ أحمد حسين السويديان، مرجع سابق، ص: 143 .

محاكمة نورمبورغ وأكدته الاجتهاد الدولي، فالدول التي تُحكّم رأيها الذاتي في ممارسة ما تدعيه حقا شرعيا من أعمال عسكرية يحملها المخاطر لذلك فهي تخضع نظريا على الأقل للتحقيق من قبل مجلس الأمن⁽¹⁾.

ومن ثم نجد أن شروط الدفاع الشرعي غير واردة في العمل العسكري الأمريكي ضد أفغانستان، مما ينوه أن أمريكا إنما أرادت من وراء ذلك الانتقام، وأن استنادها إلى حق الدفاع الشرعي إنما كان بغية التخلص من رقابة مجلس الأمن لإجرائها في الرد، لاسيما إذا تعلق الأمر بالأمن القومي الأمريكي⁽²⁾.

المطلب الثاني: الدفاع الشرعي الوقائي

لقد تقرر الحق في الدفاع الوقائي عن النفس-من وجهة نظر مؤيديه-استنادا إلى نص المادة 51 والتي رأوا فيها أنها تتسع لتشمل حالة الدفاع الشرعي الذي ينحصر مداه في الهجوم المسلح الفعلي، الحال والمباشر إلى حالة أوسع نطاقا لاسيما مع ما أفرزته التطورات في مجال التسليح، فخطرا وشيك الوقوع قد يصلح لأن يكون مُسوِّغا لحق الدفاع عن النفس وقد أثبت الواقع العديد من الممارسات في هذا المجال وكان آخر تطبيق الحرب على العراق (2003) هذا ما سنتناوله تباعا في ثلاثة فروع، أولا: المفهوم ، ثانيا: السوابق الدولية، ثالثا: الدفاع عن النفس الوقائي والعدوان على العراق.

الفرع الأول: مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي:

على الرغم من أن ممارسة أعمال الدفاع الشرعي عن النفس تتوقف بصريح نص المادة 51 من الميثاق على تعرض دولة ما لهجوم مسلح بما يعني أنه لا يجوز للدولة أن تلجأ للقوة المسلحة لاتخاذ إجراءات وقائية دفاعا عن النفس، إلا أن هناك من الفقه من يرمي إلى توسيع تفسير هذه المادة بما يسمح باتخاذ إجراءات وقائية ولو لم يقع هجوم مسلح فعلي، ويجد هذا الخلاف مجالا له من خلال

¹-د/ المصري شفيق، مرجع سابق، ص: 48.

²- هذا ما أكدته تصريح (هنري كيسنجر) وزير الخارجية الأمريكي السابق، في ندوة عقدها بمجلس الشيوخ الإيطالي تحت عنوان "العولمة وآثارها على العالم الجديد" حيث قال أنه: "عندما يتعلق الأمر بالأمن القومي فمن حق الدولة المهتدة أيا كانت أن تتحرك منفردة للدفاع عن أمنها دون انتظار موافقة دولة أخرى" ثم أضاف "لا يقلقنا الحصول على قرار من الأمم المتحدة لأن الرأي العام الأمريكي لا يعتقد كثيرا في دور الأمم المتحدة لا أثناء الحرب الباردة أو بعدها". ينظر في ذلك: د/ علي سيف النامي، مرجع سابق، هامش ص: 51، نقلا عن جريدة الوطن الكويتية، الصادرة بتاريخ 21 مارس 2002.

الظروف التي يمكن من خلالها استخدام القوة دفاعا عن النفس، فالنص الإنكليزي للمادة 51 ورد بصيغة (If an armed attack accrues). ومعناه جواز استخدام القوة إذا تعرضت الدولة لهجوم مسلح فقط وهو ما أكده كذلك النص الإسباني (en caso de ataque armeado). وكذا النص الفرنسي (dans les cas on un membre et l'objet d'une agression armée)⁽¹⁾.

إن مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي قد ورد نتيجة التوسع في مفهوم الدفاع الشرعي، هذا التفسير الذي طالب به البعض استنادا لكونه يمثل حقا طبيعيا ومن ثم لا يجوز فرض قيود عليه سوى ما تضمنته المادة 02 والخاصة بسلامة الأراضي والاستقلال السياسي، ولا يسري هذا القيد في حال استعمال الدولة للقوة لحماية لمصالحها أو مصالح مواطنيها في الخارج⁽²⁾.

إن مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي قد أخذ نصيبه نتيجة ما وصل إليه عالم اليوم من تطور في مجال الأسلحة كالصواريخ الباليستية بعيدة ومتوسطة المدى والأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل التي يمكن بواسطتها تدمير أية دولة تدميرا كليا ودون حاجة إلى مواجهات عسكرية مباشرة من الدول مما دفع مؤيدو هذا المفهوم إلى القول أنه بات من غير المنطقي أن تنتظر الدول وقوع الهجوم المتوقع ضدها، بل أن تهديدا جديا كهذا يمنحها الحق في شن ضربات إستباقية حفاظا على وجودها وأمنها⁽³⁾ وهو بهذا المعنى يعني قيام دولة أو أكثر بهجمات عسكرية إستباقية عندما تكون متأكدة أن لديها أسباب تدفعها للاعتقاد أن دولة أخرى أو أكثر تشرع بمهاجمتها عسكريا. هذا وأن فكرة الدفاع الوقائي (Antic Tory self-defense) تمنح الدول حق استخدام القوة المسلحة قبل تعرضها لهجوم عسكري موجه ضد إقليمها أو ضد قوات عسكرية تابعة لها موجودة خارج إقليمها⁽⁴⁾.

¹-د/مدوح شوقي، مرجع سابق، ص: 434.

²-ومثال ذلك تبرير انجلترا لعدوانها على مصر عام 1956 بحجة الدفاع عن النفس حماية لمواطنيها ومصالحها في القناة.

³-د/ خليل الموسى، مرجع سابق، ص: 124.

⁴- وقد وصف وزير خارجية أمريكا السابق حالة الدفاع الوقائي عن النفس بأنها حالة (تفترض ضرورة طارئة لا يمكن صدها و لا تدع مجالا لاختيار الوسائل و لا فرصة للمباحثات). ينظر في ذلك: د/ إسماعيل الغزال- الإرهاب والقانون الدولي، مرجع سابق، ص: 77.

-إن المتمعن في هذا التعريف لا ريب يستدرك خطورة الوضع الذي قد يفسر عليه استقرار هذا المفهوم على مسار العلاقات الدولية الأمر الذي جعل وجهات النظر تتضارب بين مؤيد ومعارض.

أولاً: الاتجاه المؤيد: قدم مؤيدو فكرة الدفاع الوقائي أساساً قانونياً لدعم وجهات نظرهم وأوضحوا فيها أن القاعدة الدولية التي كان معمولاً بها قبل نفاذ الميثاق لم تنسخ لإقرار المادة 51 وهذا معناه أن القاعدة العرفية الدولية التي كانت تميز الدفاع الوقائي تظل قائمة وعلى حالها مادامت المادة 51 لم تعدلها ولم تلغ الحكم الوارد فيها⁽¹⁾.

ثانياً: الاتجاه المعارض: لم يتوان أنصار هذا الاتجاه عن إيجاد الأسانيد الداحضة للوجهة الأولى، حيث رأوا بوجود عدم التوسع في تفسير حق الدفاع عن النفس ليشمل حالات الدفاع الوقائي وفي ذلك أوضحوا أن القانون الدولي العرفي لم يقر حقاً خالصاً في الدفاع عن النفس الوقائي لكنه اعترف بحق في الدفاع الشرعي عموماً وحق المحافظة على النفس⁽²⁾، إلا أن صدور ميثاق الأمم المتحدة ووفقاً لما أورده نص المادة 51 منه قد نسخ الأحكام العرفية التي كانت نافذة قبل إقراره ولم يبق إلا على حالة الدفاع المشروع عن النفس ضد هجوم مسلح⁽³⁾ وعلى ذلك يجب تفسير حق الدفاع عن النفس باعتباره استثناء من القاعدة العامة القاضية بحظر استخدام القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية والذي لا يجوز التوسع في تفسيره.

وعلى الرغم من الاختلاف السابق تبقى الحجة الثانية أكثر مقبولة والتي لا يجوز بمقتضاها اللجوء إلى الدفاع الشرعي عن النفس إلا في حالة تعرض دولة ما لهجوم مسلح لا العدوان المتوقع⁽⁴⁾ وهو ما تم تأكيده من قبل محكمة العدل سنة 1924 في قضية Caroline⁽¹⁾ بين

¹ - د/ خليل موسى ، مرجع سابق، ص: 124.

² - ويقصد بحق المحافظة على النفس بمقتضى قواعد القانون الدولي التقليدي (مخالفة أحكام القانون الدولي إذا كانت هذه المخالفة ضرورية للمحافظة على نفسها) وقد اقترنت هذه النظرية بفكرة المصالح الحيوية للدول فكانت الدول إذا اضطرت لحماية مصالحها على مصالح غيرها لا تتوان في استخدام القوة في علاقتها مع الغير. إلا أنه وفي ظل القانون الدولي المعاصر لم يبق لهذه النظرية وجود لاسيما مع إقرار ميثاق الأمم المتحدة لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية. ينظر في ذلك: وبصا صالح- مبررات استخدام القوة في القانون الدولي التقليدي، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 82، 1986، ص ص: 129-131.

³ -Brownlie, op cit, p 264

⁴ - ويذهب البعض إلى أنه يجوز استعمال القوة في حالات العدوان المتوقع وفق خمسة شروط: 1- تأكد الدولة المستهدفة للخطر من أن ما تقوم به الدولة الأخرى في أراضيها يعد خصيصاً للإضرار بها، 2- أن يكون الهجوم على

الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة من خلال عدم جواز استخدام القوة للدفاع الوقائي عن النفس، فالدفاع عن النفس يرجع للحظة التي تسيطر فيها ظروف معينة لا تسمح للدولة بالتروي أو اتخاذ القرار وهو ما لا يتوافر في حالة الدفاع الوقائي، ثم إن فتح الباب أمام هذه التأويلات من شأنه أن يطلق العنان لكل دولة في تقرير ما إذا كانت عرضة لعدوان مسلح أم لا وحسب مصالحها الذاتية، وهو ما سيعيد المجتمع الدولي لسابق عهده قبل وضع الميثاق والذي دفعت البشرية الكثير للخروج من ويلات.

إن الغرض الأساسي للنظام الذي أوجد الميثاق هو حفظ السلم والأمن الدوليين وإقامة آلية جماعية منعا لنشوب النزاعات الدولية أو إيقافها لذلك فقد أقر بصريح العبارة استثناء وحيدا للدول في حالة تعرضها لهجوم مسلح هو الدفاع عن النفس فالسلم والأمن الدولي هي الغاية الأسمى والتي يسعى الميثاق لإدراكها. ولاشك أن الهجوم العسكري الاستباقي ولأن معيار اللجوء إليه يبقى خاضعا للدول، لن يكون يوما بعيدا عن تحقيق الأهداف والمنافع الشخصية للدول لا الدفاع عن سلامتها واستقلالها، وبذلك وجدت الدول الكبرى وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل سندا لتبرير عدوانها بتوصيف عملياتها العسكرية ضمن أحكام المادة 51 من الميثاق وادعاءها أنها كانت عرضة لهجوم مسلح وفق أوسع تفسير لهذا المفهوم متجاوزة الشروط المنصوص عليها قانونا لاسيما وجود اعتداء عسكري مسبق مكتفية باحتمال وقوع العدوان وهي الحججة التي أثارها عدة دول في قضايا عدة كإسرائيل عند غزوها للبنان عام 1978 و1982 والولايات المتحدة الأمريكية في حرب الفيتنام وبريطانيا في حرب الملويين (الفوكلاند)، والغريب في الأمر ليس تكرارها من قبل الدول فحسب وإنما توسيع دائرة الظروف والتي تشكل حسب

الدولة مصدر الخطر هو الحل الوحيد لتوقي هذا الخطر-على فرض ثبوت وجوده- و تؤكد الدولة المستهدفة من انه يوجه إليها و هو شرط الضرورة الملحة، 3- التناسب بين الفعل و رد الفعل، 4- أن تحاول الدولة المستهدفة بالخطر إقناع الدولة الأخرى بكل الوسائل السلمية للامتناع عن الإضرار بها، 5- أن يكون الخطر الذي استهدفته العملية حالا وعاجلا بحيث لا يكون للدولة الأخرى أي خيارات- ينظر في ذلك: د/ ممدوح شوقي، مرجع سابق، هامش ص: 436، نقلا عن د/ عبد الله الأشعل - انعكاسات الغارة الإسرائيلية على المفاعل النووي العراقي، مجلة السياسة الدولية، ع 65، 1981، ص: 93.

¹ وتعالج قضية كارولين على أنها المثال التقليدي لممارسة حق الدفاع الشرعي أو تطبيق نظرية حالة الضرورة، لتفاصيل أكثر عن القضية، يراجع: د/ حمان بكاي، د/ محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص: 74.

زعمها حالات من الدفاع المشروع تمثل استثناء على الحظر العام لاستخدام القوة الوارد بنص المادة 4/2 تأكيداً على وجود حق مطلق سابق على وضع الميثاق هو حق البقاء والحماية الذاتية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: السوابق الدولية:

لقد أسفرت مواقف الدول وسلوكياتها الفعلية عن نتيجة مؤداها أن الدول نادراً ما تتذرع بنظرية الدفاع عن النفس الوقائي ومرد ذلك أن هذه الدول غالباً ما تفضل الاستناد إلى وجود دفاع عن النفس ضد هجوم مسلح كلما كان ذلك متاحاً، وهي تسعى بذلك إلى التأكيد على مفهوم أوسع للهجوم المسلح بدلاً من الاحتماء بالدفاع عن النفس الوقائي، وما لجوؤها لهذه النظرية إلا بعد عجزها عن إيجاد ذريعة تبرر استخدامها القوة⁽²⁾.

وقد انعكست هذه السلوكية على توصيات الجمعية العامة وإعلاناتها الخاصة باستخدام القوة حيث أن الدول الراضية للدفاع عن النفس الوقائي غالباً ما كانت تعرض موقفها صراحة وتتمسك به بينما الدول الراضية في إعطاء المادة 51 مفهوماً واسعاً ليشمل الدفاع الوقائي حرصت على تضمين هذه الإعلانات أحكاماً ونصوصاً تفصيلية دقيقة تتعلق بنطاق الدفاع عن النفس⁽³⁾ وفيما يلي سنتطرق لبعض القضايا المتعلقة بهذه المسألة.

ففي عام 1967 شنت إسرائيل هجمات عسكرية استباقية ضد كل من مصر والأردن وسوريا مستندة إلى حجة تعرضها لهجوم مسبق (Incipient attack) من هذه الدول ولقد أوضحت إسرائيل أثناء مناقشات مجلس الأمن لهذه الحرب أن مصر بمنعها مرور السفن الإسرائيلية في مضائق "تيران" اقترفت عملاً من أعمال الحرب التي تبرر استعمالها القوة العسكرية دفاعاً عن نفسها وفق ما تقضي به المادة 51 من الميثاق⁽⁴⁾ إلا أنه وبالمقابل فإن الدول المناصرة لهذه العمليات

¹ - د/ إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، مرجع سابق، ص: 76.

² - د/ خليل موسى، مرجع سابق، ص: 127.

³ - د/ خليل موسى، نفس المرجع، ص: 127.

⁴ - تعد هذه الوجهة انعكاساً للرأي الذي تبناه البروفسور Destein في التمييز بين الدفاع عن النفس الوقائي (anticipatory self-defense) و دفاع عن النفس اعتراضياً (interceptive self-defense) ففي الأول يكون الهجوم محتملاً أو متوقع الحدوث بينما يكون الهجوم في الثاني ظاهر الوقوع بطريقة قطعية وينعذر معها الاعتقاد بخلاف ذلك لان الأعمال المسبقة تدل ظاهرياً على وقوعه لا محال تكون قد ارتكبت، ويستنتج Destein أن استخدام القوة العسكرية في هذه الحالة يكون قانونياً وسائغاً إلا أن الدكتور خليل موسى يرفض هذه التفرقة على اعتبار أن المادة 51 نصت بصريح العبارة على (هجوم مسلح) دون تمييز بين درجات وأوصاف الهجوم المسلح هذا وأن اعتمد

ورغم عدم اعتراضها إلا أنها لم تشر أبداً أن إسرائيل كانت في وضع دفاع عن النفس وأنها كانت ضحية لهجوم مسبق، ثم إن إسرائيل ذاتها لم تعتمد على هذا المبرر كأساس وحيد يبرر استخدامها القوة.

ومن السوابق البارزة التي يمكن الاستشهاد بها في هذا الصدد :

-العدوان الإسرائيلي على المفاعل النووي العراقي (مفاعل تموز): فعلى إثر العدوان الجوي الإسرائيلي على مفاعل تموز (1981) أصدر مجلس الأمن قرارا في 19 جوان من نفس السنة أدان فيه بشدة الهجوم المسلح هذا، معتبرا إياه انتهاكا فاضحا لميثاق الأمم المتحدة وقواعد السلوك الدولي، والمثير للانتباه أن العراق كانت عضوا في اتفاقية منع انتشار الأسلحة الذرية وأنها كانت تخضع في نشاطاتها تلك لإشراف وكالة الطاقة الذرية، في حين كانت إسرائيل ترفض ذلك مما يؤكد أن وجود المفاعل يتفق مع الحق الطبيعي للعراق في تطوير أبحاثها في استخدام الطاقة الذرية لأغراض سلمية و ليس للعدوان على إسرائيل⁽¹⁾.

ادعت إسرائيل أنها تمارس دفاعا وقائيا عن النفس لتمنع تهديدا نوويا وشيك الوقوع خلال سنوات مقبلة وما استخدمتها للقوة إلا تحوطا ومن باب الدفاع عن تواجدتها في مواجهة العراق وأضافت أنها لن تسمح مستقبلا لأي عدو بتطوير أسلحة الدمار الشامل والتي قد تستخدم ضدها، وأمام مجلس الأمن اعتمدت آراء بعض الفقه المؤيد لفكرة الدفاع الوقائي عن النفس ولو أنها لم تدعم موقفها بأية سابقة دولية واضحة في هذا المجال⁽²⁾.

لقد أوضحت المناقشات التي دارت داخل المجلس اختلاف وجهات النظر بشأن المسألة بين عدم اقتناع بالحجة الإسرائيلية نظرا لاعتراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعدم وجود أي دليل على نية العراق في استخدام مفاعلها النووي في تطوير الأسلحة الذرية ورفضها لفكرة الدفاع الوقائي برمتها، واعتبارها خرقا للميثاق وعلى اثر ذلك أصدر المجلس قرارا في 19 جوان 1981 أدان فيه الهجوم الإسرائيلي المسلح معتبرا إياه انتهاكا واضحا للميثاق وقواعد السلوك الدولي⁽³⁾.

معيارا شخصيا لا موضوعيا، ثم أن هذه التفرقة تفتقد لأي سند يدعمها في السلوك الدولي، ينظر في ذلك: د/ خليل الموسى، مرجع سابق، ص: 128

¹ - د/ ممدوح شوقي، مرجع سابق، ص: 434.

² - د/ خليل الموسى، مرجع سابق، ص: 130.

³ - د/ ممدوح شوقي، مرجع سابق، ص: 426.

وقد جانب الصواب بموقفه هذا، ذلك أن قبول المزاعم الإسرائيلية بحق الدفاع عن النفس لا شك وأنه سيفتح الباب أمام اعتداءات أخرى لا محال. كما أن تأكيد إسرائيل بعدم السماح لأية دولة بتطوير الأسلحة الذرية، يعني أنها نصبت من نفسها مراقبا على انتشار الأسلحة الذرية ونزع السلاح وهذا ما لا يمكن قبوله، لأنه يبقى ضمن الاختصاص الأصيل لمجلس الأمن⁽¹⁾.

أما عن موقف الجمعية العامة فقد اتضح من خلال التوصية التي أصدرتها بالأغلبية (109 صوتا) والتي اعتبرت فيها الغارة الإسرائيلية عملا عدوانيا غير مسبوق، أما الدول الممتنعة عن التصويت فقد بررت موقفها بأن مجلس الأمن هو الجهة المختصة في النظر في قانونية الموضوع والمخول وحده باتخاذ التدابير اللازمة.

2- أزمة الصواريخ الكوبية 1962: بتاريخ 1962/10/18 أعلنت الولايات المتحدة لما علمت أن كوبا قامت بتركيب صواريخ ذرية يبلغ مداها 800 ميل أعلنت أنها ستقوم بتفتيش جميع السفن المتوجهة إلى هذه الدولة للتأكد من عدم حملها أية أسلحة، الأمر الذي أثار مشكلة الوصف القانوني للتصرف الذي أته الولايات المتحدة الأمريكية فيما إذا كان يعتبر عملا من أعمال الحصار البحري كصورة من صور المساعدة الذاتية⁽²⁾، ونظرا لان الحصار البحري لا يعطي للدولة التي تمارسه الحق في تفتيش السفن المتجهة للدولة المفروض عليها الحصار، ذلك أن الأمر يقتصر على الدولتين المتنازعتين فحسب دون بقية الدول، أضف إلى ذلك أن الميثاق يحرم أعمال الحصار السلمي، الأمر الذي دفع البعض إلى تبرير تصرفات الولايات المتحدة الأمريكية على أساس ممارسة حقها في الدفاع عن النفس وهو ما لا يمكن التعويل عليه، ذلك أن الميثاق يشترط صراحة وجود هجوم مسلح، ثم أنه لو أخذنا بهذه الوجهة لكان من الممكن للإتحاد السوفيتي أن يتخذ إجراءات مماثلة ضد أية دولة أوربية توجد بها صواريخ يمكن أن توجه للإتحاد السوفيتي.

هذا وأن الولايات المتحدة الأمريكية في حد ذاتها لم تنذرع بهذه الفكرة لتبرير تعرضها العسكري هذا، بل وبررت عملياتها تلك بكونها تندرج ضمن إطار حفظ السلم والأمن الإقليمي وفقا للفصل الثامن من الميثاق.

الفرع الثالث: الدفاع الوقائي والعدوان على العراق (مارس 2003):

¹-وفق ما تقضي به المادة 26 من الميثاق.

²-د/ ممدوح شوقي، نفس المرجع، ص: 430. وكذلك د/ خليل الموسى، مرجع سابق، ص: 128.

لقد شكلت أحداث 11 سبتمبر منعطفًا حاسمًا لتحويلات إستراتيجية بارزة على الساحة الدولية، أعطت من خلالها للولايات المتحدة الأمريكية مفهومًا متطورًا للدفاع عن النفس عمومًا والدفاع الوقائي على وجه الخصوص، وهي الفترة التي شهدت لأول مرة إقرارًا من المجتمع الدولي بعمومه بمبدأ (الضربة الاستباقية) وهو المبدأ الذي انطلقت من خلاله قوى التحالف بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا لمحاربة الإرهاب الدولي، وقد أوضحت الولايات المتحدة الأمريكية أن عملياتها العسكرية في أفغانستان تهدف لمنع أية هجمات مماثلة ضدها في المستقبل وكان احتلال العراق عام 2003 التطبيق الأخير لهذا المبدأ .

إن هذا المبدأ ليس سوى نسخة أخرى للمفهوم الإسرائيلي لحق الدفاع الوقائي عن النفس والذي بررت من خلاله ضرب مفاعل تموز العراقي عام 1981.

والواقع أن الولايات المتحدة الأمريكية وطول فترة الحرب الباردة كانت تحاول تسويق امتلاكها أسلحة نووية على أساس من حق الدفاع عن النفس ولكن ما يمكن استخلاصه من خلال استقرار نص المادة 51 من الميثاق أنها لا تجيز في غير العدوان المسلح الفعلي لا المحتمل مبررًا لنشوء حق الدفاع الشرعي، فهي لم تورد نصًا خاصًا لما يسمى بحق الدفاع الوقائي عن النفس، حين يتوافر تهديد باستخدام الأسلحة النووية، وقد حاولت الولايات المتحدة الأمريكية طوال هذه الفترة التعبير عن منطق الردع النووي على أساس أن خطورة هته الأسلحة تكمن في وجودها وليس في استخدامها، وأن المغزى من استخدامها ليس كسب حرب وإنما ردع التفكير في شن مثل هذه الحرب .

لقد اعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية مبدأ الضربة الإستباقية بعد أحداث 11 سبتمبر بالرغم من أن مفهوم الحرب الوقائية عمل محظور في القانون الدولي العام ويتناقض كليًا مع روح الميثاق، ذلك أن إقراره كمفهوم مسلم به يمنح الحق لجميع الدول في استخدامه، الأمر الذي سيؤدي لا محال إلى سيادة شريعة الغاب في المجتمع الدولي بدلًا من سيادة القانون .

والواقع أن مبدأ الضربة الإستباقية ليس بجديد، فقد سبق وأن استخدمته ألمانيا ضد النرويج خلال الحرب العالمية الثانية بذريعة منع غزو الحلفاء لألمانيا، ولو أن محكمة نورمبورغ قد رفضت الحجة الألمانية وأقرت بعدم شرعيتها⁽¹⁾.

¹ - وجدي أنور مردان- كيف انتهكت أمريكا و بريطانيا ميثاق الأمم المتحدة و القانون الدولي، الأمم المتحدة، القانون الدولي، الحرب، السلم و الشرعية الدولية، 2004/10/06، www.kefaya.org

والغريب أن الولايات المتحدة الأمريكية نفسها قد ناشدت نيودلهي في أبريل 2003 بعدم اعتمادها (الضربة الإستباقية) ضد باكستان بعد أن ادعت نيودلهي أن من حقها توجيه ضربة استباقية ضد "إسلام آباد" كما فعلت أمريكا مع العراق.

ثم أنه وإذا سلمنا بحق الدول وفي حدود ضيقة بالدفاع الوقائي عن النفس وهي حالة ما إذا كان التهديد جديا ووقوع الهجوم المسلح بذلك بات حتميا وفق ما توضحه الظروف فلا يمكن التسليم بحق اللجوء إلى القوة العسكرية ضمن هذا المفهوم، ذلك أنه لم يثبت أبدا أن العراق كان يهدد الولايات المتحدة الأمريكية بأي شكل من الأشكال، أما عن حجة أن القصف كان يهدف إلى تقليص قدرة العراق على تهديد جيرانه فهو محل نظر، ذلك انه لم يصدر عن هذه الدولة أي تهديد فعلي أو قولي يؤكد وجهة النظر هذه، ولم يثبت ورود أي شكوى من قبل الدول المجاورة على وجود تهديد من دولة العراق، وحتى لو افترضنا وجودها فليس للولايات المتحدة ولا بريطانيا بموجب قواعد القانون الدولي الحق في نظر هذه الشكوى، إذا تبقى هذه المسألة من اختصاص مجلس الأمن وحده⁽¹⁾، ومن ثم يعتبر الهجوم الأمريكي البريطاني على العراق انتهاكا صريحا للقانون الدولي.

أما بخصوص ما يقال بأن الهدف من القصف -حسب زعم البعض- هو تدمير مخزون أسلحة الدمار الشامل، فهو خروج عن الواقع ذلك أنه وبناء على ما صرحت به لجنة التفتيش في مرحلة سابقة أن مكائها غير معلوم.

بل وأن من القادة العسكريين الأمركان والبريطانيين، من صرّح بعدم إمكانية ضرب مخازن الأسلحة البيولوجية لأن ذلك من شأنه إصابة العراق بأكملها بالدمار⁽²⁾ وهو ما يؤكد أن الضربات العسكرية للعراق كانت بعيدة كل البعد عن الشرعية الدولية.

¹ - د/ محمود صالح العدلي - الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.ت، ص: 65.

² - وفي هذا يقول الكاتب الكبير محمد حسين هيكل (إن دور بتلر كان ثانويا لأبعد مدى فالموضوع ليس موضوع أسلحة ... والذين يتابعون الموقف يعلمون أن أسلحة الدمار الشامل غير باقية أن النجمة لم تجد شيئا ثم تأتي الطائرات لتضرب أشياء لم تعد موجودة... إن العمل العسكري يحتاج لأسباب توفر المشروعية السياسية والأخلاقي وتحديد الهدف الذي يرغب في تحقيقه)، ينظر في ذلك: د/ محمد صالح العدلي - الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، نفس المرجع، ص: 56 نقلا عن جريدة الأهرام، القاهرة، ع 4925، سنة 123، الصادرة في 1998/12/24، ص: 09.

إن العراق لم يعتد عن الولايات المتحدة الأمريكية ولم يشكل خطراً داهماً على أمنها، وليست له أية علاقة بتنظيم القاعدة و بذلك وطبقاً لما يقضي به ميثاق الأمم المتحدة وقرار تعريف العدوان (14/33) تكون الإدارة الأمريكية قد خرقت وانتهكت المواثيق الدولية وارتكبت عدواناً سافراً على دولة عضو في الأمم المتحدة، فهجومها هذا لم يكن تنفيذاً لقرار مجلس الأمن ولم يتوافر على شروط الدفاع الشرعي⁽¹⁾ خاصة وقد ثبت اليوم حقيقة كذب الزعم الأمريكي بامتلاك العراق لأسلحة دمار شامل⁽²⁾.

و لو نظرنا لأهمية الجهد الدولي المنصب على تطبيق القانون سعياً لحفظ السلم واستتباب الأمن داخل المجتمع الدولي من خلال حظر إنتاج واستخدام أو تخزين وتطوير أسلحة الدمار الشامل فلا بد وأن يطبق على جميع الدول سواء أكانت تمتلك أسلحة أو يعتقد امتلاكها لها أو لديها برامج افتراض لتطويرها، فلما يطبق القانون على العراق ولا يطبق على غيرها من الدول ككوريا الشمالية وإسرائيل وحتى أمريكا نفسها؟! مما يكشف عن ازدواجية المعايير وسياسة الكيل بمكيالين التي تنتهجها الإدارة الأمريكية، فمن جانب تستبيح لنفسها احتلال العراق بدعوى امتلاكه أسلحة دمار شامل، وتغض الطرف عن الكيان الصهيوني الذي يمتلك باعتراف له واعتراف الجميع ترسانة هائلة من هته الأسلحة يهدد بها في كل مناسبة سكان المنطقة العربية. ومن جانب آخر تتعامل بدبلوماسية وشفافية مع كوريا الشمالية التي أعلنت امتلاكها للسلاح النووي وتصميمها على استعماله لدى تعرضها لأي عدوان.

المبحث الثاني: إجراءات الأمن الجماعي:

تعتبر إجراءات الأمن التي يقرها مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من الميثاق استثناءً هاماً على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، إذ أن هذه الإجراءات قد تصل على حد استخدام تدابير عسكرية إذا لم تفلح التدابير غير العسكرية في ردع الدولة المعتدية، وما يميز هذه الإجراءات أنها وعلى خلاف حالة الدفاع الشرعي تقرر بمعرفة هيئة الأمم المتحدة ولا تترك لمحض تصرف الدول، هذا ما سنتناوله بالتفصيل وفق ثلاثة مطالب نتناول في أولها "مفهوم الأمن

¹ - وجدي أنور مردان- كيف انتهكت أمريكا و بريطانيا ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي ، مرجع سابق
www.kefaya.org

² - محمود المبارك- أمريكا تخرق القانون الدولي لحماية إسرائيل، صحيفة الحياة اللندنية، 2006/11/06، على الموقع: www.moquawama.org

الجماعي" و في المطلب الثاني "مراحل وإجراءات تطبيق الأمن الجماعي" أما المطلب الثالث فسنخصه لاستخدام القوة من طرف المنظمات الإقليمية (استخدام المنظمات الإقليمية في أعمال القمع طبقا للفصل الثاني من ميثاق الأمم المتحدة).

المطلب الأول: مفهوم الأمن الجماعي:

لقد كان هدف الأمم المتحدة منذ قيامها هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وجمع أعمال العدوان لما لذلك من أهمية قصوى على استقرار العلاقات الدولية، لذلك تضمن الميثاق مجموعة مبادئ وفي مقدمتها حظرا تاما لاستخدام القوة في العلاقات الدولية نظرا لما لهذا المبدأ من بالغ الأثر في دعم الهدف الأسمى الذي سطرته الهيئة و لما كان الأمر على هذا النحو، كان لزاما على المنظمة إيجاد نظام دولي جماعي يسمح باتخاذ الإجراءات الكفيلة لحفظ السلم والأمن الدوليين وجمع العدوان، وفق ما ورد في المادة الأولى من الميثاق⁽¹⁾، وقد أوكلت هذه المهمة لمجلس الأمن الذي عدّ صاحب الاختصاص الأصيل في تقرير حالات تهديد السلم أو الإخلال بها أو وقوع العدوان، وصلاحيه اتخاذ القرارات المناسبة في هذه الحالات والتصدي للأعمال العدوانية⁽²⁾.

وقد وجد هذا النظام منذ عهد العصبة ليعرف تطورا بميلاد ميثاق الأمم المتحدة الذي خصص له فصلا كاملا وهو الفصل السابع⁽³⁾، هذا ونشير إلى أن نظام الأمن الجماعي بهذا المفهوم يختلف عن نظام الدفاع الجماعي الذي أورده الميثاق في نص المادة 51 منه و هذا ما سنوضحه بالتفصيل في ثلاثة فروع، حيث نتناول في الفرع الأول تحديد المقصود بنظام الأمن الجماعي. أما الفرع الثاني

¹ - حيث تنص المادة الأولى، الفقرة الأولى من الميثاق على: "مقاصد الأمم المتحدة هي:

01- حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذا الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم وتتنذر بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها "

² - د/بكر إدريس، مرجع سابق، ص: 298.

³ - هذا و يملك المجلس التدخل بالحلوس السلمية قصد حل النزاعات الدولية طبقا لأحكام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة إذ تتباين سلطات المجلس في هذا المجال طبقا لظروف الحال، إلا أنه و نظرا لأهمية الإجراءات الردعية في موضوعنا هذا فضلنا قصور الدراسة عليها فحسب.

فستتناول فيه تطور نظام الأمن الجماعي لتتطرق في الفرع الأخير لنظام الأمن الجماعي ونظام الدفاع الجماعي.

الفرع الأول: تحديد المقصود بالأمن الجماعي:

تعتبر إجراءات الأمن الجماعي ثاني استثناء يرد على المبدأ العام لتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية و الوارد في نص المادة 04/02 من ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾.

لقد تعرضت المادة الأولى من الميثاق في فقرتها الأولى لمقاصد الأمم المتحدة وأنها ومن أجل تحقيق هته المقاصد سوف تقوم الهيئة باتخاذ التدابير الكفيلة بالحفاظ على السلم وقمع أعمال العدوان ذلك حفاظا على السلم والأمن الدوليين، وقد لعبت الأمم المتحدة دورا بارزا في هذا المجال خاصة فيما يتعلق بأعمال القمع التي كانت الدول تطالب بها الدول الأعضاء في منظمات إقليمية قائمة قبل قيام المنظمة الأممية ويرجع ذلك للأهمية البالغة لفكرة الأمن الجماعي في العلاقات الدولية السياسية خاصة بعد الحرب العالمية الأولى التي كانت سببا في فشل نظام توازن القوى وحفظ السلم والأمن الدوليين⁽²⁾.

ومن أجل تحقيق هته الغاية حوّل الميثاق لمجلس الأمن السلطة اللازمة لتقرير حالة الإخلال بالسلم أو وقوع العدوان واتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الأمن وعقاب المعتدي وتدرّج هذه التدابير تبعا لظروف الموقف حتى تصل إلى حد استخدام القوة المسلحة⁽³⁾.

إن أساس التنظيم الدولي الذي نعيشه اليوم هو فكرة الأمن الجماعي والتي تعني بإيجاز التصدي الجماعي للمعتدي ونُصرة المعتدى عليه حفاظا على السلام في العالم، وعلى هذا الأساس قيل أن الأمن الجماعي هو: " ذلك النظام الذي يهدف إلى حفظ السلم من خلال منظمة تضم مجموعة من الدول ذات سيادة تتعهد كل منها بالدفاع عن بعضها في حالة تعرض إحداها

¹- ولو أن الدكتور جعفر عبد السلام يرى أن استخدام القوة في إجراءات الأمن الجماعي لا يشكل استثناء على الحظر العام الوارد في نص المادة 04/02 لأنه لا يتم من طرف الدول بصفة انفرادية وأن القوة في هذه الحالة تستعمل من طرف المجلس صاحب الاختصاص الأصيل في حفظ السلم والأمن الدوليين، ينظر في ذلك: د/ جعفر عبد السلام: الوسيط في القانون الدولي العام، ج 01، 1978، ص: 290.

²- د/ غضبان مبروك- المجتمع الدولي، مرجع سابق، ص: 145.

³- د/ محي الدين علي العشموي، مرجع سابق، ص: 84.

للهجوم"، وبأنه: "فكرة تتلخص في مبدأ العمل من أجل المحافظة على السلم و الأمن الدولي وهي فكرة تتلخص في عنصرين: الأول وقائي يشمل إجراءات وقائية تحول دون وقوع العدوان والثاني علاجي يتضمن إجراءات تلي وقوع العدوان من أجل إيقافه وتوقيع الجزاء على المعتدي⁽¹⁾، كما عرفه جانب من الفقه بأنه المرحلة الوسطى بين فكرة الدفاع الشرعي و الجماعي عن النفس وفكرة الأمن العام لأنه يتعدى فكرة وجود قواعد مستقرة للتصدي للمنازعات على عملية الدفاع عن الدولة ضد الاعتداء⁽²⁾ .

والملاحظ على هذه التعريفات أنها تخلط بين النظام الجماعي والأمن الجماعي كهدف وباستقراء نصوص الميثاق لا نجد أي تعريف للأمن الجماعي أو إشارة لهذا المصطلح، فالمادة الأولى في فقرتها الأولى نصت على واجب الأمم المتحدة (في اتخاذ التدابير المشتركة) الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم أو إزالتها تحقيقاً لمقاصد الأمم المتحدة والتي تستدعي توافر ثلاث عناصر وهي: أن هذه التدابير يجب أن تتخذ بواسطة الأمم المتحدة وأن تشمل على أعمال متينة ملموسة وأن تستخدم ضد محاولات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان .

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى وجوب التفرقة بين الأمن الجماعي كهدف يعبر عن رغبة المجتمع الدولي في تحقيق الأمن لكافة أعضائه، والأمن الجماعي كمجموعة من الإجراءات والتي تعني الأسلوب الذي ارتضاه المجتمع الدولي سبيلاً لتحقيق هذا الهدف⁽³⁾.

وإن ما نعنيه هنا هو المفهوم الثاني والذي يتمثل في الوسائل التي حددها المجتمع الدولي لحفظ السلم و الأمن الدوليين وقمع العدوان وبمعنى آخر تلك التدابير التي يتخذها المجلس إعمالاً لسلطته المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

¹ - د/ مفيد محمود شهاب - الأمم المتحدة بين الانهيار والتدعيم، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع 64، 1968، ص: 448.

² - JAQUE Ballalaoud, l'ONU et les opérations de la paix , édition Dalloz, pairs , 1971, p 68.

³ -مبطوش الحاج، الأمن القومي ونظام الأمن الجماعي، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق-جامعة البليدة، 2005، ص: 77.

أولاً: تهديد السلم: يقصد بتعبير "تهديد السلم" إعلان دولة من الدول عن نيتها في القيام بعمل من أعمال التدخل في شؤون دولة أخرى أو القيام بأي عمل من أعمال العنف ضد دولة أخرى حتى ولو لم يستصحب ذلك القيام بالعمل بصورة فعلية، هذا وقد توجد حالة تهديد للسلم عند وقوع صدام مسلح داخل إقليم دولة ما والذي من شأن استمراره الإضرار بمصالح الدول الأخرى⁽¹⁾. أما الفقيه Combau فقد وسع من هذا المفهوم حينما وصف تهديد السلم: "بالحالة التي يحدد الجهاز المختص حدوثها والتي يقوم بتوقيع الجزاء عن المسؤول عنها".

والواضح أن هذا التعريف يتلاءم أكثر مع التطبيق العملي حين يصف السلطة التقديرية لمجلس الأمن، إذ يكفي أن يكون الوضع منطويًا على تهديد للسلم في تقدير المجلس حتى يباشر سلطاته⁽²⁾. حتى ولو لم يتعد هذا الوضع مجرد إتيان عمل غير ودي من جانب دولة ما وهو ما عبر عنه رئيس مجلس الأمن في بيان له يوم 31 جانفي 1992 حين قال: "أن السلم و الأمن الدوليين لا ينبثق فقط من غيبة الحروب و المنازعات المسلحة، فثمة تهديدات أخرى للسلم الدولي ليست ذات طبيعة عسكرية ولكنها تجد مصدرها في غياب الاستقرار في العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية"⁽³⁾.

ثانياً: الإخلال بالسلم: و ينطوي تحت مفهومه وقوع عمل من أعمال العنف من جانب دولة ضد أخرى وقوع نزاع مسلح داخل إقليم دولة و يتعدها ليخل بالسلم في دولة أخرى". لقد وسع مجلس الأمن في قراره رقم 34 الصادر عام 1948 بشأن القضية الفلسطينية من مفهوم الإخلال بالسلم حيث اعتبر أن الإذعان لقرار وقف إطلاق النار يشكل إخلالاً بالسلم⁽⁴⁾. وبذلك تتضح سلطة مجلس الأمن الواسعة في تقدير ما إذا كان تصرف إحدى الدول يشكل تهديداً أم لا، حتى ولو لم يتضمن انتهاكاً لأحكام الميثاق وقواعد القانون الدولي.

¹-وقد يكون مجرد توافد اللاجئين الفارين من هذا النزاع المسلح على حدود الدول المجاورة أمراً يشكل تهديداً للسلم والأمن في المنطقة .

²-فتعاس دولة ما عن تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية أو أية محكمة دولية أخرى يمكن أن يفسر على أنه تهديد للسلم

³-د/فانتة عبد العال العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 01، سنة 2000، ص: 69.

⁴-د/فانتة عبد العال، مرجع سابق، ص: 69.

ثالثا: أعمال العدوان : بعد الغموض الذي أحاط بفكرة العدوان أصدرت الجمعية العامة قرارها الشهير 14/33 الخاص بتعريف العدوان والذي تضمن فقي مادته الأولى تعريفا للعدوان وفي المادة الثالثة منه سرد لبعض الأعمال تشكل أعمال عدوانية-عن الوجه الذي أوضحناه في الفصل الأول - لكن ورغم هذا فلم يتم الاتفاق لحد الساعة على تعريف العدوان الأمر الذي أثار خلافا وجدلا فقهيًا حول مدى تمتع هذا القرار بصفة الإلزام، ففي حين رأى البعض بإلزامية هذه التوصية رفض البعض الآخر هذه الصفة عليها بحجة أن الميثاق قد حدد الحالات التي يمكن فيها للجمعية العامة إصدار قرارات لازمة على سبيل الحصر وأن القرارات التفسيرية تخرج عن هذا النطاق فيما دفع الاتجاه المؤيد بحجة أن صدور التوصية بالإجماع أكسبها طابعا إلزاميا⁽¹⁾.

وترتبيا عليه يتضح أن لمجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في تحديد حالات الإخلال بالسلم أو تهديده أو وقع العدوان والتي يتخذ بناء عليها الإجراءات اللازمة ضد الدولة المخلة أو المعتدية وبغض النظر عن عضويتها في المنظمة، وله في ذلك أن يتدخل في التفاعلات الداخلية إذا تعدى تأثيرها على الدول المحيطة بها ولا يعد ذلك تدخل في الشؤون الداخلية للدول خلافا لما أورده نص المادة 07/02 من الميثاق⁽²⁾.

والواقع أن جانبا من الفقه اعتبر أن سلطة تكييف الأوضاع هذه الممنوحة لمجلس الأمن إنما تخضع لاعتبارات سياسية أكثر منها موضوعية، بل وذهب البعض على أبعد من ذلك حينما

اعتبروا أن إرادة بعض الأعضاء داخل مجلس الأمن سيما الدائمين تبقى العامل المحرك والأساسي وراء تكييف مجلس الأمن للوضع المقرر بموجب المادة 39 من الميثاق وبالتالي توقيع التدابير العقابية على الدولة المعنية⁽³⁾.

هذا وقد أثارت هذه السلطة المطلقة خلافا حول طبيعة التدابير المتخذة من قبل المجلس فيما إذا كانت تعتبر جزاءات أم إجراءات نتيجة ما يترتب على هذه التفرقة من نتائج هامة تتعلق أساسا بمدى تنفيذ هذه التدابير الجماعية لاسيما وفق ما تقضي به المادة 25 من الميثاق من تعهد الأعضاء

¹ - والواقع أن المجلس لم يلتزم بهذا القرار إلا في حالات نادرة.

² - ذلك أن هذه المادة وفي آخر فقرة نصت على أن: " هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع. يراجع في ذلك: نص المادة 07/02 من الميثاق".

³ -د/ فانتة عبد العال، مرجع سابق، ص: 71.

بقبول قرارات المجلس وتنفيذها وما إذا كان هذا التعهد يسري على جميع التدابير المتخذة من قبل المجلس أم على تلك التي تأخذ الطابع العقابي فحسب⁽¹⁾، وعندما عرض النزاع على محكمة العدل الدولية رأت أن القول بقصور التزام الدول بتنفيذ قرارات مجلس الأمن وفق ما تقضي به المادة 25 على تدابير القمع فقط قول مردود عليه، وليس له أساس بموجب نصوص الميثاق، وأكدت في ذلك أن التزام الدول بتنفيذ قرارات المجلس يسري على كل القرارات وليس تدابير القمع فحسب ومرد ذلك أن التسليم بهذا القول يعني أن المادة المذكورة مجرد إضافة ليس لها محل طالما أن الميثاق تضمن في المادة 48 النص على التزام الدول الأعضاء بتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدولي.

الفرع الثاني: تطور نظام الأمن الجماعي.

لم يتضمن صك العصبة تحريماً للحرب بصفة قطعية وإنما اكتفى بالنص على مجموعة من القيود تحد منها وتضبط حق الدول في استعمال القوة، فالحرب في صك العصبة قد تكون مشروعة إذا أتخذ أحد أطراف النزاع جميع الإجراءات المبينة في العهد و تكون غير مشروعة في الحالات المخالفة، كأن تشن الدولة الحرب قبل عرض النزاع على القضاء أو التحكيم أو مجلس العصبة أو بعد عرضه على التسوية قبل انقضاء ميعاد الثلاثة أشهر من صدور قرار التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة وكذا بعد مضي ثلاثة أشهر إذا أعلنت الحرب ضد دولة قبلت قرار التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة⁽²⁾، فوفقاً لنظام العصبة تعد هذه الحالات كفيلة لتطبيق نظام الأمن الجماعي الذي تضمنته المواد 11 و 16 إلا أن منح حرية الدول في تكييف الأفعال المرتكبة وكذا الطابع الاختياري للعقوبات العسكرية والتي تتطلب إجماع الدول المشكلة لمجلس العصبة،

¹ - لقد أثير هذا الاعتراض من جانب إنجلترا و جنوب إفريقيا عند مناقشة مشكلة "تاميبيا" بمجلس الأمن حيث عقب مندوب إنجلترا على أن قرارات المجلس الملزمة هي التي تصدر فقط وفقاً لنص المادة 39 بعد أن أبدت حكومة جنوب إفريقيا الرأي ذاته فحصرت الالتزام المنصوص عليه بموجب المادة 25 في تنفيذ تدابير القمع التي تتخذ وفق الفصل السابع في حالة تهديد السلم أو خرقه أو وقوع العدوان. ينظر في ذلك: د/ ممدوح شوقي، مرجع سابق، ص: 477-478.

² - د/ امعر بوزنادة، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص:

وكمبدأ انعدام القوة العسكرية الموحدة وغيرها من الثغرات، أدت إلى فشل نظام الأمن الجماعي والذي لم يتجاوز حد العقوبات الاقتصادية في بعض الحالات⁽¹⁾.

وبناء عليه يمكن تناول نظام الأمن الجماعي في ظل عصبة الأمم من خلال النقاط التالية:

1- انه لم يكن يحق للمجلس التدخل إلا بناء على إجماع الأعضاء ولها في ذلك أن تصدر التوصيات بخصوص العمل العسكري المناسب عوضا عن القرارات.

2- أن نظام الأمن الجماعي كان يتخذ مقابل أي عدوان قد يتعرض له أحد الأعضاء .

3- لم يتضمن صك العصبة بنودا خاصة بإنشاء قوة عسكرية توضع مسبقا تحت تصرف المجلس لمواجهة حالات الاعتداء.

وعلى إثر ذلك حاولت الدول في حالات عديدة تدارك هذه النقائص من خلال مجموعة من الأعمال كبروتوكول جنيف واتفاقية 1931/09/26 لتطوير الوقاية من الحروب لكن دون جدوى مما دفع الدول إلى اعتماد حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي لصد العدوان في اغلب الأحيان. لكن وفي ظل عهد هيئة الأمم المتحدة عرف نظام الأمن الجماعي تطورا ملحوظا مما كان عليه في ظل العصبة، وذلك من خلال منح مجلس الأمن سلطة واسعة بمقتضى المادة 39 في تقدير حالات وقوع العدوان ، كما حوله الميثاق اتخاذ من الإجراءات ما يكفل منع تهديد السلم و الأمن الدوليين بإصدار ما يراه مناسبا من القرارات التي تشمل الإجراءات العسكرية وغير العسكرية وفق ما تقضيه المادتين 41 و42 من ميثاق الأمم المتحدة .

إن أهم ما يميز نظام الأمن الجماعي في ظل ميثاق الهيئة الأممية هو أنه اخذ طابعا مركزيا نظرا لما يتمتع به مجلس الأمن من إشراف على الإجراءات بدءا بتشخيص الحالة إلى نهاية العمل المتخذ ولا يقتصر العمل على الدول الأعضاء في الهيئة فحسب، بل أن الميثاق خول المجلس اتخاذ هذه الإجراءات مقابل كل حالة تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدولي أو عملا من أعمال العدوان ضد أية دولة سواء كانت عضوا في الهيئة أم لا، و له في ذلك سلطة تأسيس قوات خاصة توضع تحت تصرفه لتنفيذ قراراته⁽²⁾، هذا ويلزم الميثاق الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الهيئة بتقديم كل ما في وسعهم من عون للمنظمة الأممية في أي عمل تتخذه وفقا للميثاق، كما يلزمهم بالامتناع عن

¹ - كذلك التي فرضت على إيطاليا بعد اعتدائها على اثيوبيا دون أن تحقق أية نتيجة تذكر بسبب عدم احترامها وتنفيذها من قبل بعض الدول.

² - و التي تصدر بناء على تصويت 09 أعضاء بإجماع الأعضاء الدائمين .

مساعدة أية دولة تتخذ الهيئة إزاءها عملا من أعمال المنع أو القمع، وهذا يعني أن أعضاء الأمم المتحدة ملزمون بالانصياع إلى قرارات مجلس الأمن في هذا المجال وكما يعبر عن ذلك **Louis Delbez** فإن قرارات مجلس الأمن بهذا الخصوص تعتبر أمرة⁽¹⁾.

الفرع الثالث: نظام الأمن الجماعي والدفاع الشرعي الجماعي:

رأينا سابقا أن القانون الدولي وفي حالات استثنائية أجاز للدول حق استعمال القوة سواء كان ذلك بطريقة منفردة وهو ما يصطلح عليه بالدفاع الشرعي الفردي أو بطريقة جماعية وهذا هو حال الدفاع الشرعي الجماعي وهو ما بهمنا في معرض هذه الدراسة.

إن استعمال القوة جماعيا يتم لأجل رد اعتداء واقع على دولة معينة بالنظر لوجود إباحة قانونية، ذلك أن ظروف الحال تحتم على الدولة استحالة الانتظار لحين تدخل الأجهزة الدولية لما لذلك من بالغ الخطورة التي قد تؤدي إلى انهيار الدولة المعتدى عليها كليا إذا لم تتخذ من الإجراءات ما يكفل لصد العدوان الواقع عليها، ويكون ذلك إلى حين اتخاذ مجلس الأمن ما يراه ضروريا من الإجراءات.

إن الإجراءات التي تتخذ من جانب جماعة الدول في هذه الحال غالبا ما تتشابه الأمور فيها مع إجراءات الأمن الجماعي بناء على وقوع اعتداء و وجوب الرد، لذلك كان التداخل بين المفهومين لا سيما وأنه في كلا الوضعين يسمح باستخدام القوة كحالة استثنائية من القاعدة العامة التي تحظر على الدول استخدام القوة في علاقاتها الدولية⁽²⁾.

ولأجل إيضاح الأمور لابد من التطرق إلى مفهوم الدفاع الشرعي الجماعي تمييزا له عن نظام الأمن الجماعي^{*}.

يقصد بالدفاع الشرعي الجماعي: "قيام مجموعة من الدول برد عدوان وقع على دولة أخرى إعمالا لنص المادة 51 من الميثاق و يمثل إحدى صور الدفاع الشرعي التي بموجبها كرس الميثاق حق رد العدوان الذي يقع على إحدى الدول الأطراف في الهيئة". وقد عرف هذا المفهوم قبل

¹ - د/بكر إدريس، مرجع سابق، ص: 291.

² - هذه القاعدة التي تضمنتها المادة 04/02 من الميثاق .

^{*} - لقد أجلنا التعرض لهذا المفهوم "الدفاع الشرعي الجماعي" إلى هذا المبحث دون التطرق إلى تفاصيله في المبحث المخصص للدفاع الشرعي تقاديا للتكرار و نظرا للبس الني قد يعترض الموضوع لاسيما لوجود نقط مشتركة بين مفهومي الأمن الجماعي و الدفاع الجماعي .

عصر الأمم المتحدة و وجد تجسيدا له في مبدأ مونرو الشهير سنة 1823 والذي اعتبر أن التدخل الأوربي في الشؤون الأوربية مبررا كاف للدفاع الشرعي من جانب بقية الولايات⁽¹⁾، ثم وجد أساسا له في الميثاق في نص المادة 51 وبالتالي فهو ينصرف إلى حق كل تنظيم إقليمي في صيانة هذا الحق الإقليمي أو العالمي.

هذا ويشترط لممارسة حق الدفاع الجماعي علاوة على الشروط التي يتطلبها القانون في حالة الدفاع الفردي عن النفس أن يكون هناك اتفاق سابق على وقوع العدوان، فما تقدمه الدول الأخرى من مساعدة للدولة المعتدى عليها لا يكون إلا بطلب منها ذلك أن الحق ينصرف إلى هذه الأخيرة وحدها إلا إذا كانت مصالح الدولة المعتدى عليها مرتبطة ارتباطا وثيقا بالسيادة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة الأخرى ففي هذه الحال لا يشترط اتفاق مسبق⁽²⁾. هذا ونشير إلى أنه ولما كان لمجلس الأمن دور وقائي ورقابي في ذلك باعتباره صاحب السلطة المختصة في حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا لنص المادة 51 من الميثاق يقع على عاتقه واجب التدخل باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بحفظ السلم و الأمن و إعادته إلى نصابه.

هذا ومادام الفعل لا يشكل جريمة على الإطلاق مادام القانون يضيف عليه صفة الإباحة، بالتالي فالدول المشاركة فيه تستفيد هي الأخرى من تلك الإباحة، ومادامت إجراءات الأمن الجماعي المتخذة من قبل المجلس إعمالا لسلطته بموجب الفصل السابع من الميثاق تتمتع بنفس الشرعية، الأمر الذي جعل بعض الفقه يقدم فكرة تطابق الدفاع الشرعي الجماعي والنظام الأمن الجماعي لاسيما و أن المفهومين يشتركان في نفس الشروط و التي تتمثل أساسا في :

- وقوع دولة ضحية عدوان مما يقتضي الأمر دفاعا عنها.
- أن ذلك يتم إعمالا للمواثيق الدولية لاسيما الجانب العقابي لنظام الأمن الجماعي في الأمم المتحدة.

وهو ما دفع العديد من الدول إلى إبرام موثيق للدفاع المشترك والتي تتوقف سرعتها على مدى التزامها بمضمون المادة 51 من الميثاق، ومربوطة بشرط القيد الإجرائي والذي يعني ضرورة

¹- مبطوش الحاج ، مرجع سابق، ص: 21.

²- د/ ممدوح شوقي، مرجع سابق ، ص: 326.

إحطار مجلس الأمن بما يتخذ من إجراءات في إطار الدفاع الشرعي الجماعي⁽¹⁾، ذلك أنه ينبغي أن يتخذ هذا الحق كذريعة لقيام أطراف أجنبية عن النزاع بأعمال من شأنها تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، فهدف الدفاع الشرعي يبقى ردا في مواجهة العدوان وبالتالي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين⁽²⁾، ونتيجة لهذا الترابط كان لأغلب الفقه وحين التطرق لشرح أحد المفهومين استعمال المصطلح الثاني، لاسيما وأن كلا النظامين يرتبط بذات القاعدة الجوهرية التي تعتبر أهم الركائز التي يقوم عليها الميثاق ألا وهي مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية المقرر في المادة 04/02 من الميثاق والتي تعبر عن أهم مبادئ الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: مراحل وإجراءات تطبيق نظام الأمن الجماعي:

بمقتضى سلطته في منع تهديد السلم وقمع العدوان، يباشر مجلس الأمن هذا الاختصاص وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق وفي هذا الصدد يتمتع مجلس الأمن بسلطات واسعة لم تخول لأي جهاز دولي آخر من قبل.

ولما كان المبدأ العام هو تحريم اللجوء للقوة في العلاقات الدولية وأن إجراء الأمن الجماعي هو الاستثناء كان من البديهي أن يكون لجوء المنظمة إلى استخدام القوة العسكرية كمرحلة أخيرة من مراحل حل النزاع.

إن المجلس وبموجب اختصاصه هذا يتدرج في إجراءات بدءا بتكليف الحالات المعروضة أمامه ثم اتخاذ التدابير غير العسكرية لحلها وصولا إلى اتخاذ الحل العسكري في حالة فشل التدابير الأولى، وهو ما سنتناوله تباعا في ثلاث فروع.

نتناول في الأول تكليف الحالة من قبل المجلس وفي الفرع الثاني سلطات المجلس في قمع العدوان ومنع تهديد السلم و الإحلال به . أما الفرع الثالث فستعرض فيه للتوازن الجديد للسلطات بين الجمعية العامة و مجلس الأمن.

الفرع الأول: سلطة المجلس في تكليف الحالات (طبقا لحكم المادة 39 من الميثاق) :

¹ - مبطوش الحاج، مرجع سابق، ص: 21، نقلا عن: د/ صالح عبيد - الجريمة الدولية ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 02، 1996، ص: 249.

² - د/بكر إدريس، مرجع سابق، ص: 280.

رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به المنظمة سريعا و فعالا يعهد أعضاؤها إلى مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية لحفظ السلم و الأمن الدوليين⁽¹⁾ و يقرون لها بسلطة التقرير لهذه الغاية في حال تهديد السلم أو تصدعه أو وقوع أي عمل عدواني⁽²⁾.

ولأجل ذلك زود الفصل السابع مجلس الأمن بصلاحياتين هما : سلطة التقرير وسلطة فرض العقوبة.

إن مجلس الأمن وبمقتضى سلطته التقديرية يقدر ما إذا كان قد وقع تهديد بالسلم أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان حتى يمكنه تطبيق التدابير المنصوص عليها بموجب المادة 39 من الميثاق فإذا بدت المنازعات بدرجة من الجساماة والخطورة أو شهدت تصعيدا بعد ذلك على وجه تشير معه الدلائل والظروف بأنه ينطوي على حالة من الحالات المذكورة سابقا يمكنه في هذه الحال أن يمارس إزاء هذا الموقف سلطات قمع التهديد والعدوان وسائر أوجه الإخلال بالسلم الدولي الوارد في الفصل السابع من الميثاق عن الوجه السالف بيانه⁽³⁾. واختصاص المجلس هنا اختصاص مطلق بغير معقب⁽⁴⁾، هذا ما يتضح من استقراء المادة 39 من الميثاق و التي تنص على: (يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديدا للسلم أو إخلالا به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ويقدم في هذا توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 من الميثاق). وهذا معناه أن اختصاص المجلس في تقرير التدابير عندما يتخذ بناء على توصل المجلس إلى إثبات الحالة التي تهدد السلام أو تشكل عدوانا⁽⁵⁾.

إن الميثاق بنصه في المادة 39 لم يضع معيارا لما يعتبر تهديدا أو إخلالا بالسلم أو عدوانا دوليا وبالمقابل لم يضع ضابطا لما ينبغي اتخاذه من الإجراءات والتدابير، إذ جعل تقرير ذلك كله بناء على السلطة التقديرية للمجلس⁽⁶⁾. و ذلك خلافا لما فعله عندما انتقل من هذا التعميم إلى التخصيص

1 - المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة.

2 - المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة.

3- عبد الكريم علوان- المبادئ العامة للقانون الدولي المعاصر، ج02، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص: 394. ينظر

أيضا : د/ محمد بوسلطان - مبادئ القانون الدولي العام، ج02، مرجع سابق، ص: 177.

4 -مصطفى السيد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص: 207.

5 - د/ إسماعيل الغزال، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 164.

6 - و ذلك في قوله: "يقدم في ذلك توصياته " فهو لم يشر بهذا إلى ما ينبغي أن تكون عليه هذه التوصيات أو ما ينبغي أن يشتمل عليه من التدابير .

الوارد في آخر عبارة من عباراته حينما نص على التدابير التي يجوز له اتخاذها وهي تلك المبينة في المادة 41 و 42 حيث جاء فيها، حيث جاء فيها: "أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته على نصابه". ومن ثم فإن نص المادة 39 قد منح المجلس نوعين من السلطات: الأول مقيد مستمد من عبارة النص (أو يقرر... المادتين 41 و 42) والثاني مطلق وهو المستمد من عبارة (يقدم في ذلك توصياته)⁽¹⁾ وبناء عليه وبشيء من الدقة يبدو أن مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدولي هو أساس إنشاء الأمم المتحدة الأمر الذي جعل الميثاق يوليه عناية خاصة ذلك لما له من بالغ الأثر على مسار العلاقات الدولية لذلك حرص الميثاق على القضاء على العوامل التي من شأنها الإخلال بالسلم والأمن.

هذا ونشير إلى أنه وإذا كان المفهوم التقليدي لهذه العوامل يتحدد في التهديدات والأخطار الناشئة عن الحروب والصراعات والتراعات المسلحة بين الدول فإن مفهوماً جديداً أصبح يتبدى مما يعطي تفسيراً واسعاً لهذه العوامل والتي تشمل إلى جانب التهديدات المذكورة تهديدات من نوع آخر⁽²⁾. وهذا ما يمكن أن نلمسه من خلال قرارات مجلس الأمن الصادرة في أعقاب غزو العراق للكويت عام 1990 و في مقدمتها القرار (688) الصادر في 05 جانفي 1991 في مواجهة العراق والذي اعتبر أن ما يتعرض له المدنيون العراقيون خاصة الأكراد يشكل تهديداً للسلم والأمن الدولي، وكذا القرار (841) الصادر في 17 جوان 1993 بشأن "هايتي" الذي اعتبر تدهور الأوضاع السياسية في هايتي بسبب استيلاء العسكريين على السلطة تهديداً للسلم والأمن الدولي، إضافة إلى القرار (794) الصادر بشأن الصومال في 03 فيفري 1993، والذي وصف المأساة الإنسانية الناشئة عن النزاع الصومالي بأنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدولي⁽³⁾.

الفرع الثاني: سلطات المجلس في منع تهديد السلم وقمع العدوان:

¹ - د/عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص: 395.

² - ففي بيان قمة مجلس الأمن في نهاية جانفي 1992 تم النص على أن هناك مصادر غير عسكرية لعدم الاستقرار تشكل تهديداً فعلياً للسلم والأمن الدولي، ينظر في ذلك: د/ علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية و الإقليمية

و المتخصصة، مرجع سابق، ص: 73.

³ - د/ علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص: 73.

إذا قرر مجلس الأمن حدوث تهديد للسلم و إخلال به أو وقوع عدوان، جاز له أن يصدر ما يراه مناسباً من توصيات أو يتخذ إجراءات القمع التي يراها مناسبة والتي يمكن أن تكون حسب مقتضيات الحال على إحدى الصور الآتية: تدابير مؤقتة، تدابير غير عسكرية وأخيراً تدابير عسكرية.

أولاً: التدابير المؤقتة:

لقد نصت المادة 40 من الميثاق على سلطة مجلس الأمن في اتخاذ التدابير الوقائية التي يقتضيها منع تفاقم الموقف⁽¹⁾ والمنازعات الدولية وبناء عليه يستطيع مجلس الأمن توصية الأطراف المتنازعة ببعض الإجراءات ذات الطبيعة الوقائية تجنباً لتفاقم المواقف ومن أمثلة هذه التدابير التي يملك المجلس وحده تقدير نوعها-طلب وقف إطلاق النار أو رجوع القوات المتحاربة إلى خطوط عسكرية معينة أو امتناع الدول المصنعة للسلاح بعدم توريد أسلحة إلى مناطق النزاع وكذا سحب القوات المسلحة وإخلاء بعض المناطق إضافة إلى إجراء آخر يهدف إلى التأكيد على مدى احترام الإجراءات⁽²⁾ والتدابير الأولى عن طريق إنشاء قوات خاصة توكل إليها مهمة مراقبة تطور الأوضاع وضمان احترام أطراف النزاع لقرار مجلس الأمن.

وواضح أن هذا النص قد قصر سلطات المجلس على الأخذ بها منبهاً بذلك أطراف النزاع، وما يميز هذه الإجراءات أنها ذات طبيعة مؤقتة، لا تخل بالحقوق والمراكز القانونية لأطراف النزاع فيما بعد وقد مارس مجلس الأمن سلطاته بمقتضى هذه المادة في قرار له عام 1950 بشأن أزمة كوريا حينما دعا أطراف النزاع لإيقاف القتال ودعوة كوريا الشمالية لسحب قواتها إلى ما بعد خط عرض 38⁽³⁾.

هذا ونشير إلى أن التدابير المؤقتة هته لم تحدد في نص المادة 40 مما يفسح المجال أمام مجلس الأمن الذي يمكنه أن يقرر ما يراه ضرورياً لتحقيق الغرض منها و إذا ما اتضح عدم كفاية هذه التدابير أو عدم قدراتها على صيانة السلم والأمن الدولي يصبح لمجلس الأمن عندئذ أن يقرر اتخاذ

¹ - وقد جاء في نص المادة ما يلي: (منعاً لتفاقم الموقف لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمراكزهم وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم اخذ المتنازعين لهذه التدابير المؤقتة حساباً)

² - د/ مصطفى السيد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص: 209.

³ - جو سماحة نصر الدين ، جريمة العدوان ، مرجع سابق، ص: 122.

تدابير أكثر شدة⁽¹⁾ إعمالا لسلطته في القمع الممنوحة بمقتضى المادة 41 و 42 و التي تأخذ إما شكل تدابير عسكرية أو غير عسكرية.

ثانيا: التدابير غير العسكرية:

لقد حرص واضعو الميثاق على تحديد سلطات مجلس الأمن العقابية بشكل واف ومفصل بغية تمكينه من إعمال هذه السلطات دون لبس أو تعقيد، حيث نصت المادة 41 من الميثاق على مايلي: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته وله يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية، البرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل قطع المواصلات جزئيا أو كليا و قطع العلاقات الدبلوماسية".

يتضح من هذا النص أن للمجلس حرية كاملة في مجال توقيع الجزاءات غير العسكرية فله أن يقرر منها ما يراه كافيا وملائما، و نظرا لأن المادة 41 لم تتضمن النص على هذه التدابير على سبيل الحصر مكتفية بسرد أمثلة عنها يبقى للمجلس مطلق الحرية في تقرير عقوبات إضافية لم يرد النص عليها شريطة أن لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة⁽²⁾ ذلك أن الإجراءات التي يتطلب الميثاق اتخاذها في هذا النطاق هي تلك التي تهدف إلى الضغط على الطرف المعتدي⁽³⁾، ومن أمثلة هذه التدابير العقوبات الاقتصادية التي قررها مجلس الأمن ضد روديسيا منذ عام 1965⁽⁴⁾.

إن مثل هذه الإجراءات قد تلحق أضرارا اقتصادية جانبية بدول خارجة عن النزاع كإجراءات المقاطعة مثلا مما يترتب عليه إحجام هذه الدول عن تنفيذ قرارات المجلس ولو بطريقة غير مباشرة ومثال ذلك ما حدث من جانب البرتغال وجنوب إفريقيا حينما قامتا بتوريد النفط وبعض السلع على روديسيا رغم قرارات المقاطعة⁽⁵⁾ على الرغم من انه كان يتوجب عليهما أن

¹ - ومارسها أيضا على اثر اجتياح العراق للكويت حينما اتخذ قراره رقم (660) لعام 1990 والذي طالب فيه العراق بسحب جميع قواته من العراق فورا ودون قيد، ينظر في ذلك: د / عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص: 296.

² - د/عبد الكريم علوان ، نفس المرجع، ص: 397. ينظر كذلك: د/ فانتة عبد العال، مرجع سابق، ص: 76.

³ - د/ محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام، ج02، مرجع سابق، ص: 177.

⁴ - د/ اسماعيل الغزال، القانون الدولي، مرجع سابق، ص: 165.

⁵ - مصطفى السيد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص: 111.

تقوما بمناقشة الموضوع -لتدارك أثاره- مع مجلس الأمن ذاته طبقا لما تقضي به المادة 50 من الميثاق⁽¹⁾.

والواقع أن هذه العقوبات الصادرة بناء عن قرار مجلس الأمن تتمتع بقوة إلزامية في مواجهة جميع الدول، وهذا ما أوضحه القرار الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول النتائج القانونية المترتبة على الدول نتيجة استمرار الوجود العسكري لجنوب إفريقيا بناميبيا⁽²⁾ حيث أكدت المحكمة أن التدابير المقررة في المادة 41 ملزمة لجميع الدول استنادا على المواد 25، 48، 49 من الميثاق. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المادة لم تورد أي إشارة لطرق تنفيذ التدابير التي أوردتها مما يوحي على أن الأمر قد ترك لتقدير المجلس والدول الأعضاء في المنظمة أمام انعدام وجود آليات لتنفيذ هذه التدابير وذلك بخلاف التدابير العسكرية التي تضمن الميثاق النص على كيفية تنفيذها والآليات التي يمكن إنشاؤها للقيام بذلك، الأمر الذي يطلق يد المجلس لتفويض الدول بتنفيذ هذه التدابير و الاستعانة في ذلك بالأجهزة القادرة على ممارسة الرقابة على الالتزام بها⁽³⁾، والتدابير التي تضمنتها المادة 41 من الميثاق وبوصفها ذات طبيعة غير عسكرية إنما يضعها في مرتبة وسطى بين التدابير الوقائية المؤقتة المنصوص عليها بموجب المادة 41 والعقوبات العسكرية التي تنضوي تحت نص المادة 42 وهي بهذا المعنى على وجهتين أحدهما وقائية تهدف إلى منع الدولة المخالفة من الاستمرار في مخالفتها والثانية علاجية (عقابية) ترمي إلى توقيع الجزاء على الدولة مرتكبة الضرر على نحو قد يفوق أضرار التدابير العسكرية⁽⁴⁾.

وبناء عليه يرى جانبا من الفقه الذي يتوجب التدرج في اتخاذ الإجراءات المناسبة لحل النزاع وذلك تماشيا مع روح الميثاق الذي يوجب اللجوء إلى الحلول السلمية قبل اللجوء إلى العمل

1 - التي تنص على أنه: "إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير قمع أو منع فإن لكل دولة أخرى- سواء كان من أعضاء الأمم المتحدة أم لم تكن- واجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير الحق في أن تتذكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشكلة".

2 - وقد أكد هذا القرار (الحامل لرقم 284 و المؤرخ في 21/جوان 1971) على إلزامية قرار مجلس الأمن لجميع الدول سواء الأعضاء أو غير الأعضاء في الهيئة بوقف التعاملات مع حكومة جنوب إفريقيا كسلطة مديرة للإقليم

3 - د/ فانتة عبد العال، مرجع سابق، ص: 77.

4 - د/ فانتة عبد العال، نفس المرجع، ص: 78.

العسكري⁽¹⁾، ولو أن الأستاذ ميشال فيرالي يرى أنه ليس من الضروري أن تسبق التدابير المنصوص عليها في المادة 41 استعمال القوة المسلحة .

ثالثاً: التدابير العسكرية:

يستطيع مجلس الأمن إذا وجد ذلك ضرورياً وأن الإجراءات التي سبق ذكرها لا تؤدي إلى قمع العدوان أن يلجأ إلى استخدام القوات المسلحة ضد الدولة أو الدول المعتدية و ذلك طبقاً لما تقضي به المادة 42 من الميثاق والتي جاء فيها: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية و البرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة للأمم المتحدة".

إن اللجوء لهذه التدابير يدخل في نطاق السلطة التقديرية في مجلس الأمن⁽²⁾، فمن ناحية لا يشترط أن يكون المجلس قد استنفذ اللجوء إلى التدابير المؤقتة أو التدابير غير العسكرية لكي يلجأ إلى استخدام التدابير العسكرية، فللمجلس أن يلجأ حسب مقتضيات كل حالة إلى هذه الإجراءات مباشرة ودون طلب من الدولة المعتدى عليها أو غيرها من أطراف النزاع و ذلك بموجب سلطته في حفظ السلم والأمن الدوليين وفق ما تقضي به المادة 42 من الميثاق⁽³⁾.

ويتم ذلك عن طريق صدور قرار صريح من المجلس وفق الإجراءات المحددة في الميثاق يرخص باستعمال القوة المسلحة ضد الدولة المعتدية ما لم يستخدم حق الفيتو أو لم يكتمل النصاب القانوني المطلوب في التصويت⁽⁴⁾. ومن هنا يطرح المشكل، إذ قد يفشل المجلس في اتخاذ قراره إعمالاً لإجراءات الأمن الجماعي وذلك بسبب استعمال أحد الأعضاء الدائمين فيه لحق النقض ، فالمادة 27 من الميثاق تنص على أن التصويت في هذه الحالة يتطلب إجماعاً من الأعضاء الدائمين مما يعني أن توصل المجلس لقرار في هذا الشأن مرهون بعدم استعمال إحدى هته الدول لحق الاعتراض

¹ و في هذا يرى Louis Cavari أنه لا يمكن لمجلس الأمن أن يلجأ إلى تطبيق المادة 42 إلا بعد فشل العقوبات المتخذة بناء على نص المادة 41 ، وبسماحة نصر الدين، جريمة العدوان، مرجع سابق، ص: 123.

² - مبطوش الحاج، مرجع سابق، ص: 100.

³ - مصطفى السيد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص: 213.

⁴ - Alexandre Sicilianos , l'autorisation du conseil du sécurité de recourir a la force, une tentative d'évaluation. R.G.D.P.I. tome 106, 2002, N°01, Paris, p 11.

ومعلوم أن الدول هته لن توافق على قرار يتضمن إجراءات ضدها أو ضد احد حلفائها⁽¹⁾، الأمر الذي ترتب عنه شلل نظام النظام الجماعي أثناء الحرب الباردة.

وحتى يقوم المجلس بتنفيذ مهامه المقررة بموجب المادتين 41، 42 جاءت المادة 43 لتلزم الدول الأعضاء بالمساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين حيث جاء فيها: "يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ الأمن والسلم الدوليين أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلب الأمم المتحدة و طبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور"، مما يوضح حق الأمم المتحدة في التدخل عسكريا لتطبيق نظام الأمن الجماعي. غير أن هذا العمل يبقى متوقفا على الاتفاقات التي يبرمها مجلس الأمن مع أعضاء الهيئة طبقا لنص المادة 43، إلا أنه وفي حالات عديدة قد يحصل وأن تفشل هذه الاتفاقات الأمر الذي يؤدي إلى عدم اشتراك بعض الدول في عملية القمع، في هذه الحال تتولى الدول الكبرى مسؤولية العمل المشترك باسم المنظمة في حدود القدر اللازم للحفاظ على السلم و الأمن الدولي وإعادته إلى نصابه، و يمكن أن تشارك هذه الدول في مهمتها هذه بعض الدول الأعضاء التي تقبل المساهمة في إجراءات القمع وهو ما تضمنه نص المادة 106 من الميثاق⁽²⁾.

إن الميثاق بإلزامه الدول بوضع ما يلزم من الإمكانيات البشرية والمادية تحت تصرف المجلس تنفيذاً لأعمال القمع وفق ما تقضي به المادة 43 يتطلب من الأعضاء وعلى نفس هذه الوتيرة أن يخصص قوات جوية وطنية توضع تحت تصرف المجلس⁽³⁾ والتي تعمل بناء على اتفاقات خاصة بين الأعضاء والمجلس إلا أن هذه الاتفاقات لم تبرم، مما جعل النظام المفترض تأسيسه وفقها لم ير النور

¹ - د/ بكرا إدريس، مرجع سابق، ص: 124.

² - و التي جاء فيها: "إلى أن تصير الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة 43 معمولا بها على الوجه الذي يرى معه مجلس الأمن انه أصبح يستطيع البدء في تحمل مسؤولياته وفقا للمادة 42 تتشاور الدول التي اشتركت في تصريح الدول الأربع الموقع عليها في 30 أكتوبر 1943 وفرنسا وفقا لأحكام المادة 05 من ذلك التصريح كما تتشاور الدول الخمسة مع أعضاء الأمم المتحدة الآخرين كلما اقتضت الحال للقيام نيابة على الهيئة بأعمال المشتركة التي قد تلزم بحفظ السلم و الأمن الدولي "

³ - تنص المادة 45 على مايلي: (رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فورا لإعمال القمع الدولية المشتركة ويحدد مجلس الأمن قوة هذه الوحدات ومدى استعدادها و الخطط لأعمالها المشتركة) وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة 43.

على أرض الواقع الأمر الذي أدى إلى الاتجاه نحو منحى الأمن الجماعي، عن طريق التفويض للدول الكبرى أو المنظمات الإقليمية، باستخدام القوة العسكرية باسم المنظمة[•] على أن يتولى المجلس في ذلك المراقبة والإشراف على تنفيذ القرار وذلك عن طريق وضع الإطار العام للعمل العسكري المرخص به من خلال ضبط الأهداف ومدة العمليات و بالرغم من أهمية شرط الهدف إلا أن الممارسة الدولية أوضحت أن تباين قرارات المجلس بين غموض قد يصل حد التفويض المطلق في بعض الأحيان ودقة في التحديد في حالات أخرى⁽¹⁾.

وبناء عليه ننوه على أنه وأمام عجز المجلس عن استخدام القوة بواسطة قوات تابعة له نتيجة انعدام الاتفاقات الخاصة المنصوص عليها بموجب المادة 43 و إسناده الدول والمنظمات الإقليمية القيام بهذه المهمة -على النحو الموضح سالفًا- لا يخول لهذه الجهات استخدام القوة دون صدور قرار يرخص لها باستعمال القوة العسكرية⁽²⁾.

الفرع الثالث: التوازن الجديد للسلطات بين مجلس الأمن والجمعية العامة:

منح الميثاق الجمعية العامة سلطة المحافظة على السلم والأمن الدوليين وذلك بالتعاون مع مجلس الأمن، وتتحدد هذه السلطة في المادة الحادية عشر من الميثاق⁽³⁾ والتي تمنح للجمعية العامة

• - سنأتي على تفصيل مسألة تفويض المنظمة الإقليمية في استخدام القوة في المطلب الموالي من هذا المبحث.

¹ - ومن أمثلة ذلك القرار 687 الذي رخص باستعمال القوة ضد العراق لم يكتف بالمطالبة باحترام وتطبيق القرارات السابقة بل زاد عليها، إعادة السلم والأمن الدوليين إلى المنطقة مما أدى إلى وصفه من قبل بعض الفقهاء (بتعبير المحدد) في حين بدت القرارات اللاحقة لحرب الخليج الثانية أكثر دقة ومن أمثلتها القرار رقم (929) والذي أعطى الضوء لعملية تيركواز (Opération Turquoise) وحددها بأهداف إنسانية.

² - Alexandre Sicilianos , l'autorisation du conseil du sécurité de recourir a la force, op cit, p 12-13.

³ - والتي جاء فيها: "1- للجمعية العامة أن تنتظر في المبادئ العامة للقانون في حفظ السلم و الأمن الدوليين ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن وإلى كليهما 2- للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين يرفعها إليها أي عضو من أعضاء (الأمم المتحدة) أو مجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35- ولها في ما عدا ما تنص عليه المادة 12 - أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة

سلطة مناقشة وإصدار التوصيات التي تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أن الجمعية العامة لا تستطيع اتخاذ إجراءات فعالة لوقوف الحظر⁽¹⁾، ذلك أن سلطتها في هذا المجال مقيدة بقيد هام ألا وهو أن المسائل التي يترأى لها فيها القيام بعمل ما يجب إحالتها على مجلس، مادام يمثل الجهاز التنفيذي الرئيسي في اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين وقمع العدوان.

إلا أنه ونتيجة الاستعمال المتكرر لحق الفيتو من قبل الأعضاء الدائمين في المجلس، ثبت عجز المجلس في الكثير من الحالات، الأمر الذي جعل الأنظار تتجه صوب الجمعية العامة والتي ثار خلاف بشأن قدرتها في دعم نظام الأمن الجماعي وتوقيع جزاءات زجرية بدلا من المجلس.

وبالفعل وبسبب الحرب الباردة تكررت استعمالات حق الفيتو من قبل الدول الكبرى صاحبة المقاعد الدائمة في المجلس، مما أدى إلى شلل نظام الأمن الجماعي وحال دون قيام المجلس باختصاصاته على الوجه المحدد قانونا، وعلى إثر ذلك قامت الجمعية العامة وباعتبارها الجهاز الذي يمثل جميع الدول واستنادا إلى سلطتها المخولة لها بموجب الميثاق، بإصدار التوصيات بشأن القضايا العالقة وإنشاء اللجان والآليات العاملة على تفعيل نظام الأمن الجماعي⁽²⁾.

وإذا كانت نصوص الميثاق (المواد 10، 11، 12، 13) توضح أن الجمعية العامة غير مختصة بإصدار قرارات تخص الأمن الجماعي على نحو اختصاص المجلس، فإن ذلك نابع من أن عدم الاختصاص هذا كان مرتبطا دوما بعدم استحالة اتخاذ مثل تلك القرارات من طرف مجلس الأمن⁽³⁾.

وقد منحت المادة 24 من الميثاق الجمعية العامة سلطة إصدار التوصيات التي تتعلق بالتدابير المناسبة لتسوية أية قضية بالطرق السلمية و مع ذلك لا يمكن للجمعية العامة التحرك وأخذ أي قرار إلا بعد أن يكون المجلس قد عجز عن تسوية النزاع وأحاله إليها، وهكذا كانت صلاحيات هذه الأخيرة ثانوية لا تتعدى الوساطة أو التحقيق.

الشأن أو لمجلس الأمن لكليهما معا. و كل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.

¹ - د/بكر إدريس، مرجع سابق، ص: 291.

² - د/فاتنة عبد العال، مرجع سابق، ص: 90.

³ - يوبي عبد القادر، مرجع سابق، ص: 107.

إلا أن الحرب الكورية أعطت بعدا جديدا لهذه المسألة لاسيما مع اعتماد ما يسمى بقرار "الإتحاد من أجل السلام".

أولا: قرار الإتحاد من أجل السلام : لقد حاولت الأمم المتحدة التضييق من سعة الفجوة بين الفصلين السادس والسابع من الميثاق وإقامة نظاما متوازنا بين الجمعية العامة ومجلس الأمن و أول خطوة اتخذت في هذا المجال كانت بمناسبة الحرب الكورية والتي تتلخص وقائعها فيما يلي:

كانت كوريا خاضعة للاحتلال الياباني و أثناء مؤتمر مالطا تم تقسيمها إلى منطقتين إحداهما تخضع للنفوذ الأمريكي، و الأخرى للنفوذ السوفيتي، وقد تم تحديد الخط الفاصل بينهما بخط عرض 38° مما أسفر عن تواجد حكومتين رأسمالية في الجنوب واشتراكية في الشمال.

وفي عام 1950 قامت كوريا الشمالية باجتياز خط عرض 38° وعلى إثر ذلك قامت الولايات المتحدة الأمريكية ولجنة الأمم المتحدة الخاصة بكوريا بإخطار مجلس الأمن عن عمل كوريا الشمالية والذي اعتبر ما قامت به هذه الأخيرة انتهاكا للسلام العالمي، و دعا إلى وقف القتال وانسحاب قوات كوريا الشمالية إلى خط عرض 38°، وقد طالب الدول بمساعدة كوريا الجنوبية ومساعدة المجلس على تنفيذ القرار ونظرا لاستمرار الوضع، أصدر المجلس يوم 27 جوان 1950 توصية دعا فيها الدول الأعضاء لتقديم المساعدة لكوريا الجنوبية، وبناء عليه أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية أنها أصدرت الأوامر لقواتها البحرية والجوية لحماية لهته المنطقة وفي 07 جويلية من نفس السنة قرر المجلس دعوة الدول الأعضاء من اجل تقديم القوات العسكرية و وضعها تحت تصرف قيادة موحدة بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، وفي الوقت الذي كانت فيه المعارك لا تزال قائمة، عاد المندوب السوفيتي إلى مجلس الأمن وأمام التخوف من أن يؤدي ذلك على شلل المجلس في مواصلة إجراءاته، دعت الجمعية العامة للانعقاد في دورة طارئة من اجل انقاد السلام بناء على قرار-الإتحاد من أجل السلام-من خلال قيامه بدورها مكان المجلس والتي أجازت فيه لقوات الأمم المتحدة اجتياز خط 38° من أجل توحيد الكوريتين.

لا شك أن العمل الذي قامت به الأمم المتحدة هنا يندرج ضمن إجراءات الأمن الجماعي الذي نظم أحكامه الفصل السابع من الميثاق، إلا أن جانبا من الفقه قد عارض القرار و شكك في دستوريته، ذلك أنه لا يوجد في الميثاق ما يسوغ للجمعية العامة استخدام القوة العسكرية (إجراءات القمع) من طرف الولايات المتحدة الأمريكية .

وقد برر الاتجاه الرفض هذا موقفه بناء على عدة حجج أهمها أن القرار صدر معيها حيث أن الجمعية العامة لم تتبع الوسائل القانونية الخاصة بتعديل الميثاق⁽¹⁾، وأن تشكيل الجمعية العامة و تمثيل جميع الدول الأعضاء في المنظمة فيها يشكك في إمكان ممارسة سلطة العمل الجماعي المباشر في مسائل من عناصر نجاحها وجوب السرعة في اتخاذ الإجراءات الملائمة، ثم أن الانقسام والتكتل السياسي الذي شكل عقبة أساسية أمام المجلس، لا مناص ومن أن يكون له أثر سلبي على فعالية الجمعية العامة في اتخاذ تدابير عقابية يتناقض في أساسه مع أحكام الميثاق لاسيما المادتين 02/11، 12، و كذا أحكام الفصل السابع منه، (إذ تظل هذه السلطة حكرا على المجلس ولا يستطيع أحد سلبه إياها)⁽²⁾.

وبالمقابل رأى فيه البعض -من الاتجاه المؤيد-مواجهة لآثار الحرب الباردة من الاستخدام المفرط لحق الفيتو وما ترتب عنه من شلل لنظام الأمن الجماعي، كما دفع بمشروعية القرار على اعتبار أن الإرادة الدولية الشارعة هي التي خلقت الميثاق ومنحته الشرعية وهي من أصدرت هذا القرار وتستطيع منحه الشرعية ، ثم إن الجمعية العامة تملك من الأسباب ما يمكنها من القيام بهذا الدور بشكل فعال لاسيما انعقادها بشكل نظامي سنوي وفي حالات استثنائية إن لزم الأمر وكذا تمتع جميع الدول الأعضاء فيها بحق المناقشات و التصويب القائم على مبدأ المساواة هذا فضلا على قدرتها في إنشاء اللجان الفرعية الضرورية لمعاونتها في ممارسة اختصاصاتها⁽³⁾. إن هذا القرار أعتبر⁽⁴⁾ أنه عدل الميثاق من خلال مايلي⁽⁵⁾:

- 1- أن هذا القرار يسمح للجمعية العامة بإصدار توصيات لاتخاذ تدابير جماعية لمواجهة الإخلال بالسلم إلى درجة استعمال القوة المسلحة والذي كان حكرا على مجلس الأمن وحده.
- 2- أن هذا القرار أوصى الدول بتخصيص عناصر من قواتها للاستفادة منها ضمن الوحدة العسكرية للأمم المتحدة- مع العلم أن ذلك كان من اختصاص المجلس وحده .

¹ - و المنصوص عليها في المواد 108، 109 من ميثاق الأمم المتحدة.

² - د/ فانتة عبد العال، مرجع سابق، ص: 92.

³ - د/ فانتة عبد العال، مرجع سابق، ص: 93.

⁴ - القرار رقم: 377 الصادر عن الجمعية العامة في 04 نوفمبر 1950 و المسمى (Acheson).

⁵ - يوبي عبد القادر، مرجع سابق، ص: 120.

3- إن القرار فتح إمكانية دعوة الجمعية العامة للانعقاد في دورة طارئة في ظرف 24 ساعة للنظر في تطبيق قرار الإتحاد من اجل السلام⁽¹⁾.

وفي الحقيقة إن هذا النظام الذي ابتكر في الإطار الخاص بالحرب الكورية قد أثبت فشله⁽²⁾ بعد أحداث 1956 في المجر وفي السويس... وهذا ما أدى إلى استحداث قوات الطوارئ الدولية التابعة للأمم المتحدة.

ثانيا: قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام: ترتيبا على ما سبق، لجأت الأمم المتحدة إلى انتهاج سبيل لحفظ السلم والأمن الدوليين وذلك عن طريق قوات حفظ السلام أو ما يعرف بقوات الطوارئ الدولية، والتي بدأ الاستعانة بها بمناسبة العدوان الثلاثي على مصر عام 1956 ليعاد استخدامها في الشرق الأوسط وفي مناسبات عديدة بسبب العدوان الإسرائيلي على مصر وبعض الدول العربية، كما استخدمت أيضا في أحداث الكونغو عام 1960 وغيرها⁽³⁾، ونتيجة لانعدام أية إشارة صريحة لهذه القوات في الميثاق اختلقت الأسس القانونية التي اقترحها الفقه لتأييد عمليات حفظ السلام في العالم بين قائل بأن هته القوات تجد سندها في أحكام الفصل السادس معتبرا أنها تعد من قبيل الوسائل السلمية لفض النزاعات الدولية، واتجاه يرى انضوائها تحت طائفة التدابير المؤقتة التي يتخذها المجلس منعا لتفاقم الوضع وتحميد النزاع استنادا إلى المادة 40 من الميثاق⁽⁴⁾.

والملاحظ أن هذه الاتجاهات تشترك جميعها في رؤية موحدة مفادها أن هته العمليات لا تعد من قبيل أعمال البوليس الدولي فهي لا تنطوي تحت طائفة المنع والقمع المخول للمجلس اتخاذها وفي هذا يعرفها البروفيسور Virally بأنها: "عملية محافظة وليست قمعية تعدها الأمم المتحدة على قاعدة التوافق"⁽⁵⁾.

إن السمة المميزة لهذه القوات أنها قوات حيادية وذلك نابع من طبيعتها الرضائية والمؤقتة ومعنى ذلك أن قوات حفظ السلام لا بد ألا تتدخل مطلقا لصالح أحد الأطراف أثناء قيامها

1 - بناء على طلب سبعة أعضاء من المجلس أو بأغلبية الأعضاء في الأمم المتحدة

2 - فسر الأستاذ ميشال فيرالي عدم إمكانية العمل بنظام الإتحاد من أجل السلام بان الدول كانت غير مستعدة لوضع قواتها تحت تصرف المنظمة، كما لم توجد أية دولة مستعدة للتدخل حرب يمكن أن تواجه بين قوتين عظميتين. ينظر في ذلك: د/ بكرا إدريس، مرجع سابق، ص: 295.

3 - مصطفى سيد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص: 215.

4 - د/ خليل موسى، مرجع سابق، ص: 196-197.

5 - د/ اسماعيل الغزال، القانون الدولي، مرجع سابق، ص: 166.

بمسؤوليتها وأن تدخلها هذا لا بد وأن يبنى على رضا الدولة على ممارسة هذه العمليات فوق أراضيها تمييزا لها عن عمليات القمع التي يرفضها مجلس الأمن فرضا بموجب سلطته الواردة في الفصل السابع من الميثاق، أما عن الطابع المؤقت، فهو واضح من خلال هدفها الذي يظهر في محاولة الفصل بين المتنازعين ومادامت تسعى إلى إدارة النزاع منعا لتفاقمه⁽¹⁾ ومن أمثلة هذه العمليات⁽²⁾:

-القضية الفلسطينية عام 1948 حيث تشكلت هيئة تتولى عملية الإشراف ومراقبة الهدنة، قوات الطوارئ للأمم المتحدة FUNU الأولى إثر الحرب على السويس 1956-1967 مجموعة مراقبي الأمم المتحدة في لبنان (ONUC) قوات الأمم المتحدة في قبرص (UNFICYP) قوات الطوارئ الثانية للأمم المتحدة (2 FUNU) على إثر حرب أكتوبر بين مصر وإسرائيل.

هذا ونشير إلى أنه و نظرا لطابع مهام هذه القوات فمن المنطقي أنها لا تملك حق اللجوء إلى القوة إلا دفاعا عن النفس فهي قوات لحفظ السلام (peace -keeping forces) وليست قوات لفرض السلام (peace-enforcing forces) وأن عملية حفظ السلام في الكونغو أعطت بعدا جديدا إثر تورط قوات حفظ السلام في النزاع بعد توسيع مهمتها. بمقتضى القرار 161(1961) الذي استخدم ألفاظا وعبارات المادة 39 حينما أشار أن الحرب الأهلية تعد بمثابة تهديد للسلم والأمن الدولي وأجاز لهذه القوات استخدام القوة العسكرية في غير الغايات الدفاعية بغية منع استمرار الحرب الأهلية⁽³⁾.

هذا وأنه وبعد الحرب الباردة شهدت العمليات تعبيرا ملموسا لانتقل من قوات لحفظ السلام إلى قوات لفرض السلام إذ تعدت مهامها حدود منع تفاقم الأوضاع لتنهض بمسؤوليات تختلف نوعا ما عن تلك المقررة تقليديا لتصبح أعمالها تمثل حالة من التردد بين حفظ السلم والقمع العسكري، وهناك حالتين جسدتا هذه الحقيقة أين ذابت فيهما الحدود الفاصلة بين أعمال القمع وحفظ السلم وهما الأزمة اليوغسلافية والأزمة الصومالية⁽⁴⁾.

¹ -د/خليل موسى، مرجع سابق، ص: 197 و ما بعدها.

² -د/اسماعيل الغزال، نفس المرجع، ص: 167.

³ -د/بكر إدريس، مرجع سابق، ص: 297.

⁴ - لأكثر تفاصيل عن المسألة يراجع في ذلك الدكتور خليل موسى، مرجع سابق، ص: 216 و ما بعدها

المطلب الثالث: استخدام القوة من طرف المنظمات الإقليمية:

لقد نظم الميثاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بموجب الفصل الثامن من الميثاق⁽¹⁾ والذي تضمن إمكانية مساهمة هذه التنظيمات في حفظ السلم والأمن الدولي. وبمقتضى المادة 53 يجوز لمجلس الأمن أن يستخدم هذه الوكالات والتنظيمات في أعمال القمع متى رأى ذلك ملائما لكن عمل هذه المنظمات يبقى مقيدا بوجود تفويض من مجلس الأمن⁽²⁾. والملاحظ أن المنظمات الإقليمية لم تأخذ دورها الفعال إلا عقب انتهاء الحرب الباردة من خلال منحها الدور الرئيسي والقيادي في بعض النزاعات ومن أمثلتها النزاع بين أرمينيا وأذربيجان أين ترك مجلس الأمن لمنظمة الأمن و التعاون الأوربي معالجة المسألة، كما سمح المجلس لذات المنظمة معالجة عدد من النزاعات الأثينية الناشئة في عدد من جمهوريات الإتحاد السوفيتي السابق (جورجيا، الشيشان، مولدافيا) كما كان لها الدور الفعال بخصوص النزاع في كوسوفو، هذا وقد دعم المجلس جهود منظمة الوحدة الإفريقية -الإتحاد الإفريقي حاليا- في تسوية النزاعات داخل قارة إفريقيا، ترسيخا لدور هذه المنظمات، فقد قرر المجلس تدابير مشتركة بين الأمم المتحدة وقوات حفظ السلام الإقليمية العاملة في جورجيا وسيراليون وليبيريا وطاجاكستان، وفوض المجلس ولأول مرة المنظمات الإقليمية استخدام القوة سندا للفصل السابع في يوغسلافيا سابقا وسيراليون وهايتي.

ولأجل الإمام بهذا الموضوع سنتطرق لمفهوم الوكالات والتنظيمات الإقليمية في الفرع الأول، ثم لعمليات حفظ السلام الإقليمية في الفرع الثاني لنختتم هذا المطلب بدراسة الإطار القانوني لاستخدام القوة من جانب هذه المنظمات.

الفرع الأول: مفهوم الوكالات والتنظيمات الإقليمية:

يكتسي تعريف المنظمات الإقليمية أهمية قصوى لما يترتب عليه من تحديد للتنظيمات والوكالات المعترف بها بمقتضى الفصل الثامن والتي يمكن تفويضها استخدام القوة من جانب

¹ - المواد من 52 إلى 54 من ميثاق الأمم المتحدة.

² - الفقرة الثانية من المادة 53 من الميثاق الأمم المتحدة.

مجلس الأمن ورغم هذا إلا أن الميثاق لم يتضمن أي تحديد⁽¹⁾ مما فتح الباب واسعا أمام جدلية هذا الموضوع.

إلا أنه ومن خلال سلوك الأمم المتحدة تبنى جليا أن نشوء المنظمات الإقليمية سندا للفصل الثامن إنما يكمن في صيغة العمل المقرر لها أو في موقف مجلس الأمن لا في طبيعة المنظمة ذاتها، مما يوضع أن الأمم المتحدة لم تتعامل مع المنظمات الإقليمية من خلال مفهوم ضيق ينحصر في الإقليم أو المجال الجغرافي ولا كمعطي جغرافي ثقافي، بل أن نظرهما كانت باعتبارها واقع سياسي معين، وهو مفهوم مصلحي أساسه نشوء المنظمات الإقليمية من أجل تحقيق مجموعة من المصالح المشتركة بين الدول الأعضاء في هذه المنظمات، فقد ترتبط مجموعة من الدول ترابطا حضاريا ولا تختلف في الموقع الجغرافي و لكنها تفتقد للاشتراك في المصالح السياسية والاقتصادية، الأمر الذي يترتب عليه حتما عدم انضوائها تحت الإقليمية رغم توافر العناصر السابقة.

وفي المقابل هناك العديد من عمليات حفظ السلام التي قامت بها مجموعات خاصة مؤقتة (Ad-hoc) دون أن يصدر من الدول اعتراضا حول قانونية الأعمال التي قامت بها على أساس خروج وصفها عن منحى الإقليمية الذي أورده الفصل الثامن من الميثاق⁽²⁾، مما ينوّه عن حقيقة مفادها أن الأمم المتحدة لم تجعل من الجوار الجغرافي ولا التماثل الحضاري معيارا للاعتراف بالمنظمات الإقليمية بالمعنى الوارد في الفصل الثامن من الميثاق مكتفية بتوافر مجال للتعاون الجماعي غير العالمي في مجالات اقتصادية أو سياسية أو تقنية للقول بذلك⁽³⁾.

ويجب التفريق في هذا المجال بين المنظمات الإقليمية ومنظمات الدفاع الجماعي عن النفس استنادا للتفسير الضيق للمادة 51 باعتبارها - كما أشرنا - استثناء من المبدأ العام لحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية والذي دفعت إليه الظروف التي عاصرت قيام الأمم المتحدة، والتي أدت

¹ -ورد رأي الأمين العام للأمم المتحدة عام 1995 في تقريره المقدم للجمعية العامة بشأن التعاون مع المنظمات الإقليمية مفاده: أن عدم إدراج تعريف للتنظيمات الإقليمية في الميثاق أمر مستحب و ذو اثر نافع لأن يمنح الأمم المتحدة المرونة اللازمة لجعل منظمات إقليمية عديدة ومتنوعة قادرة على المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين. د/خليل الموسى، مرجع سابق، ص: 277.

² -من الأمثلة الحديثة في ذلك تلك التي قامت بها القوة الإفريقية في جمهورية افريقية الوسطى والتي منحها مجلس الأمن الشرعية في قراراتها المختلفة التي أقرت تصرف الدول الأعضاء في استخدام القوة وهي قرارات صادرة بمقتضى الفصل السابع من الميثاق.

³ - د/ خليل الموسى، مرجع سابق، ص: 280.

إلى غلبة التسويات و المساومات على نصوص الميثاق وما أدى النص على حق الدفاع عن النفس الجماعي ودون توضيح للمقصود بذلك.

وإذا كان الميثاق قد ميز بين استخدام القوة دفاعاً عن النفس و وفقاً للمادة 51 وبين استخدامها عن طريق المنظمات الإقليمية وفقاً لنصوص الفصل الثامن، إلا أن هناك بعض الملاحظات ينبغي عدم إغفالها وأهمها: أن الدفاع الجماعي لا يقتصر على الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية، بل يمتد ليشمل كافة الدول التي تبرم فيما بينها اتفاقات دفاع مشترك، وقد يمتد هذا الحق أحياناً ليشمل المساعدات المقدمة من دولة أخرى دون وجود اتفاقيات في هذا الشأن، إذ أن الاتفاقيات لا تنشئ الحق ولكنها تساعد على تنظيم ممارسته⁽¹⁾، ولا تتوقف شرعية استخدام القوة ممارسة لحق الدفاع الجماعي عن النفس على درجة معينة من التنظيم إذ يتعدى هذا الحق قصوره على المنظمات أو الوكالات الإقليمية أو الاتفاقيات الخاصة بالدفاع المشترك بين مجموعة من الدول إلى الصور البسيطة أيضاً كالاتفاقات الثنائية وحتى في غيابها، ذلك أن استخدام القوة دفاعاً عن النفس لا يتوقف على درجة التنظيم مثلما يتوقف على وجود الحق ذاته⁽²⁾.

هذا ونشير إلى أن المنظمات الإقليمية ورغم اختلافها عن الأحلاف العسكرية التي تسند على المادة 51 في قيامها من حيث طريقة تكوينها وكذا أهدافها، إلا أن من المنظمات الإقليمية ما تتضمن عملياً حلماً عسكرياً، إذ قد يمتد نشاط المنظمات الإقليمية إلى النواحي العسكرية كما قد يمتد نشاط الأحلاف العسكرية إلى المجالات الاقتصادية والاجتماعية وليس هناك ما يمنع الأحلاف العسكرية من العمل على حل نزاعاتها بين الدول الأعضاء فيها طبقاً للمادة 52 من الميثاق وليس هناك ما يمنعها من الناحية القانونية إذ تخضع وظائف وأنشطة الأحلاف العسكرية كالمشاكل المتعلقة بتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء فيها إلى نصوص الفصل الثاني من الميثاق في حين تبقى الأمور المتعلقة بالدفاع عن الدول الأعضاء في إطار الدفاع الجماعي عن النفس⁽³⁾.

وبسبب هذا الخلط حاول البعض وضع معايير وضوابط يمكن بواسطتها التفريق بينها فقليل بأنه لا أهمية للصفة التي توصف بها المنظمة بقدر ما يرجع الأمر إلى الوظائف التي تؤديها فإذا

¹ - د/ممدوح شوقي، مرجع سابق، ص: 331.

² - د/أمعمر بوزنادة، مرجع سابق، ص: 97.

³ - د/ممدوح شوقي، مرجع سابق، ص: 33، نقلاً عن: د/مفيد شهاب، المنظمات الدولية، القاهرة، 1968، هامش واحد، ص: 413.

اقتصرت هذه الوظائف على مجالات الأمن والدفاع كانت منظمة للدفاع الجماعي، أما إذا عملت في ميادين التعاون الاقتصادي والاجتماعي والعمل على تسوية النزاعات السلمية بين أعضائها كانت منظمة إقليمية، هذا وقيل أن المنظمة الإقليمية يمكنها أن تغير من صفتها تلك لتصبح منظمة للدفاع الجماعي ولا يشترط عند هذا الرأي توافر عنصر التجاور الجغرافي لقيام المنظمة الإقليمية، وأخيرا اتجه المنظور إلى التفرقة بين معنى الدفاع الجماعي أو معنى المنظمة الإقليمية على أساس القدر من السلطات يميز فيها ميثاق الأمم المتحدة للدول أو المجموعات فيها باستخدام القوة دون إذن مسبق من مجلس الأمن⁽¹⁾.

وبناء عليه يمكن عقد تفرقة بين المفهومين من خلال النقاط التالية:

- إن منظمات الدفاع الجماعية تهدف إلى تحقيق الأمن الفردي أو الجماعي لمجموعة من الدول الأعضاء، في حين تعتبر المنظمات الإقليمية جزءا من نظام الأمن الجماعي باعتبارها تهدف إلى تحقيق السلم والأمن في منطقة معينة .

يتميز عمل المنظمات الإقليمية عادة بالتنظيم المسبق ولا يتطلب ردود فعل فورية بينما تتميز أعمال الدفاع الجماعي عن النفس بأنها ردود فعل تلقائية ضد هجوم مسلح تنتهي بانتهاء الضرورة التي استدعتها وبذلك لا تتطلب إجراءات مسبقة⁽²⁾.

- يختلف النوعان من ناحية إخطار مجلس الأمن بما اتخذته من إجراءات فالدول التي تستخدم القوة المسلحة دفاعا عن النفس تقوم بإخطار مجلس الأمن بما اتخذته من إجراءات، بعد قيامها بها أما الثانية فهي مقيدة بإخطار مجلس الأمن قبل وبعد إتمام العمل الجماعي.

تتطلب المنظمات الإقليمية عادة تعهدات مسبقة بين الدول الأعضاء في صورة اتفاقية دولية تحدد الغرض من إنشاء المنظمة وأهدافها والتزامات أعضائها، أما في الدفاع الجماعي عن النفس فليس هناك ما يمنع دولتين أو أكثر من ممارسة حق الدفاع جماعيا إذا كان ردا على عدوان مسلح ودون حاجة لاتفاقات مسبقة، هذا ونشير أن التفرقة السابقة تصبح عديمة الأهمية إذا تعلق الأمر بممارسة حق الدفاع عن النفس، فمن حق المنظمات الإقليمية اتخاذ تدابير فورية إذا تعرضت لهجوم مسلح ودون إذن من مجلس الأمن كما يثبت هذا الحق للدول الأعضاء في منظمة إقليمية من

¹ - د/امعمر بوزنادة، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، مرجع سابق، ص: 98.

² - مبطوش الحاج، مرجع سابق، ص: 116.

استخدام القوة دفاعا عن النفس سواء كان مصدر العدوان هو إحدى الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية أو دولة ليست عضوا فيها⁽¹⁾.

الفرع الثاني: عمليات حفظ السلام الإقليمية:

نظرا لما أعطاه ميثاق الأمم المتحدة للمنظمات الإقليمية من دور رئيسي أنشئت من أجله وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، ولذلك أقر الميثاق مسؤولية مشتركة بين مجلس الأمن والمنظمة الإقليمية وذلك بتطبيق نظام الأمن الجماعي الذي أرسى مبادئه وأكد على مجابهة العدوان.

وفي ذلك يجوز للمجلس أن يلجأ إلى المنظمات الإقليمية لاتخاذ بعض الأعمال القمعية كلما كان ذلك متماشيا ومناسبا لصالح الأمن الإقليمي في خدمة السلم والأمن الدوليين⁽²⁾ له في ذلك أيضا أن يكلف هذه التنظيمات القيام بإجراءات إكراهية وفق الحالات الآتية:

أولاً: إجراءات الإكراه و أعمال القمع بناء على تكليف مجلس الأمن:

إذا قرر مجلس الأمن اتخاذ إجراءات إكراه ذات طابع عسكري، فله أن يوكل تنفيذها كليا أو جزئيا إلى منظمة إقليمية تكون الدولة التي تنفذ بحققها هذه الإجراءات من الدول الأعضاء فيها، ويعتبر قرار مجلس الأمن في هذا الشأن ملزما للمنظمات الإقليمية وذلك وفق ما تقضي به 25 و 103 من الميثاق⁽³⁾.

هذا وأوضحت المادة 54 ضرورة أن يكون المجلس على علم تام بما يجري من أعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين بمقتضى هذه الوكالات أو التنظيمات الإقليمية ومعنى ذلك أنه يتوجب إخطار مجلس الأمن بشأن أي إجراء إكراه يتخذ في هذا المجال باستثناء التحضير لعمليات الدفاع الجماعي لصد عدوان محتمل، ويجب أن لا يكون إذن المجلس لاحقا لهذه العمليات لأن ذلك يشجع على ارتكاب الأعمال العدوانية⁽⁴⁾.

ثانياً: إجراءات الإكراه التي تقوم بها المنظمات الإقليمية بعد موافقة مجلس الأمن مباشرة:

¹ - د/امعمر بوزنادة، مرجع سابق، ص:100

² -تنظر المادة 53 والمادة 04/47 من ميثاق الأمم المتحدة

³ -حيث تنص المادة 25: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق" أما المادة 103 فتنتص: "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي

آخر يرتبطون به فالعبرة بالالتزامات المترتبة على هذا الميثاق"

⁴ - مبطوش الحاج، مرجع سابق، ص74

أجاز الميثاق للمنظمات الإقليمية حق ممارسة الأعمال الإكراهية أو القمعية وذلك بعد حصولها على إذن مسبق من مجلس الأمن ويستوي في ذلك ما إذا كانت هذه الأعمال موجهة ضد إحدى الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية أو خارجة عن هذا التنظيم وقد أوجب الميثاق على المنظمة الإقليمية إحاطة مجلس الأمن في كل وقت إحاطة تامة بما يجري من الأعمال أو ما ترجى القيام به من أعمال⁽¹⁾ ويشترط في ذلك أن تكون الموافقة سابقة على اتخاذ الإجراءات اللاحقة بها وذلك حتى لا يفتح الباب أمام ارتكاب أعمال عدوان، نتيجة قيام هذه التنظيمات بأعمال عسكرية وفي اعتقادها أن المجلس سيحيزها إلا أنه قد لا يفعل، كما يحتمل عدم بته فيها لسبب من الأسباب إلا أن ذلك لا يمس أبدا بحق الدول الطبيعي في الدفاع عن نفسها فرادى أو جماعات في حال تعرضها لعدوان مسلح إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة وفق ما تقضي به المادة 51 من الميثاق.

وما يمكن استخلاصه تبعاً لذلك هو إمكانية قيام المنظمة بأعمال قمعية للحفاظ على السلم والأمن الإقليمي كمرحلة أولى إذا كان ذلك مناسباً وتحت رقابة من مجلس الأمن وإذن مسبق منه، و الأمن الدولي كمرحلة ثانية ونتيجة منطقية، كما يقع على كاهلها الالتزام بتنفيذ قرار مجلس الأمن و اللجوء إلى تدابير القمع والإكراه متى كلفها المجلس بذلك.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن تساؤلاً قد طرح حول قانونية قيام المنظمات الإقليمية بعمليات السلام وأعمال قمع في غياب وجود نصوص تشير صراحة إلى أنشطة حفظ السلام الإقليمي و اتخاذ تدابير قمع عسكرية في المعاهدات المشكلة لهذه المنظمات⁽²⁾.

إلا أن الوضع تغير مؤخراً مع قيام عدد من المنظمات الإقليمية بإبرام اتفاقات جديدة تتضمن إمكانية قيامها بعمليات حفظ السلام الإقليمي والقيام بتدابير قمعية لهذا الغرض، وتأتي في مقدمة الاتفاقات قمة هلسنكي المنعقدة عام 1992 والتي تضمنت الإجراءات الذي أقره مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي والذي منح المنظمة صلاحية القيام بعمليات حفظ السلام.

وقد أوضحت الدول الأعضاء في بيانها الختامي انضواء هذه العمليات تحت مظلة الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، هذا وأضاف هذا البيان أن عمليات حفظ السلام لا تتضمن اللجوء إلى الإجراءات القمعية مباشرة وأنها تتطلب رضا الدول الأطراف المعنية مباشرة⁽³⁾.

¹-وفق ما أورده المادة 54 من ميثاق الأمم المتحدة.

²-فالاتفاق المنشئ الوحيد الذي تضمن نصاً يعالج هذه المسألة هو معاهدة ريو لمنظمة الدول الأمريكية

³-د/ خليل موسى، مرجع سابق.ص.280

هذا و إضافة لما اعتمده مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي، قد عمد كومونولث الدول المستقلة عام 1996 إلى إقرار فكرة منع التزاغات في أقاليم الدول الأعضاء وتسويتها في حال تشوبها وقد أعلنت دول الكومنولث في ذلك استنادها لأحكام الفصل الثامن من الميثاق في اتخاذ إجراءات تسوية المنازعات التي تنشأ فوق أقاليم الدول الأعضاء⁽¹⁾، وفي ذلك أعلنت ست دول من الأعضاء نظاما خاصا لحفظ السلم الجماعي داخل المنظمة .

هذا وقد كشفت الممارسة الدولية عن حقيقة أن تمتع المنظمة الإقليمية بأهلية القيام بأنشطة تتعلق بحفظ السلم والأمن الدولي وفق نص المعاهدة المنشئة لها ليس ذو أهمية نظرا لأن قيام المنظمات الإقليمية باستخدام القوة في هذا النطاق إنما يستمد قانونيه من أحكام الميثاق و نصوصه . وعلى ضوء قواعد القانون الدولي عام التطبيق وليس بناء على أحكام المعاهدة المشكلة له، هذا ما كشفت عنه المرحلة اللاحقة لانتهاج الحرب الباردة، ذلك أن انعدام الأساس الدستوري في المعاهدة المنشئة لم يقف أبدا حائلا دون قيام التنظيمات الإقليمية بعمليات حفظ السلام وهو ما تكشف في قضيته ليبيريا وسيراليون .

فأثناء الإطاحة بالحكومة المنتخبة في سيراليون عام 1998 كانت هناك قوات عسكرية تابعة لنيجيريا و غينيا تقوم بأنشطة لحفظ السلام في المنظمة⁽²⁾، وكان التدخل النيجيري نتيجة اتفاق ثنائي عقد بين الحكومتين ثم أنه كان بناء على طلب من سيراليون .

بعد الانقلاب ضاعفت نيجيريا و غينيا القوات تحت راية الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا و تمسكت الدولتان بالحق في مقاومة الانقلاب ومحاولة إعادة الحكومة الشرعية بناء على طلب من الرئيس المخلوع⁽³⁾ . والملاحظ أن الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا لم تعارض العملية بحجة عدم دستورية الإجراءات وذات الحال كان عنوان الموقف الذي اتخذته عدد من الدول الأعضاء في الجماعة والذي لم يبد أي اعتراض بشأن المسألة .

¹ -و قد أعطت الدول الأعضاء تعبير "عمليات حفظ السلام" لهذه التدابير، وإسنادها إلى الفصل الثامن من الميثاق -

حسب ما أعلنته-كان بصفتها منظمة إقليمية. ينظر في ذلك د/خليل موسى، نفس المرجع، ص 281

² -وهي قوات تابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا.

³ -على الرغم من أن الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا لم تقم بأي فعل ولم تصدر أية توصية تتعلق بالحالة حتى

جوان 1957 أين دعت إلى عدم الاعتراف بالحكومة الجديدة وإعادة الحكومة المنتخبة ديمقراطيا من خلال حوار، فرض الجزاءات واستخدام القوة العسكرية إن لزم الأمر

ومن السوابق الأخرى التي يمكن الاستشهاد بها في هذا المجال والتي تؤيد وجهة النظر السابقة في عدم أهمية وجود نص في المعاهدة المنشئة للمنظمة الإقليمية حتى يمكنها الاضطلاع بمهمة حفظ السلام⁽¹⁾ القوة التي أنشأها الكومنولث للتدخل في طاجاكستان في أوت 1993 حيث استندت هذه القوة على أنها ترتيب إقليمي معقود وفقا للمبادئ والمعايير والأغراض المقررة في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة⁽²⁾.

والواقع أن الدول لم تثر أي نقاشات حول دستورية هذه العملية العسكرية داخل الأمم المتحدة وذات الأمر تحقق في عملية كومونولث الدول المستقلة في جورجيا عام 1994.

الفرع الثالث: الأساس القانوني لاستخدام القوة من طرف المنظمات الإقليمية.

إذا كانت أحكام الفصل الثامن من الميثاق تتضمن عددا من المبادئ الناظمة لاستخدام القوة من طرف المنظمات الإقليمية إلا أن الخلاف مازال قائما حول تفسير كيفية تطبيق هذه المبادئ وهذا ما أثار الإشكالية حول تحديد الأساس القانوني لتفويض مجلس الأمن استخدام القوة لهته التنظيمات، فالمادة 01/53 من الميثاق الحظر على المنظمات الإقليمية القيام بأعمال قمع دون إذن من المجلس ، هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال ثلاث نقاط.

أولا: المعايير الناظمة لاستخدام القوة من جانب المنظمات الإقليمية:

لقد أثرت تساؤلات عديدة أثناء حقبة الحرب الباردة حول ما إذا كان العمل العسكري الإقليمي بمثابة عملية مشروعة لحفظ السلام أم أنه إجراء قمعي بحاجة إلى تفويض من مجلس الأمن. بمقتضى المادة 53 ، وهل يعتبر عجز المجلس وعدم إدانته للأعمال العسكرية التي نفذتها منظمات إقليمية أنه تفويضا ضمنيا به؟ لقد أثرت هذه التساؤلات بمناسبة أزمة كوبا وجمهورية الدومينكان.

1-الأزمة الكوبية: عقب نجاح الثورة الاشتراكية عام 1959 قامت منظمة الدول الأمريكية بفرض جزاءات اقتصادية على كوبا عضويتها وفوضت الدول الأعضاء اتخاذ جميع التدابير اللازمة بما فيها استخدام القوة العسكرية حفاظا على السلم والأمن داخل القارة وذلك لضمان عدم تلقي كوبا صواريخ من الإتحاد السوفيتي آنذاك.

¹-وهي قوة أنشأتها 5 دول أعضاء من الكومنولث للتدخل في طاجاكستان عام 1993

²-فعلى الرغم من افتقاد هذه العملية لأسانيد دستورية في المعاهدة المنشئة إلا أن أحدا لم يدفع بدستورية الإجراءات المتخذة.

2- فيما يتعلق بجمهورية الدومينيكان: بعد انتصار الاشتراكية قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتدخل عسكري في المنطقة مستندة إلى تفسير ضيق للإجراء القمعي المشار إليه في المادة 53 بعد أن حولت قوتها إلى قوة عاملة في إطار منظمة الدول الأمريكية موضحة أن المنظمة تمارس عملا من أعمال حفظ السلم، إلا أنه ونظرا للظروف التي زامت فترة الحرب الباردة لم يكن بوسع المجلس حسم هذه التساؤلات.

هذا وقد كان لموضوع حياد العمل العسكري المتخذ من جانب المنظمات الإقليمية أهمية قصوى، ذلك أن المنظمة قد تصبح خاضعة لتأثير إحدى الدول الكبرى و التي تجعل منها مظلة لحماية مصالحها الشخصية⁽¹⁾، ولم تنحصر المسألة في حقبة الحرب الباردة فالمسألة بقيت مطروحة لاسيما مع العمل العسكري في ليبيريا و سيراليون.

لقد ثارت الشكوك حول وقوع العمل العسكري المتخذ باسم الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا ضمن عمليات حفظ السلام الإقليمي، فقد جاء تدخل نيجيريا وغينيا بناء على رضا الحكومة المنتخبة ديمقراطيا بعد الإطاحة بها عام 1997 على اعتبار أن المجلس لم يفوض المنظمة استخدام القوة مثلما هو الأمر بالنسبة لحالة هاييتي التي أجاز فيها استخدام القوة صراحة لإحلال الديمقراطية.

تجدد النزاع عام 1999 وبدا عسيرا الالتزام بالطابع الحيادي لعمليات حفظ السلام حيث كان من بين أهداف مجموعة المراقبة Ecomog⁽²⁾ حماية الحكومة الشرعية التي أعادتها هي إلى الحكم، كما انتفى طابع الدفاع الشرعي عن أعمالها .

لقد أكد المجلس في قراره رقم 1231 أهمية الجهود المبذولة من طرف Ecomog لاستعادة السلم و دعا أعضاء الأمم المتحدة كافة إلى دعمها مما يبين أن القرار تضمن إجازة ضمنية لاحقة لأعمال مجموعة المراقبة دون إشارة إلى الأسس التي اعتمدها، ليتم التوصل بعد ذلك إلى اتفاق رسمي اتفاق (لومي للسلام) والذي أسندت بموجبه مهمة واسعة ل'Ecomog⁽³⁾، عقب ذلك

¹-فتعتمد هذه الدولة إلى استخدام القوة العسكرية عبر إحدى المنظمات الإقليمية وهذا ما اتضح من خلال دور الولايات المتحدة الأمريكية في تحريك منظمة الدول الأمريكية ضد كوبا والدومينيكا على النحو الذي أسلفناه، حيث مارس ضغطا هائلا على المنظمة لدفعها إلى اتخاذ إجراءات تتماشى و مصالحها الذاتية و المصالح الإقليمية

²- و هي مجموعة المراقبة التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا

³- فأصبحت مهامها تشمل حفظ السلم، تحقيق الأمن و الاستقرار في سيراليون، حماية بعثة الأمم المتحدة للمراقبة UNOMISIL و مراقبة نزع الأسلحة منها. ينظر في ذلك: د/ خليل موسى، مرجع سابق، ص: 290.

أنشأ مجلس الأمن واستنادا إلى الفصل السابع من الميثاق وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون Unamhid لتحل محل مجموعة المراقبة و فوض إليها صلاحية اتخاذ التدابير اللازمة بمقتضى الفصل السابع لضمان أمن وحرية تنقل الأفراد وتوفير الحماية للمدنيين في مناطق انتشارها وكذا المعرضين لتهديد حال أو وشيك قد يؤدي بجيآهم أو سلامتهم أو أمنهم.

يتضح من سلوك المجلس إجازة تدخل المنظمة الإقليمية المعنية لإحلال الديمقراطية وحماية الحكومة الشرعية متى كان الجيش الوطني لسيراليون غير قادر على القيام بهذه المهمة⁽¹⁾، إلا أنه لم يوضح أسس العمل العسكري الإقليمي بصورة قاطعة .

ثانيا: تفويض المنظمات الإقليمية استخدام القوة:

لقد اتضحت وجهة نظر مجلس الأمن من خلال الممارسة المتعلقة بالأزمة في يوغسلافيا حيث كانت نظرتة إلى مؤتمر الأمن والتعاون الأوربي والجماعة الأوربية وحلف شمال الاطلسي كمنظمات إقليمية بالمعنى الوارد في الفصل الثامن من الميثاق حيث أجاز لها استخدام القوة.

ففي قراره رقم 787 لسنة 1992 دعا مجلس الأمن وبمقتضى الفصل السابع والثامن الدول للعمل فرادى أو من خلال الوكالات والتنظيمات الإقليمية إلى اتخاذ التدابير اللازمة تحت إشرافه، لمنع الإبحار غير المرخص به للسفن وتوقيفها وتفريشها، وضمان التطبيق الصارم للقرارين 713 و757، وقد قام حلف شمال الأطلسي بهذه المهمة في الدانوب والادرياتيكي إعمالا لهذا القرار، ولم يقصر تفويضه استخدام القوة على حالات ضمان تنفيذ حظر تجاري أو عسكري سبق وأن فرضه على الدول وإنما فوض هذه التنظيمات الإقليمية استخدام القوة كتقدير قمعي وفق المعنى الوارد في المادة 42 من الميثاق⁽²⁾.

وفي قراره رقم 712 منح المجلس تفويضا أجاز فيه اللجوء لضربات جوية في الأجواء البوسنية مستندا على صلاحياته المخولة له بموجب الفصل السابع، وقد أشار إلى الفصل الثامن أيضا.

¹- تبنى عدد من الدارسين اتجاهها مضمونه أن سلوكية الأمن في حالة سيراليون تدل على الإقرار للمنظمات الإقليمية بالحق في استخدام القوة لإحلال الديمقراطية مقارنة بسلوك المجلس في أزمة "هايتي" إلا أن استقراء قرارات المجلس توحي بعدم وجود تفويض من المجلس استنادا إلى الفصل السابع باستعمال القوة لإحلال الديمقراطية. د/ خليل موسى ، مرجع سابق، ص: 291.

²- حيث دعا بموجب قراره رقم 770 المتخذ سندا للفصل السابع إلى العمل فرادى أو من خلال المنظمات الإقليمية لاتخاذ التدابير الضرورية لتسهيل تقديم المعونات الإنسانية من قبل المنظمات الإنسانية المعنية التابعة للأمم المتحدة.

و بمقتضى القرار 836 أجاز المجلس استخدام القوة العسكرية لحماية المناطق الآمنة التي أنشأها دون إشارة إلى الفصل الثامن من الميثاق⁽¹⁾، ومرد ذلك أن المجلس أراد أن يتجنب الخوض في إشكالية الطبيعة القانونية لحلف شمال الأطلسي، ذلك أنه إذا استندت قرارات المجلس على الفصل الثامن و سمي الحلف بهذا الإسم معناه أن الحلف بعد منظمة إقليمية وفق المفهوم الوارد في المادة 52 من الميثاق⁽²⁾ هذا وأن تفادى الخوض في إشكالية إمكانية تفويض استعمال القوة من جانب منظمة إقليمية فوق أقاليم دولة ليست عضوا فيها، ثم أن عدم الإشارة إلى الفصل الثامن سهل اشتراك عدد من الدول خارجة عن الحلف في عدد من عمليات حفظ السلام الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

وترتبا عليه يتضح من مجمل قرارات مجلس الأمن أن مسألة تحديد الأساس القانوني لتفويض المنظمات الإقليمية استخدام القوة ليس من الأهمية بمكان فسواء صدر التفويض بمقتضى الفصل السابع أم الثامن فليس له أية دلالة قانونية، ذلك أن الأمر قد يتعلق بدلالات توحى بما قد تنطوي عليه من اعتراف بأهمية مشاركة المنظمات الإقليمية دون أن يكون لذلك تأثير على قانونية سلوك المنظمة إذا ما استخدمت القوة بناء على تفويض صادر بمقتضى الفصل السابع من الميثاق. هذا ونشير إلى أن مجلس الأمن قد يفوض استخدام القوة للدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية أكثر من إجازته استخدام القوة من قبل المنظمة بوصفها هذا ولذلك أهمية بالغة لاسيما في غياب سند في المعاهدة المنشئة للمنظمة الإقليمية يميز لها استخدامها القوة بصفتها تلك.

وفي الختام نشير إلى أن حفظ السلم والأمن الدولي يقتضي قيام تظافر مجموعة من المبادئ التي تستدعي التسوية السلمية لمنع تأزم الأوضاع وتحريم استخدام القوة انفراديا من قبل الدول مما يتطلب بالمقابل منع تأويل أي استثناء من هذه القاعدة إلا في أضيق الحدود، ذلك أن مبدأ حظر استخدام القوة يشكل قاعدة آمرة يقوم عليها النظام القانوني الدولي العلائقي ثم إن إعطاء تفسيرات لهذا المبدأ من خلال قرارات مجلس الأمن وحسب أهواء الدول من شأنه ضرب

¹ و قد استند حلف شمال الأطلسي بمقتضى هذا القرار إلى التفويض الممنوح للوكالات الإقليمية للقيام بعدد من الغارات الجوية التي بدأت منذ عام 1994.

² و على الرغم من أن قرارات المجلس المتعلقة بيوغسلافيا السابقة حلف شمال الأطلسي بصفته هذه استخدام القوة إلا أنها ساهمت في تطوير دور الحلف وإستراتيجيته الجديدة والتي تبناها رؤساء الحكومات والدول منذ عام 1999 في قمة واشنطن، إذ أصبح الحلف منظمة إقليمية تسعى لحفظ السلم والأمن في الإقليم الأورو-أطلنطي.

قانونية. نظام الأمن الجماعي برمته، فإذا فتح المجال أمام ممارسات الأحلاف العسكرية كحلف الناتو-مثلا- وفق الإستراتيجية الجديدة فإن نظام الأمن الجماعي لا شك سيندثر. أما عن مسألة تفويض القوة من جانب المجلس فإن التوسع في تفسير قرارات مجلس الأمن بما يمنح الحق للتنظيمات الإقليمية باستعمال القوة على أبعد حدود لاشك سيعطل عمل المجلس سوف يبعده عن الطريق الذي رسمه الميثاق له، فنظام الأمن الجماعي لازال لحد اليوم يمثل تظافر الجهود الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين ومواجهة مختلف مصادر التهديد وإن تنوعت أشكالها.

حاجه

خاتمة:

نخلص في النهاية إلى جملة من النتائج وأهمها:

1- إن موضوع استعمال القوة قد حظي باهتمام كبير منذ القدم وارتبط وجوده بظاهرة الحروب، فالقانون الدولي في بداية نشأته عني بقضايا الحرب أين ظهرت فكرة الحرب العادلة والحرب غير العادلة.

2- لقد كان معنى القوة مرادفا لمعنى الحرب قبل ميلاد هيئة الأمم المتحدة، أما في ظل القانون الدولي المعاصر فإن معناها تعدى ليشمل صوراً أخرى لا تقل خطورة عن القوة المسلحة كاضغوط الإقتصادية والسياسية .

وقد كانت الحرب في ظل القانون الدولي الكلاسيكي مظهراً من مظاهر السيادة وبذلك أصبحت وظيفتها وظيفة المحكمة بين الأفراد ففي غياب سلطة تعلو إرادة الدول كان ينظر إلى الحرب كأسلوب شرعي وقانوني لفض النزاعات الدولية، ونتيجة لما انجر عن هذا الوضع من ويلات عمدت الدول إلى إيجاد وسيلة للتقييد من حرية الدول في اللجوء إلى الحرب، وكانت بدايتها مع عهد العصبة.

3- لقد حاول عهد العصبة إخراج موضوع استخدام القوة من نطاق الحقوق والامتيازات التي تتمتع بها الدول، ففي هذه الفترة تم تقييد الحرب في بعض جوانبها دون تحريمها بشكل مطلق.

4- وقد تواصلت الجهود الدولية بعد العصبة ويعتبر ميثاق باريس 1928 أهم إنجاز وضعت فيه أول لبنة لتحريم الحرب كأداة للسياسة الوطنية بشكل عام ونتيجة فشل المحاولات السابقة وانزلاق العالم نحو حرب عالمية ثانية ظهرت محاولات من جديد للحد من ظاهرة الحروب وتوجت بميلاد هيئة الأمم والتي أفرزت نجاحاً باهراً أين حظرت استخدام القوة كمبدأ عام تقوم عليه المنظمة، ولم ينحصر المنع في حالة الحرب فقط بل تعداه ليشمل جميع استعمالات القوة والتهديد بها ضد الاستقلال السياسي أو السلامة الإقليمية على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة وهذا ما أورده نص المادة 04/02 من الميثاق.

وقد حاولت الهيئة العمل على تكريس المبدأ وتجسيده كقاعدة عامة تلتزم بها الدول في علاقاتها الدولية وفي سبيل ذلك تبنت الجمعية العامة العديد من القرارات أكدت فيها على المبدأ كالقرار 31/21 والقرار 26/25 وكذا القرار 14/33 الخاص بتعريف العدوان.

5- إن المادة 04/02 وباعتبارها تشكل الأساس القانوني في منع استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر إنما تنطوي تحت تصنيف القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

6- إن تعمد الدول تجاوز نص المادة 04/02 بحجة حماية حقوق الإنسان أمر مشكوك فيه لاسيما وأن السوابق الدولية أثبتت في العديد من الأحيان أن الدول إنما تسعى إلى تحقيق مصالح سياسية وحيوية والتستر وراء التدخل الإنساني حماية لمصالحها الشخصية، ثم أنه ثبت في حقها وهي المتدخلة باسم حقوق الإنسان انتهاكها الصارخ لحقوق الأفراد في الدول المتدخل فيها.

7- إن استعمال القوة في إطار الحق في تقرير المصير عمل مشروع ولا يتعارض مع نصوص الميثاق بل يتفق مع روحه، ذلك أن استعمال القوة في هذه الحال ليس الهدف منه شن عدوان بل إن الدولة المستعمرة هي الدولة المعتدية، ومادام المجتمع الدولي كرس هذا الحق في العديد من الإعلانات والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة فهذا معناه أنه مبرر قانونا بل ويصلح أن يكون استثناءا يجيز للدول اللجوء إلى القوة مادامت تدافع عن عناصرها الجوهرية المكفولة بموجب القانون.

8- إن ميثاق الأمم المتحدة ومن خلال نصه الصريح على مبدأ منع اللجوء للقوة في العلاقات الدولية إنما أورد استثناءا أباح فيه وتحت شروط محددة إمكانية اللجوء للقوة وهذه هي حالة الدفاع الشرعي، والملاحظ أن هذا الحق أصيل وثابت منذ القدم أين عرف في ظل القانون الدولي الكلاسيكي بمبدأ مساعدة النفس والحق في البقاء، فالميثاق ليس منشئا له وإنما جاء ليقره.

9- إن الدفاع الشرعي بهذا المعنى ليس مطلقا وإنما يخضع لمجموعة قيود يترتب على مخالفتها خروج هذا الحق عن الوصف الشرعي إلى الوصف العدواني وهو ما يقودنا إلى نتيجة

أخرى والتي تقضي أن الدفاع عن النفس يبقى استثناء والاستثناء لا يجب التوسع فيه، ومع هذا عمدت الدول في حالات عديدة إلى تجاوز هذه الضوابط لتخلق لنفسها ظروفًا تميز لها استعمال القوة - وباسم الدفاع المشروع - مراعاة لمصالحها في غير الحالات المطلوبة، وقد أعطت أحداث 11 سبتمبر 2001 ظرفًا ملائمًا لمثل هذه التجاوزات.

وقد شكلت أحداث 11 سبتمبر سندا جديدا للدول الكبرى لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية في تبرير أعمالها العدوانية تحت مظلة الدفاع عن النفس، ويمثل عدوانها على أفغانستان (2001) و العراق (2003) أبرز مثال لهذه التجاوزات.

10- لقد وجدت الدول الكبرى أسانيد لتبرير أعمالها العدوانية وخرقها للقواعد القانونية الدولية من خلال تبنيتها تفسيرًا موسعًا لحق الدفاع الشرعي أين دفعت بما يسمى بالدفاع عن النفس ضد الإرهاب، وليس أدل على ذلك من الولايات المتحدة الأمريكية في حربها على أفغانستان والذي أصبح ينبئ بخطورة الوضع الحالي مع زيادة التوترات لاسيما وأن اعتماد مثل هذه الوجهة لاشك وأن من شأنه أن يجر العالم إلى حرب عالمية ثالثة

11- وعلى وجه آخر بررت الدول الكبرى انتهاكها لقواعد القانون الدولي لاسيما المادة 04/02 واستنادا لنفس الأسانيد حينما أقرت لنفسها بحق استعمال القوة ضد الدول التي تهدد السلام العالمي بامتلاكها أسلحة دمار شامل وكان التطبيق الحالي ضرب العراق عام 2003.

12- إن الدول باعتمادها مفهوم الدفاع الوقائي عن النفس والدفاع عن النفس ضد الإرهاب يفتقد لأي أساس قانوني مادامت عملياتها تجاوزت شروط الدفاع الشرعي وفق ما تقضي به المادة 51. الميثاق

13- إن الميثاق ولئن منع على هيئة الأمم المتحدة التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء فإنه استثنى بصريح العبارة تطبيق تدابير القمع المنصوص عليها في الفصل السابع منه وهي إجراءات الأمن الجماعي التي تتخذ في حال تهديد السلم والأمن الدوليين.

14- إن نص المادة 7/2 الذي تناول الحكم الوارد أعلاه يوضح بجلاء أن مبدأ عدم التدخل يشكل مبدأ جوهريا وقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي التي تلزم جميع الأعضاء في المنظمة، ويعني في الوقت ذاته أن نفس الأساس الذي يكرّس المبدأ ويكسبه الشرعية هو الذي يضمن الشرعية القانونية على استخدام القوة من طرف الأمم المتحدة وفقا للفصل السابع من الميثاق، وهذه الشرعية هي الأساس المركزي لنظام الأمن الجماعي و الذي يتمتع بمقتضاه مجلس الأمن بصلاحيات واسعة كي يقدر ما إذا كان قد وقع عمل من أعمال العدوان ليتخذ ما يراه مناسبا من تدابير.

15- إن الغاية المتوخاة من نظام الأمن الجماعي نزع صلاحية التدخل من أيدي الدول منفردة ليعهد بها بشكل منهجي إلى مجلس الأمن ومن ثم يتضح أن التدخل الصادر عن الدول يعتبر من قبيل العمل غير المشروع دوليا عسكريا كان أم لا ما دام هدفه متجها إلى إخضاع الدولة المتدخل فيها.

16- إن الدول لا تتمتع بأي حق مهما كان سبب تدخلها و هو المبدأ الذي كرّسه الميثاق و أكدته قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة لاسيما القرار 31/21 و القرار 26/25 .

أما بالنسبة للتنظيمات الإقليمية فإن عملها يمتاز بدهاءة بالشرعية مادام هدفها يتلاءم مع مقاصد الأمم المتحدة و أهدافها إنطلاقا من نص المادة 52 من الميثاق، و التي تجيز إنشائها. إلا أن ما ينبّه إليه هو وجوب إنحصار نشاطها في التسوية السلمية فقط إلا في حال إستخدامها من قبل المجلس و تحت إشرافه في أعمال القمع وفق ما تقضي به المادة 53 من الميثاق.

و خلاصة القول أن الدول سعت دوما إلى الظهور بمظهر احترام القانون والامتثال لأحكامه و عملت في مجال تحريم استخدام القوة على تبرير سلوكها وإضفاء طابع الشرعية عليه، و لم يحدث أن أظهرت الدول أنها لا تكثرث لأحكام القانون الدولي النازمة لاستخدام القوة، ثم أنها وفي معرض الدفاع عن حججها داخل الأمم المتحدة تصرح دوما تدعيمها المبدأ من الناحية القانونية، وفي تقويم سلوك بعضها، كتقدير مدى شرعية تدخل عسكري في منطقة ما إنما تنطلق من قواعد القانون الدولي ومبادئه وهو ما يؤكد قناعتها بجدوى فعالية هذه

الأحكام رغم تجاوزاتها، وبأنها مازالت-و إن لم تحقق الهدف المرجو منها- تشكل الحد الأدنى الذي تعتمد الدول في علاقتها الدولية.

وأمام هذا الوضع كان لنا أن نبدي بعض الاقتراحات ولعل أهمها:

1- إعادة صياغة نصوص الميثاق على وجه لا يدع مجالاً للتأويل حتى لا تجد الدول سنداً لها في تبرير أعمالها العدوانية.

2- وجوب تضمين الميثاق تعريفاً محدداً لجريمة العدوان، تتقرر بموجبه المسؤولية الجنائية في حق مرتكبيه عن طريق تفعيل نظام المسؤولية على الوجه المقرر في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما.

3- تفعيل نظام الأمن الجماعي بإعادة النظر في سير عمل مجلس الأمن عن طريق التقليل من حدة حق "الفيتو" - أو بصريح العبارة في متن الميثاق خاصة وأنه أصبح يشكل سلاحاً في يد الدول الكبرى حتى تمنع صدور قرارات إدانة في حقها أو في حق حلفائها - لاسيما الوضع بين الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل.

4- النص على حق تقرير المصير صراحة ضمن ميثاق الأمم المتحدة كاستثناء يميز استعمال القوة خارج نطاق الحظر المقرر. بموجب المادة 04/02 من ميثاق الأمم المتحدة ليضاف بذلك كالثالث استثناء إلى جانب حق الدفاع الشرعي وإجراءات الأمن الجماعي.

المراجع

قائمة

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

01-الكتب:

أ-الكتب العامة:

1. د/إبراهيم أحمد شلبي، مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية، 1980.
2. د/أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، تقديم د/ محمد المجدوب ، د/ احمد سرحال ، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004.
3. د/اسماعيل الغزال، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1-1986، بيروت.
4. د/اسماعيل الغزال، الإرهاب و القانون الدولي، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع، القاهرة ، ط1، سنة 1990.
5. د/الخير قشي: أبحاث في القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 01، 1997.
6. د/بن عامر تونسي - المسؤولية الدولية، منشورات دحلح الحقوقية، ط 01، 1995.
7. د/جعفر عبد السلام:- الوسيط في القانون الدولي العام، ج 01، 1978.
8. د/حازم عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، المدخل - النطاق الزماني ،دار النهضة العربية ،ط2، سنة2002.
9. د/حسام الدين أحمد هندراوي، التدخل الدولي للإنساني، دار النهضة العربية، دون سنة.
10. د/حماد كمال، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 2003.
11. د/حمان بكاي ،د/ محمد بوسلطان ،القانون الدولي العام و حرب التحرير الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.
12. د/ رجب عبد المنعم متولي، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر (مع دراسة تطبيقية العدوان العراقي ضد الكويت)، مطبعة العمرانية، للأوفست، الجيزة، ط 02، 2001.
13. د/سعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات الدولية والمسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.
14. د/سموحي فوق العادة، منشورات عويدات، بيروت، باريس، الطبعة الثانية، 1983.
15. د/صلاح الدين احمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات ALGA 2000.
16. د/صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي ،ط4، القاهرة، 1976.
17. د/عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1991.

18. د/عبد الكريم علوان، المبادئ العامة للقانون الدولي المعاصر، ج02، منشأة المعارف، الإسكندرية.
19. د/عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
20. د/علي صادق أبو هيف، القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ت.
21. د/علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ت.
22. د/عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود، ج1 (مفهوم الحدود الدولية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
23. د/عمر صدوق، القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 1995.
24. د/عمر نجيب حسيني-دروس في القانون الدولي الجنائي -دار النهضة العربية، القاهرة، 1959-1960.
25. د/غضبان مبروك- المجتمع الدولي، الأصول والتطور والأشخاص، القسم الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
26. د/غضبان المبروك، المجتمع الدولي الأصول والتطور والأشخاص، القسم الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط5-1994.
27. د/غني أنيل، ترجمة نور الدين اللباد، قانون العلاقات الدولية، مكتبة مدبولي، ط1-1999.
28. د/فائز أنجق، تقنين مبادئ التعايش السلمي. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
29. د/فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة، لماذا؟ وكيف؟، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999.
30. د/كمال حماد، النزاع المسلح و القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ط01، 1987.
31. د/محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995.
32. د/محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج02، دار الغرب للنشر والتوزيع، د ط د.ت.
33. د/محمد سامي عبد الحميد، د/ سعيد الدقاق، د/ إبراهيم خليفة، القانون الدولي العام، دار للمطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
34. د/محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي الجماعة الدولية، الامم المتحدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط2000.
35. د/محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، سنة 1982.
36. د/محمد صالح العدلي - الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.ت.
37. محمد عبد المنعم عبد الخالق: الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية، القاهرة، ط01، 1989.
38. د/محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972.
39. د/مصطفى سلامة حسين، د/محمد سعيد الدقاق، مصادر القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية، د.ت. د.ت.

40. د/مصطفى سيد عبد الرحمن، قانون التنظيم الدولي، الأمم المتحدة، د-د-ن-2003/2002.
41. د/مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1981.
42. د/يوسف الشكري، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر ، 2003.
- ب-الكتب المتخصصة:**
43. د/إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، د ت.
44. د/امعمر بوزنادة ، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
45. د/بوكر إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
46. د/صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
47. د/فاتنة عبد العال، العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط01، سنة 2000.
48. د/محمد خليل الموسى، إستخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط01، 2004.

02- الرسائل و المذكرات:

أ- الرسائل:

1. د/بن الزين محمد الأمين، المعاملة بالمثل في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2005.
2. د/فوزي أوصديق، تطبيق القانون الدولي الإنساني وتأثيره على مبدأ السيادة، رسالة دكتوراه، الجزائر، 1995.
3. د/محي الدين علي العشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي مع دراسة خاصة بانتهاكات اسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، رسالة دكتوراه، جامعة عين سمش، مصر، سنة: 1972.
4. د/مصطفى يونس، النظرية العامة للتدخل في شؤون الدول، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق ، القاهرة ، 1985.
5. د/ممدوح شوقي مصطفى كامل: الامن القومي و الامن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية، ط01، 1985.

ب- المذكرات:

6. بوسماحة نصرالدين: جريمة العدوان في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، جامعة وهران.
7. بلحنافي فاطمة، الأمن و السلم الدوليين في إطار النظام الدولي الجديد ، رسالة ماجستير، جامعة وهران، 2004.
8. عبد القادر بوراس: نظرية السيادة المحدودة في مفهوم حق أو واجب التداخل الإنساني، رسالة ماجستير، مقدمة لجامعة البليدة، كلية الحقوق، 2005.
9. مبطوش الحاج، الأمن القومي و نظام الأمن الجماعي، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق-جامعة البليدة، 2005.
10. يوبي عبد القادر، مبدأ عدم التدخل و التدخل الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2004.

03- المقالات:

1. ادريس لكريني، تطور أداء مجلس الأمن في مجال المحافظة على السلم و الأمن الدوليين، الحوار المتمدن. ع 1710. 2006/10/21، على الموقع: www.rezgar.com.
2. د/ جعفر نوري مرزة، موقف القانون الدولي من المنازعات الإقليمية، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، عدد 12 سنة 1996.
3. سمعان بطرس فرج الله، تعريف العدوان،.المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد، 24.1968.
4. د/ شاهين علي شاهين، التدخل الدولي من أجل الإنسانية و إشكالاته، مجلة الحقوق، ع4، مجلس النشر العالمي، الكويت، 2004.
5. د/ شفيق المصري- الإرهاب في ميزان القانون الدولي، مجلة شؤون الأوسط، العدد 74، تموز 2002.
6. د/ طاهر بوساحية: تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو، سلسلة دراسات عالمية، ع 40، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، 2001.
7. د/ عبد الله الأشعل، إنعكاسات الغارة الإسرائيلية على المفاعل النووي العراقي، مجلة السياسة الدولية، ع 65، 1981.
8. د/ علي سيف النامي، التدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان و حق الدفاع الشرعي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الإقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية. 2004.
9. د/ عماد الجاد: التدخل الدولي بين الإعتبارات الإنسانية و الأبعاد السياسية، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية، القاهرة، 2000.
10. د/ غسان الجندي، التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام، المجلة المصرية، العدد 43 سنة 1987.
11. د/ محمد شوقي عبد العال، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني، 2001/07/18 على الموقع: www.islamoline.net
12. د/ محمود المبارك- أمريكا تحرق القانون الدولي لحماية إسرائيل، صحيفة الحياة اللندنية، 2006/11/06، على الموقع: www.moquawama.org.
13. د/ مفيد محمود شهاب، الأمم المتحدة بين الانهيار والتدعيم المجلة المصرية للقانون الدولي، ع 04 سنة 1968.
14. د/ وجدي أنور مردان- كيف انتهكت أمريكا و بريطانيا ميثاق الأمم المتحدة و القانون الدولي، الأمم المتحدة، القانون الدولي، الحرب، السلم و الشرعية الدولية، 2004/10/06، www.kefaya.org.
15. د/ ويصا صالح- مبررات استخدام القوة في القانون الدولي التقليدي، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 82، 1986.

04- النصوص القانونية:

أ- الإتفاقيات الدولية :

1. ميثاق جامعة الدول العربية الموقع بتاريخ: 1945/03/22.
2. ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 1945 /06/26 الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1992.
3. ميثاق منظمة الدول الأمريكية (ميثاق بوغوتا)، الموقع بتاريخ: 1948/04/30، و المعدل في: 1967/02/27.
4. إتفاقية فينا لقانون المعاهدات. 1969/05/29. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع1571، الصادرة يوم 24 أكتوبر 1987.
5. الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل -قرار الجمعية العامة رقم 164/52 المؤرخ في 10 كانون الأول 1997 .
6. القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي الصادر بتاريخ 11 /07/ 2001. ميثاق الوحدة الإفريقية سابقا الموقع بتاريخ: 1963/05/05.

ب- الوثائق الرسمية لمجلس الأمن:

القرارات الصادرة عن المجلس بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 (المتعلقة بالإرهاب الدولي).

1. القرار 1368 المؤرخ في 2001/09/12.
2. القرار 1373 المؤرخ في 2001/09/28.

ج- الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة:

3. القرار 21/31 المؤرخ في 1965/10/24. و المتضمن عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول و حماية استقلالها و سيادتها.
 4. القرار 26/25 المؤرخ في 1970/09/28. و المتضمن مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية و التعاون بين الدول.
 5. القرار 14/33 المؤرخ في 1974/12/14.
 6. القرار 92/31 المؤرخ في 1976/12/14.
 7. القرار 154/32 المؤرخ في 1977/12/19.
 8. القرار 75/33 المؤرخ في 1978./12/15.
 9. القرار 100/34 المؤرخ في 1979/12/14.
- و المتضمنة التأكيد على الإمتناع عن تقديم الدعم لأي شكل من التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1- Ouvrages :

1. Brownlie.I. International law and the Use of force by states, Oxford-1963.
2. JAQUE Ballalaoud, l'ONU et les opérations de maintien de la paix , édition Dalloz, , 1971.
3. MARIO Bettati, Le Droit d'ingérence, Edition Odile Jacobs, Paris 1996.
4. Patrick Daillier, Alain Pellet, Droit International public L.G.D.J, édition delta, 5e édition.1994.
5. PIERRE Marie dupuy , droit intenational public, dalloz. paris 5eme edition ,2000.

2- Articles:

6. Alexandre Sicilianos , l'autorisation du conseil du sécurité de recourir a la force, une tentative d'évaluation. R.G.D.P.I. tome 106, 2002, N°01, Paris.
7. MICHEL Virally.reflexions sur le jus cogens A.F.D.I.1966.
8. PIERRE Ratton, travaux de commission juridique de l'assemblée générale de l'organisation de nations unies -AFDI, 1963.
9. PIERRE Ratton, travaux de commission juridique de l'assemblée générale de l'organisation de nations unies -AFDI, 1966.
10. PIERRE Ratton, travaux de commission juridique de l'assemblée générale de l'organisation de nations unies -AFDI, 1968.

3- Arrêts:

1. CIJ-l'affaire relative aux activité militaires et paramilitaires au Nicaragua, Rec.1986.

ثالثا: مواقع الأنترنت

- www.un.org
- www.icj.cih.org
- www.kefaya.org
- www.islamoline.net
- www.moquawama.org
- www.rezgar.com

فهرس الموضوعات

فهرس

01 مقدمة
	الفصل الأول: مفهوم مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية
08 تمهيد
09 المبحث الأول: تطور مفهوم مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية
09 المطلب الأول: القانون الدولي واستعمال القوة حتى الحرب العالمية الثانية
10 الفرع الأول: استعمال القوة قبل ميلاد العصبة
13 الفرع الثاني: تنظيم استعمال القوة في عهد العصبة
14 أولا: الحرب غير المشروعة
15 ثانيا: الحرب المشروعة
17 الفرع الثالث: الجهود الدولية لتحريم استخدام القوة بعد العصبة
17 أولا: مشروع معاهدة الضمان المتبادل
18 ثانيا: بروتوكول الحل السلمي للمنازعات الدولية (بروتوكول جنيف 1924)
19 ثالثا: اتفاقات لوكارنو 1926
19 رابعا: قرار الإتحاد البرلماني الدولي لسنة 1928
19 خامسا: قرار المؤتمر الدولي السادس للدول الأمريكية 1928
20 سادسا: ميثاق بريان كيلوج 1928
22 المطلب الثاني: مفهوم المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة
22 الفرع الأول: تحديد معنى "القوة" وفقا للميثاق
26 الفرع الثاني: النطاق الموضوعي للتحريم
27 أولا: السلامة الإقليمية
28 ثانيا: حق الاستقلال السياسي
30 الفرع الثالث: النطاق الشخصي لتحريم القوة (العلاقات الدولية)
33 أولا: الحرب المحدودة وأثرها على مبدأ حظر استخدام القوة
34 ثانيا: أثر احتمالات الحرب الذرية على مبدأ حظر استخدام القوة
34 المطلب الثالث: إعمال المبدأ في أعمال وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة
35 الفرع الأول: القرار 2131 المتضمن (عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها)
 الفرع الثاني: القرار 26/25 المتضمن مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول بما يتفق وميثاق الأمم المتحدة
37 أولا: مضمون القرار
38 ثانيا: الأهداف المعلن عنها ضمن الميثاق
39 أولا: المناقشات أمام اللجنة السادسة للجمعية العامة
40 ثانيا: المناقشات أمام اللجنة الخاصة
42 الفرع الثالث: القرار 14/33 (حول تعريف العدوان)

43	أولاً: المقدمة
44	ثانياً: المبادئ التي تضمنها القرار
48	المبحث الثاني: أهمية المبدأ وواقع الممارسة الدولية
49	المطلب الأول: القيمة القانونية لمبدأ حظر استخدام القوة
49	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمادة 04/02
51	الفرع الثاني: المبدأ والقواعد الآمرة
51	أولاً: مفهوم القواعد الدولية الآمرة
52	ثانياً: القواعد الدولية الآمرة في اتفاقية فيينا لقانون
54	ثالثاً: الطبيعة الآمرة لمبدأ حظر استخدام القوة
55	رابعاً: مبدأ حظر استخدام القوة من قواعد النظام العام
56	الفرع الثالث: علاقة المبدأ بمبادئ وأهداف الميثاق الأخرى
56	أولاً: علاقة مبدأ حظر استخدام القوة بمبدأ عدم التدخل
58	ثانياً: علاقة مبدأ حظر استخدام القوة بمبدأ الحل السلمي للمنازعات الدولية
60	المطلب الثاني: المبدأ وإشكالية التدخل العسكري الإنساني
61	الفرع الأول: مفهوم التدخل الإنساني و مبرراته
61	أولاً: المفهوم الموسع
62	ثانياً: المفهوم الضيق
64	ثالثاً: الأسانيد القانونية لنظرية التدخل الإنساني
66	الفرع الثاني: مدى شرعية التدخل الإنساني العسكري (حالة كوسوفو أمودجا)
68	أولاً: موقف مجلس الأمن من التدخل في كوسوفو
69	ثانياً: محكمة العدل الدولية و التدخل العسكري في كوسوفو
70	الفرع الثالث: التدخل الإنساني في كوسوفو والقانون الدولي العرفي
72	المطلب الثالث: استخدام القوة في إطار الحق في تقرير المصير
72	الفرع الأول: شرعية الكفاح المسلح
76	الفرع الثاني: الحق في الحصول على مساعدة عسكرية من دولة ثالثة
79	الفرع الثالث: المقاومة والإرهاب

الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على المبدأ

84	تمهيد
85	المبحث الأول: استعمال القوة في إطار حق الدفاع الشرعي
86	المطلب الأول: مفهوم حق الدفاع الشرعي
86	الفرع الأول: مضمون حق الدفاع الشرعي
89	أولاً المفهوم الموسع لحق الدفاع عن النفس
89	ثانياً: المفهوم الضيق

90	الفرع الثاني: شروط ممارسة حق الدفاع الشرعي
90	أولاً: شروط العدوان
95	ثانياً: شروط الدفاع
98	الفرع الثالث: تمييز الدفاع الشرعي عن بعض صور استخدام القوة
98	أولاً: حالة الضرورة
99	ثانياً: الدفاع الشرعي والمعاملة بالمثل
100	ثالثاً: الدفاع الشرعي وأعمال الانتقام
102	المطلب الثاني: الدفاع عن النفس ضد الإرهاب
102	الفرع الأول: الممارسة الدولية قبل أحداث 11 سبتمبر 2001
102	أولاً: السوابق الإسرائيلية
104	ثانياً: السوابق الأمريكية
106	الفرع الثاني: اعتداءات 11 سبتمبر والتدخل في أفغانستان (الحرب على الإرهاب)
111	الفرع الثالث: مدى انطباق شروط الدفاع الشرعي على التدخل الأمريكي في أفغانستان
112	أولاً: الطابع المؤقت لفعل الدفاع
112	ثانياً: شرط الضرورة (اللزوم)
113	ثالثاً: شرط التناسب
114	المطلب الثاني: الدفاع الشرعي الوقائي
114	الفرع الأول: مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي
116	أولاً: الاتجاه المؤيد
116	ثانياً: الاتجاه المعارض
118	الفرع الثاني: السوابق الدولية
121	الفرع الثالث: الدفاع الوقائي والعدوان على العراق (مارس 2003)
124	المبحث الثاني: إجراءات الأمن الجماعي
124	المطلب الأول: مفهوم الأمن الجماعي
125	الفرع الأول: تحديد المقصود بالأمن الجماعي
127	أولاً: تهديد السلم
128	ثانياً: الإخلال بالسلم
128	ثالثاً: أعمال العدوان
129	الفرع الثاني: تطور نظام الأمن الجماعي
131	الفرع الثالث: نظام الأمن الجماعي والدفاع الشرعي الجماعي
133	المطلب الثاني: مراحل وإجراءات تطبيق نظام الأمن الجماعي
134	الفرع الأول: سلطة المجلس في تكييف الحالات
136	الفرع الثاني: سلطات المجلس في منع تهديد السلم وقمع العدوان

136	أولاً: التدابير المؤقتة.....
137	ثانياً: التدابير غير العسكرية.....
139	ثالثاً: التدابير العسكرية.....
142	الفرع الثالث: التوازن الجديد للسلطات بين مجلس الأمن والجمعية العامة.....
143	أولاً: قرار الإتحاد من اجل السلام.....
145	ثانياً: قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام.....
147	المطلب الثالث: استخدام القوة من طرف المنظمات الإقليمية.....
148	الفرع الأول: مفهوم الوكالات والتنظيمات الإقليمية.....
151	الفرع الثاني: عمليات حفظ السلام الإقليمية.....
151	أولاً: إجراءات الإكراه وأعمال القمع بناء على تكليف مجلس الأمن.....
152	ثانياً: إجراءات الإكراه التي تقوم بها المنظمات الإقليمية بعد موافقة مجلس الأمن مباشرة.....
154	الفرع الثالث: الأساس القانوني لاستخدام القوة من طرف المنظمات الإقليمية.....
154	أولاً: المعايير الناظمة لاستخدام القوة من جانب المنظمات الإقليمية.....
156	ثانياً: تفويض المنظمات الإقليمية استخدام القوة.....
160	الخاتمة.....
166	المصادر و المراجع.....